

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأسرة

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تحت عنوان:

الحقوق المالية للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: علال ياسين

/1 عيادة إيمان

/2 رهدون سارة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوسنة راح	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	علال ياسين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	بومنجل فاتح الدين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم.

الشكر لله أولاً على أن وفقنا على إتمام هذا البحث.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذنا الفاضل
الدكتور علال ياسين الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل
عليها بالنصائح والإرشادات لإنجازها.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة هذه المذكرة وابداء
ما رأوه مناسباً من ملاحظات.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون.

قائمة المختصرات

قانون الأسرة	ق أ
المادة	م
الجريدة الرسمية	ج ر
غرفة الأحوال الشخصية	غ أ ش
غرفة شؤون الأسرة والمواريث	غ ش أ م
غرفة الأحوال الشخصية والمواريث	غ أ ش م
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة:

للزواج مقاصد شرعية أراد الشارع الحكيم تحقّقها لتنتمر هذه المؤسسة الأسرية ويتحقق الهدف الذي ابتعاه سبحانه وتعالى منه من حفظ للنسل وتحقيق للسكنية والمودة والرحمة بين الزوجين وحفظ للأنساب مصداقاً لقوله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ". - سورة الروم الآية 21 -

وهو الهدف نفسه الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الأسرة إذ نص في المادة 4 منه على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وإذا نظرنا إلى مختلف العقود نلاحظ أن عقد الزواج هو عقد رضائي إلا أنه أكثر العقود شروطاً وذلك لقدسنته وعظم شأنه فنظمه الله سبحانه وتعالى في كتابه ولم يترك ذلك للبشر.

لكن في الواقع المعاش ليس كل زواج يتوج بالنجاح فأحياناً قد تحول الخلافات الزوجية دون تحقيق الهدف منه، فأوجب الشرع والقانون حلّ لذلك وهو الطلاق.

وقد عني الطلاق بتنظيم من الشارع الحكيم، حيث وضح أحکامه كما وضع سبلًا لمنع الزوجين من اللجوء إليه كحل للنزاعات، حيث أنه جعل الطلاق بيد الزوج كونه الأكثر ترويًّا في إيقاعه لما يسببه من أعباء مالية قد تفوق طاقتة، إضافة إلى اللجوء إلى الحكمين لقوله تعالى: "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَعْبَاءِ مَالِيَّةٍ قَدْ تَفُوقُ طَاقَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى اللَّجوءِ إِلَى الْحَكَمَيْنِ" لقوله تعالى: "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ ذَوِي أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا" - سورة النساء الآية 35 -، إضافة إلى قضاء المطلقة لفترة العدة في مسكن الزوجية فربما تهدأ النفوس وتنصلح الأمور.

وتتعدد صور الطلاق فقد يكون طلاقاً بالإرادة المنفردة للزوج باعتباره صاحب العصمة الزوجية، وقد يكون بطلب من الزوجة كالطلاق أو الخلع، كما قد يكون طلاقاً بالتراضي بين الزوجين، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة بقوله: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدنى يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".

ويترتب عن انتهاء الرابطة الزوجية آثارا منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، وهذه الأخيرة هي ما تسمى بالحقوق المالية للمطلقة التي هي موضوع بحثنا والتي يقصد بها المستحقات المالية للمرأة بعد انتهاء الرابطة الزوجية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق في نصوص عديدة لكنه أغفل بعضها.

فمن الحقوق التي تستحقها كل مطلقة مهما كان نوع طلاقها الحق في نفقة العدة ومؤخر الصداق إن وجد وحقها في مたاع بيت الزوجية.

إضافة إلى حقوق أخرى يختلف سبب استحقاقها من مطلقة لأخرى، وتمثل في التعويض عن الطلاق التعسفي أو نفقة المتعة للمطلقة التي يتبعن للقاضي تعسف الزوج في طلاقها إضافة إلى الحق في الميراث في حالات محددة شرعا وقانونا، كما قد تستفيد المطلقة من نفقة الإهمال إذا ثبتت عدم إيفاق الزوج عليها خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى المتعلقة فقط بكونها حاضنة وتمثل في أجرة السكن وأجرتي الحضانة والرضاع.

ولهذا الموضوع أهمية تتجلى في ضبط وتحديد كل الحقوق المالية للمطلقة وبحث مدى حماية القانون لهذه الحقوق وكيفية تقدير المستحقات المالية للمطلقة في ضوء الاجتهاد القضائي.

وتتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية ترجع إلى الميول الشخصي للباحث في المواضيع المتعلقة بشؤون الأسرة وخاصة حقوق المرأة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتلخص في إبراز أهم الإشكالات التي تواجهها المرأة المطلقة في الواقع العملي، إضافة إلى أنه ورغم تعديل المشرع لقانون الأسرة سنة 2005 إلا أنه سكت عن بعض الحقوق التي تستحقها المطلقة وعدم النص عليها اطلاقا الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لنصطدم بإشكالية الاختلافات الفقهية ومن ذلك نفقة المتعة وأجرتي الحضانة والرضاع.

كما أن الاقتضاء في تنظيم بعض الحقوق والنص عليها في مادة وحيدة يثير تساؤلات عديدة كمتاع بيت الزوجية ومؤخر الصداق، إضافة إلى سبب آخر يتمثل في منح المشرع سلطة تقديرية واسعة

للقارضي في تقدير المستحقات المالية للمطلقة مما قد ينجم عنه تعسف في حق المطلقة كالتعويض عن الطلاق التعسفي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الحقوق المالية للمطلقة والإحاطة بمختلف أحكامها وفقاً لما جاء في قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى دراسة النقصان والثغرات المتعلقة بالموضوع المتواجدة في قانون الأسرة الجزائري وصولاً إلى اقتراح ما يمكن تعديله في النصوص المتعلقة بالموضوع لحل الإشكالات المثارة.

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع ينطلق من الإشكالية الآتية: هل كفل المشرع الجزائري من خلل نصوص قانون الأسرة حماية كافية للحقوق المالية للمطلقة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهج التحليلي، فال الأول يتجسد في بحث الأحكام الجزئية للحقوق المالية للمطلقة للوصول إلى الأحكام الكلية فمثلاً بالطرق إلى حق المطلقة في نفقة العدة سنتولى التعرض إلى جزئية استحقاقها للنفقة كحق ثابت بعد ذلك ننتقل إلى تعميم النتيجة إلى باقي الحقوق المالية.

أما الثاني يتجسد من خلال التطرق لكل حق على حدٍ وابراز أحكامه من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة به وتقديم الاقتراحات التي من شأنها إثراء الموضوع.

وفي إطار البحث عن دراسات سابقة في هذا الموضوع وبحسب اطلاعنا هناك بعض العناوين التي ترتبط بالموضوع لكنها مرتبطة بالدرجة الأولى بالجانب الفقهي أي عبارة عن دراسات مقارنة ونبرزها كالتالي:

- الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة وهي مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص من إعداد الطالبة بوخاتم آسية فكانت في فصلين تضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية للحقوق المالية للمطلقة والفصل الثاني الحماية الإجرائية لهذه الحقوق.
- حقوق المطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من إعداد الطالبة غناي زكية، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية

المطلقة ومقارنتها بالحقوق الممنوحة لها قانونا، لكن هذه الدراسة لم تذكر شيئاً عن حق المطلقة في متع بيت الزوجية ومؤخر الصداق إضافة إلى نفقة الإهمال.

• كتاب بعنوان الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية للكاترة مريم أحمد الداغستاني، حيث جاءت دراسة هذه الآثار قبل وبعد الدخول وكانت دراسة فقهية بحثية.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي: عدم تعرض المراجع المعتمد عليها في إعداد هذا البحث خاصة المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري لبعض الحقوق المالية واعتمادها فقط على رؤية سطحية كنفقة المتعة ومتاع بيت الزوجية، إضافة إلى صعوبة وجود معيار دقيق يفصل بين الحقوق المالية للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري.

كما نشير إلى أن هذه الدراسة ستمر حتماً على الآراء الفقهية ليس من باب المقارنة وإنما لاستخلاص رأي المشرع ومعرفة بأي مذهب أخذ وفي بعض الحالات لبيان أنه لم يأخذ برأي أي مذهب.

وإن الإجابة على الإشكالية موضوع البحث فرضت تقسيمه إلى فصلين حيث كان الفصل الأول بعنوان الحقوق المالية الثابتة للمطلقة نتناول فيه حق المطلقة في نفقة العدة ومؤخر الصداق إضافة إلى متع بيت الزوجية، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الحقوق المالية المتغيرة للمطلقة تناولنا فيه حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة كذلك حقها في الميراث بعد الطلاق وحقها في النفقات المترتبة عن الحضانة إضافة إلى نفقة الإهمال.

وعليه ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الحقوق المالية الثابتة للمطلقة

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للمطلقة

المبحث الثاني: حق المطلقة في نفقة العدة

المبحث الثالث: حق المطلقة في متع بيت الزوجية ومؤخر الصداق

الفصل الثاني: الحقوق المالية المتغيرة للمطلقة

المبحث الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة

المبحث الثاني: حق المطلقة في الميراث بعد الطلاق ونفقة الإهمال

المبحث الثالث: حق المطلقة في النفقات المترتبة عن الحضانة

خاتمة متضمنة نتائج البحث.

الفصل الأول:

المقدمة المالية الثابتة

المطالبة

تمهيد:

يتربّ عن انحلال الرابطة الزوجية حقوقاً مالية للمطلقة، وتقسم هذه الحقوق من حيث تاريخ استحقاقها إلى حقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية كحق المطلقة في النفقة خلال فترة العدة وحقوق أخرى تنشئ بعد انتهاء الرابطة الزوجية كحقها في مؤخر الصداق وكذلك حقها في متاع بيت الزوجية، وهذه الحقوق سواء كانت أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهائهما تستحقها كل مطلقة بغض النظر عن نوع طلاقها أو عن كونها حاضنة أم لا.

وهو ما سنوضحه في هذا الفصل وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للمطلقة

المبحث الثاني: حق المطلقة في نفقة العدة

المبحث الثالث: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية ومؤخر الصداق

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للمطلقة

من بين أهم الأهداف التي شرع من أجلها القانون هي حماية حقوق الأفراد بصفة عامة، وبما أن المطلقة هي أحد أفراد هذا المجتمع فقد اعنى القانون بحماية حقوقها ولاسيما المالية منها ووضع آليات لحماية هذه الحقوق، ومن هذا المنطلق وجب تحديد مفهوم الحقوق المالية للمطلقة وذلك من خلال وضع إطار مفاهيمي لضبط هذه المصطلحات، فقد ارتأينا دراسة هذه النقطة من خلال بيان مفهوم الحق المالي كمطلوب أول وبيان مفهوم المطلقة كمطلوب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم الحق المالي

ونتطرق في فرع أول إلى تعريف الحق وفرع ثانٍ إلى تعريف المال.

الفرع الأول: مفهوم الحق

وتناولنا تعريفه في اللغة ثم في الاصطلاح.

أولاً: الحق في اللغة

الحق نقىض الباطل وجمعه حقوق وحقائق.

وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً أي صار حقاً وثبت.

وقال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً وحق عليه القول وأحققته أنا، وفي التنزيل قوله تعالى: "قَالَ الَّذِينَ حَقَ عَلَيْهِمِ الْقِوْلُ"¹ أي ثبت.

ويقال حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه.²

وعليه يمكن القول أن معنى الحق في اللغة يدور حول الثبات والوجوب واليقين.

¹: سورة القصص الآية 63.

²: ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 939-940.

ثانياً: الحق في الاصطلاح

قدم فقهاء القانون عدة محاولات لتعريف الحق يمكن ارجاعها إلى المذاهب التالية:

- **المذهب الشخصي:** عرف كذلك على اعتبار أن في تعريفه للحق ينظر إلى شخص صاحبه ولذا يعرف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون للشخص".
- **المذهب الموضوعي:** عرف بذلك على اعتبار أن في تعريفه للحق ينظر فيه إلى موضوعه، لذا يعرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون".¹
- **المذهب المختلط:** يجمع بين المذهبين السابقين حيث اعتبر أصحاب هذا المذهب أن الحق قدرة ارادية وهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون.²
- **المذهب الحديث:** "الرابطة القانونية التي بمقتضها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والسلط على شيء او اقتداء أداء معين من شخص آخر".³

وعليه فالحق سلطة قانونية تمكن الشخص من القيام بعمل معين لتحقيق مصلحة مشروعة.

الفرع الثاني: مفهوم المال

لتتحديد مفهوم المال وجب بيان تعريفه من جوانب عديدة.

أولاً: تعريف المال لغة

"الميم" و"الواو" و"اللام" كلمة واحدة وهي مول الرجل اتخذ مالاً والمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال.⁴

¹: أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2003، ص 21-23.

²: محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: (نظرية القانون نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 99.

³: أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص 26.

⁴: أبي الحسن أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ج 5، ط1، دار الفكر، بيروت، 1991، ص 285.

ويقول ابن منظور : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، وأصله مول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً والجمع أموال.¹

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 'إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة ... ويكره لكم وقيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال'.²

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتني ويملك من العيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.³

والمال بالمعنى الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معناد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا.⁴

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال إلى فئتين، فئة تعتبر المنافع ضمن المال وفئة أخرى جرتها من المال، فأصحاب القول الأول هم الأحناف الذين لا يقولون بمالية المنافع أما أصحاب القول الثاني هم جمهور الفقهاء يرون أن المنافع أموال وأدخلوها في تعاريفاتهم.⁵

1. تعريف المال عند الحنفية

ذكر في البحر الرائق ما روی عن الحسن أن المال: "كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، إلا أنه يتبادر في العرف من اسم المال النقد أي الذهب والفضة والعروض".⁶

¹: ابن منظور، لسان العرب، ج 14، مرجع سابق، ص 152.

²: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج 7، ط 1، دار الشروق، 2002، ص 24.

³: بولحية محمد، أحكام الكسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010، ص 2.

⁴: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 294.

⁵: بولحية محمد، مرجع سابق، ص 2.

⁶: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 393.

2. تعريف المال عند جمهور الفقهاء

"هو كل ما له قيمة يلزم متنفه، أو هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد".¹

3. ثمرة الخلاف بين القولين

أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالا عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية فالمال عندهم هو الأعيان، والأملاك عندهم هي المنافع والحقوق، وبينى على هذا الخلاف أن الإجارة مثلا تنتهي عند الحنفية بموت المستأجر، وعند الجمهور لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين بل حتى تنتهي مدتها، وكذلك الحقوق فإنها لا تورث عند الحنفية وتورث عند غيرهم، واعتبار المنافع أموال وأوجه وأظهر ما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجازى عليه عرف الناس ونظرتهم لمال.²

المطلب الثاني: مفهوم المطلقة

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المطلقة وذلك بتعريفها لغة واصطلاحا وكذا دليل مشروعية الطلاق وفق المطلبين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المطلقة

نتناول في الفرع الأول تعريف المطلقة لغة إضافة إلى تعريف المطلقة اصطلاحا.

أولاً: التعريف اللغوي

المطلقة من طلاق تطليقا ويقال طلاق قومه أي تركهم وطلاق البلاد أي فارقها، وطلاق طلاق طاقت الحامل أصابها ألم الولادة، وطلاق امرأته فصلها عنه وحل عقد الزواج بينهما، وتطلقت المرأة من زوجها انفصلت عنه وانحل عقد الزواج بينهما.³

¹: بولحية محمد، مرجع سابق، ص 3.

²: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العرف والمال، ج 5، ص 2583.

³: جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط 7، دار العلوم للملايين، لبنان، 1992، ص 524.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

للوصول إلى تعريف للمطلقة ينبغي أولاً معرفة المقصود من الطلاق فقها وقانونا.

- فالطلاق في اصطلاح الفقهاء هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها.

فالطلاق حسب هذا التعريف قسمان:

- قسم يرفع النكاح في الحال فبمجرد صدوره لا تحل المطلقة لمطلقتها إلا بعد عقد جديد ومهر جديد وهو الطلاق البائن.¹

- وقسم يرفع النكاح في المال فالنكاح لا يرتفع إلا بعد انقضاء عدة المطلقة وهو الطلاق الرجعي.²

أما قانونا لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق وإنما ذكره كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية وذلك في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري بقوله "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".³

وعليه فكل من كانت تربطها علاقة زوجية صحيحة بزوجها وانتهى زواجهما سواء بإرادة الزوج أو بالتراضي بينهما أو بطلب منها وذلك بالتطليق أو الخلع فهي مطلقة.

مما تقدم يمكن تعريف الحقوق المالية بأنها: "الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالنقود وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد وينظمها القانون المدني".

¹: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص279.

²: المرجع نفسه، ص279.

³: القانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

لكن وحيث أنها تتموقع ضمن حقوق الأسرة، التي تبقى في الأصل غير مالية، وحيث أن للطلاق آثارا اجتماعية وقانونية فإن المقصود بالحقوق المالية في هذا الصدد الالتزامات المستحقات التي تعقب إيقاع الطلاق.¹

الفرع الثاني: دليل مشروعية الطلاق وحكمه

تضافرت نصوص الكتاب العزيز وصحيح السنة المطهرة على مشروعية الطلاق وحكمه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين فهو إحدى قطعيات الشريعة الإسلامية.

أولاً: دليل مشروعية الطلاق

لقد ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع

1. دليل مشروعية الطلاق من القرآن:

شرع الله سبحانه و تعالى الطلاق في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم منها ما جاء في قوله تعالى "الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ".²

وقد أختلف في المراد بهذه الآية بين بيان عدد الطلاق أم سنة الطلاق و نفي ابن العربي الاختلاف موافقا بين القولين فقال : جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق و قيل: وجاءت لبيان سنة الطلاق و القولان صحيحان ،فإن بيان العدد بيان السنة في الرد و بيان سنة الواقع ببيان العدد.³

وأيضا قوله تعالى " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً".⁴

و قوله أيضا "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَّلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ".⁵

¹: نبيلة بوشفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2005-2006، ص 9.

²: سورة البقرة الآية 229.

³: ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 257.

⁴: سورة البقرة الآية 236.

⁵: سورة الطلاق الآية 01.

هذا وبالإضافة إلى آيات أخرى تناولت جوانب مختلفة من أمر الطلاق، وفيما ذكر دلالة كافية لإثبات مشروعية الطلاق وجواز إيقاعه.

2. دليل مشروعية الطلاق من السنة النبوية الشريفة

في الطلاق من السنة أحاديث كثُر منها ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام "مره فليراجعها ، ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".¹

3. دليل مشروعية الطلاق من الاجماع

فقد اجمع علماء الأمة على انه يجوز لرجل أن يطلق زوجته وقد ثبت أن المغيرة بن شعبة طلق زوجاته الأربعه وكذا عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر ولم ينكر احد هذا الأمر فكان إجماعا منهم.²

ثانياً: حكم إيقاع الطلاق

إن الطلاق تعتبره الأحكام الخمسة فقد يكون مباحا إذا كان الباعث عليه ضعيفا كالنفور الطبيعي بين الزوجين.

وقد يكون واجبا إذا وجدت أسباب قوية تستدعيه كطلاق الإيلاء بعد تمام الأربعه أشهر وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك أو إذا كان بقاءه يوقعه في الحرام.

وقد يكون مندوبا لأن يكون السبب الداعي له انحراف سلوك الزوجة أو تقصيرها.

¹: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، 2002، ص 1338.

²: أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومه، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 22.

وقد يكون الطلاق مكروهاً كان يطلق الرجل زوجته لغير سببٍ وإن يكون واهماً من أن زوجته ليست محل ثقته.

عن عمر ابن دينار قال طلق ابن عمر امرأة له فقالت له هل رأيت مني شيئاً تكرهه قال لا،
قالت ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة قال فأرجعها.¹

المبحث الثاني: حق المطلقة في نفقة العدة

أوجب القانون على المرأة المطلقة احترام أجل معين بعد انتهاء زواجها ومنح لها خلال هذا الأجل الحق في النفقة وذلك بشروط محددة ومخالفتها إياها يسقط حقها فيها.

وهو ما سنعرض له من خلال هذا المبحث بالطرق في مطلب أول إلى مفهوم نفقة العدة ثم إلى ضوابط تقدير واستحقاق المطلقة لنفقة العدة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم نفقة العدة

قبل الحديث عن نفقة العدة التي تستحقها المطلقة سنحاول أولاً أن نبين بإيجاز مفهوم كل من النفقة والعدة.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

ونعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف النفقة ومشتملاتها.

أولاً: تعريف النفقة

النفقة في اللغة من نفق نفقاً ونفاقاً يقال أنفق القوم، نفقت سوقة، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقة، ونفاقاً ونفق كلّاهما نقص وقل، وقيل فني وذهب.²

¹: أحمد ذيب، مرجع سابق، ص 23.

²: ابن منظور، لسان العرب، ط 1، مرجع سابق، ص 4508.

وأنفق المال صرفه، وفي التزيل قوله تعالى: "وإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ¹"، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموه وتصدقوا، واستتفقهوا به، والنفقة هي ما أنفقه والجمع نفاق.²

أما النفقة في اصطلاح الفقهاء هي: "ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن".³

أما المقصود بنفقة الزوجة هو: "ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت حسب المتعارف عليه بين الناس".⁴

فالنفقة تجب ما دامت الزوجية قائمة حقيقة كالباقي في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انتهاء عدتها.⁵

أما قانوننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة لكنه نظم أحكامها في عدة مواد في قانون الأسرة.

ثانياً: مشتملات النفقة

نص عليها المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة بقوله: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".⁶

يتبيّن من خلال هذه المادة أن المشرع قام بتعدياد أصناف النفقة سواء كانت للزوجة أو للفروع أو للأصول على أنها الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، ورتبتها حسب أولويتها في حياة الإنسان.⁷

¹: سورة يس الآية 47.

²: ابن منظور، لسان العرب، ط1، مرجع سابق، ص 4508.

³: معرض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 15.

⁴: المرجع نفسه، ص 15.

⁵: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 585.

⁶: القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

⁷: حفصة دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمہ لحضر الودي، 2014، 2015، ص 119.

فنفقة الغذاء والكسوة والعلاج تعتبر من أهم النفقات من حيث الدرجة فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع، كما أن المشرع قد أحسن بنصه على نفقة العلاج حيث ساير بذلك متطلبات العصر الحالي.¹

وفي قرار للمحكمة العليا صادر سنة 2006 أقرت أن مصاريف العلاج تدخل ضمن مشتملات النفقة.²

كما اعتبر المشرع الجزائري السكن أو أجرته من مشتملات النفقة، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن: "نفقة المطلقة ومنها المسكن أثناء العدة على عاتق الزوج".³

وقضت في قرار آخر بأنه: " يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة".⁴ نلاحظ أن المشرع لم يذكر أي شروط يستوجب توفرها في السكن حتى يكون ملائماً للعيش فيه، مما يستوجب إعمال المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أن المحكمة العليا سارت على أنه: "يشترط في مسكن الزوجية أن يكون مناسباً لحال الزوج المالية وببيئته، وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة وأن يكون كامل المرافق والأدوات اللازمة لشؤون المنزل".⁵

كما جاء في قرار آخر أنه: " من المستقر عليه قضاياً أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج.

¹: فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، 177.

²: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 372292، قرار صادر بتاريخ 15-11-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 493.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 390091، قرار صادر بتاريخ 11-04-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 245.

⁴: المحكمة العليا، غ أش م، ملف رقم 554808، قرار صادر بتاريخ 15-04-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص 241.

⁵: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 32653، (غير منشور)، نفلا عن بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة: (الزواج والطلاق)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 182.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوء الزوجة طبقوا صريح القانون".¹

أما عبارة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة تدل على أن المشرع ذكر عناصر النفقة على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن أن يضاف إليها كل ما هو ضروري في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون.²

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها إذ اعتبرت أن مصاريف النفاس تعد من عناصر النفقة.³

وفي قرار آخر اعتبرت مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية.⁴

لكن بالتدقيق في نص المادة 78 السالفة الذكر وفهم مصطلح الضروريات نجد أن المقصود منها أنها: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت نجاة".⁵

وبمعنى بسيط هي ما يتوقف عليه حياة الناس أو ما لابد منه. وهذا يقودنا أكثر إلى البحث في مفهوم المقاصد الأخرى ألا وهي الحاجيات والتحسينيات، فال الحاجيات بفوائتها لا يقع جميع الناس في الحرج بل البعض فقط وهم من قامت لديهم الأعذار التي أدت

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 213669، قرار صادر بتاريخ 6-02-1999، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 219.

²: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 586.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 502268، قرار صادر بتاريخ 10-06-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2010، ص 219.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 478795، قرار صادر بتاريخ 11-02-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2009، ص 269.

⁵: أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج 2، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 08.

إلى تشرع الحكيم المخفف، أما التحسينيات فالمحصود بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة كما في الضروريات ولا يدخل المكلف في حرج وضيق كما هو الحال في المقاصد الحاجية.¹

ولعل مفهوم التحسينيات هو ما يوافق ما أراد المشرع الوصول إليه بإضافته عبارة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

لكن هذا لا يمنع من القول أن المشرع قد أحسن صنعا عندما نص على أن ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة يعتبر من النفة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج بلا إسراف ولا تقصير.²

الفرع الثاني: مفهوم العدة

نبين في هذا الفرع تعريف العدة وأنواعها إضافة إلى وقت احتسابها.

أولاً: تعريف العدة وأنواعها

العدة لغة: بالكسر وتعني الإحصاء، ويقال عدلت الشيء عدة: أحصيته إحصاء.³

أما العدة اصطلاحا فقد عرفها فقهاء الشريعة كما يلي:

- الأحناف: "اسم لأجل ضرب لانقضائه ما بقي من آثار النكاح".⁴
- الشافعية: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها أو للتبعده أو لتجعلها على زوجها".⁵

¹: المرجع نفسه، ص 10 11 11.

²: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 588.

³: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح توسيير الأبصار، ج 5، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 177.

⁴: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ط 2، مرجع سابق، ص 414.

⁵: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربوني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 3، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1997، ص 404.

- المالكية: "المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه".¹
- الحنابلة: "التربيص المحدود شرعاً".²

وعليه يمكن القول بأن العدة هي أجل أوجبه الله سبحانه وتعالى على كل امرأة انتهى زواجها إما بالطلاق أو الوفاة بحيث تمت خلاه من الزواج تحقيقاً لعدة أهداف أهمها التأكد من براءة رحمها من الحمل.

أما عن مدة العدة فهي تختلف باختلاف سببها ما إذا كانت عدة طلاق أو وفاة ففي كلتا الحالتين تختلف بحسب ما إذا كانت المعتمدة حاملاً أو غير حامل، وما إذا كانت من ذوات الحيض أو لا، وعلى هذا فالعدة ثلاثة أنواع³:

- عدة القراء: نص عليها المشرع في المادة 58 من قانون الأسرة بقوله: "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قراء...".⁴ والمقصود بالقراء لغة: جمعه أقراء وأقراء أو جمع الطهر قراء وجمع الحيض أقراء ويضم الحيض والطهر ضد الوقت والقافية، وأقرأت حاضرت وظهرت.⁵

أما عن معنى القراء اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه حيث ذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة أن القراء هو الحيض، وعلى هذا فمدة العدة تحتسب بزمن الحيضات ولا تنتهي العدة إلا بانتهاء الحيضة الثالثة.

¹: محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، دار الندوة، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 90.

²: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، عالم الكتاب، بيروت، 1983، ص 411.

³: بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 16.

⁴: المادة 58 من القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

⁵: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1298.

وذهب جمهور الفقهاء إلا أن القرء هو الطهر وعلى هذا فمدة العدة تحتسب بزمن الأطهار وتنتهي بانتهاء الحি�ضة الثالثة.¹

أما المشرع الجزائري لم يحدد معنى القرء فحتى لو قلنا أنه يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية استناداً لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها لا تحل الإشكال المطروح كون المسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى القرء، وعليه فعدم تحديده لمعنى القرء هل هو حيض أو طهر سيؤدي لا محالة إلى تضارب الأحكام القضائية وفتح باب المنازعات.²

والعدة بالأقراء تكون للائي يحضرن فعلاً فلا تكون للصغيرة التي لم تحضر أو الكبيرة التي بلغت بالسن ولم ترى الحيض قط، ولا تكون للأيسة التي انقطع حيضها وبلغت سن اليأس هذا عند فقهاء الشريعة.³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط أن تكون المطافة مدخولاً بها فإن لم تكن كذلك فلا عدة عليها، كما بين أن عدة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء إذا كانت من اللائي يحضرن⁴، وهذا بمفهوم المخالفة لقوله واليائس من المحيض عدتها ثلاثة أشهر.

- العدة بالأشهر: نص عليها المشرع ضمن المادتين 58 و59 من قانون الأسرة الجزائري، وتكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تكن الزوجة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت ولم تحضر بعد أو كانت آيسة أو من لا تحيض لغير سنها فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الفرقه.

والحالة الثانية: هي عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.⁵

¹: مريم أحمد الداغستاني، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشائع الأخرى، ط1، شركة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 1994، ص 239 - 240.

²: المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 422.

³: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 375.

⁴: أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 141.

⁵: مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 216.

- العدة بوضع الحمل: سواء كان الحمل من زواج صحيح أو فاسد لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب على الحامل بالزنا لأن الزنا لا يوجب العدة.
وعلى هذا فمن وضعت حملها بعد الطلاق ولو بلحظات انتهت عدتها.¹

وشرط الولادة أن يكون الجنين مستعينين بالخالة أو بعضها وإن كان ميتاً، فإن لم يستعين أصلاً بـأُنثائه مضعة أو علة لم تنتهي عدتها لوقوع الشك والعدة لا تنتهي بالشك ومن ثم نزل الولد الذي تحقق الشرط فيه تنتهي العدة.²

أما قانوننا فعدة الحامل وضع حملها وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون الأسرة بقولها "عدة الحامل وضع حملها...".³

كما أنه لم يترك الفقهاء أحكام العدة عند هذا البيان بل تعرضوا الحالات تحول فيها العدة من عدة الأشهر إلى عدة الحيض كما إذا بدأت بالأشهر بسبب غير الوفاة ثم رأت الحيض في أثناءه فإنه يلغى ما مضى منها بالأشهر وتستأنف عدتها بالحيض، وقد تحول العدة بالحيض إلى الأشهر، ومن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.⁴

ثانياً: وقت احتساب عدة المطلقة

يتفق جمهور الفقهاء على أن العدة تبدأ من حين العلم بسبب وجوبها، فمتى استيقنت الطلاق بدأت العدة من حينه، ومتي دخلها الشك تطرحه وتبدأ من حيث العلم، وإن مضت بغير علمها ثم علمت بها فلا عدة عليها.⁵

أما قانوننا فالشرع نص في المادة 58 من قانون الأسرة على أن احتساب العدة يبدأ من تاريخ التصرير بالطلاق وهو بهذا قد خالف رأي جمهور الفقهاء.

¹: مريم أحمد الداغستانى، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشائع الآخرى، مرجع سابق، ص 254-255.

²: بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1961، ص 303.

³: المادة 60 من القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

⁴: أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1974، ص 60.

⁵: المصري مبروك، مرجع سابق، ص 419.

وقد كان اختلاف الفقهاء في الغائب أو المطلق الذي يخفي عن زوجته الطلاق، حيث قال بعض منهم أن العدة تبدأ من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة، وقال بعضهم أنها تبدأ من وقت العلم بموجبها أي الوفاة أو الطلاق لأنها عبادة ولا بد من النية فيها، ولم يقل أي من الفقهاء أن العدة تبدأ من تاريخ التصريح.¹

ما يلاحظ أن المشرع لا يعتد بالطلاق إلا بعد صدور الحكم به بعد عدة محاولات صلح دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر حسب نص المادة 49 من قانون الأسرة، أي أن دعوى الطلاق قد يحكم فيها القاضي بعد أن تكون المرأة قد أنهت عدتها شرعاً، وهذا يعني أنها تبدأ في العدة القانونية بعد إنتهاء عدتها الشرعية التي تحتسب من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق.

وما يمكن قوله أن المشرع بهذا الحكم يكون قد خالف الشريعة الإسلامية، فلو أن المشرع أضاف كلمة الزوج بعد لفظ التصريح لما حصل أي إشكال من هذا.

مما تقدم يتضح أن نفقة العدة هي كل ما تستحقه المطلقة خلال فترة تربصها من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته وكل ما تقتضيه الحياة الضرورية.

¹: المرجع نفسه، ص 422 423

المطلب الثاني: ضوابط استحقاق وتقدير نفقة عدة المطلقة

نبين في هذا الفرع كل من حالات استحقاق المطلقة لنفقة العدة وكذلك حالات سقوط هذا الحق، كما نبين معايير تقديرها وصولاً إلى كيفية معالجة المحكمة العليا لهذه النفقه.

الفرع الأول: حالات استحقاق وسقوط حق المطلقة في نفقة العدة

نبين أولاً حالات الاستحقاق ثم حالات السقوط.

أولاً: حالات استحقاق المطلقة لنفقة العدة

يجب أن نميز بين المعتدة من طلاق رجعي و المعتدة من طلاق بائن، حيث اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة مادامت في عدتها لأن هذا الطلاق لا يرفع الحل، إذ تبقى المطلقة رجعياً خلال فترة العدة زوجة حكماً لها ما لغيرها من الزوجات.¹

في حين لم يتفق الفقهاء بشأن المطلقة طلاقاً بائن، حيث ذهب الأحناف أن لها النفقة والسكن حائلاً كانت أو حاملاً²، بينما ذهب المالكية والشافعية عندهم أن المطلقة بائن من طلاق أو فسخ إما أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى، وإما أن تكون حائلاً فلها السكن دون النفقة.³

أما قانوناً فقد منحت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري الحق في النفقة والسكن للمطلقة بصفة عامة، حيث جاءت المادة شاملة لجميع المطلقات سواء المطلقة طلاقاً رجعياً أو المطلقة طلاقاً بائن، لأن المشرع لا يعتد إلا بالطلاق الصادر بموجب حكم قضائي والذي يعتبر طلاقاً بائن.

لكن بالرجوع إلى المادة 58 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"⁴، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أقر عدة الطلاق الرجعي عندما جاء بعبارة من تاريخ التصريح بالطلاق،

¹: بوحاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

²: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، مرجع سابق، ص 607.

³: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2013، ص 406.

⁴: المادة 58 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

والتصریح الذي یقصده المشرع هو تصریح الزوج الذي یوقع الطلاق بإرادته المنفردة، ولم یقصد بها تصریح القاضی فلو كان كذلك لجاء بعبارة من تاريخ صدور الحكم، هذا من جهة¹ ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع نص في المادة 50 من قانون الأسرة على أنه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد...", أي أن المشرع أقر بحق الزوج في مراجعة زوجته التي طلقها بإرادته المنفردة أثناء محاولة الصلح دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا لا يكون إلا أثناء عدة الطلاق الرجعي.

فالحقيقة أن نص المادة 50 من قانون الأسرة نص صراحة على الطلاق الرجعي إلا أنه يعبّر على هذه المادة أنها ربطت الرجعة برفع الدعوى وقيمتها بصدور الحكم، ومنه مدة الرجعة قد تتجاوز مدة العدة الشرعية ومثل ذلك تعليق جميع القضايا خلال الفترة السابقة بسبب تفشي وباء كوفيد 19، مما يجعل الحكم قد يستغرق أشهر عديدة وتكون من الناحية القانونية فترة المراجعة لا تزال قائمة في حين أنها انقضت من الناحية الشرعية.³

وبهذا تجب نفقة العدة لكل امرأة فارقتها زوجها بغير وفاة، بسبب الطلاق بالإرادة المنفردة، وتجب كذلك لكل زوجة اختارت فراق زوجها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه يكون للمطلقة الحق في النفقة بجميع مشتملاتها المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

وبالنتيجة لذلك للمطلقة الحق في نفقة العدة بعد الحكم بالطلاق، وهذا يعتبر حماية للمرأة وضماناً لاحتياجاتها خلال هذه الفترة.⁴

أما بخصوص سكن المعندة من طلاق فقد عالج المشرع المسألة في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "... لا تخرج الزوجة المطلقة من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها ... إلا في

¹: بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 257.

²: المادة 50 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: أكلي نعيمة، "في إشكالات الطلاق الكاشف بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 175.

⁴: وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 266.

حالة الفاحشة المبينة¹، فمن خلال هذه المادة أقر بأن للمطلقة الحق في السكن خلال فترة العدة ببيت الزوجية إلا في حالة ارتكاب الفاحشة المبينة، وهذا عملا بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَةَ وَاتْقُوا رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحْشَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تُنْزِلِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا".²

والطلاق التي تبقى في مسكن الزوجية هي المطلقة طلاق رجعي، فالهدف من بقائها هو إمكانية مراجعتها في فترة العدة.

أما المطلقة طلاقا بائنا فلا يحل لها البقاء في المسكن العائلي لأنها أصبحت أجنبية عنه، وهو ما لم يبينه المشرع الجزائري.

فكان عليه أن يبين من هي المطلقة التي تستحق النفقة والسكن، فهل نفس النص على أنه أخذ برأي المذهب الحنفي بأن يمنح لكل مطلقة الحق في النفقة والسكن دون تمييز كما بينا سابقا، أم أنه بنصه "لا تخرج الزوجة المطلقة" يقصد بكلمة الزوجة على أنها المطلقة طلاقا رجعيا لأنها لا تزال في عصمه حتى تنتهي عدتها.

ثانياً: حالات سقوط حق المطلقة في نفقة العدة

لا تجب نفقة العدة في الحالات التالية:

- إذا كانت من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب آثاره هذا ما يتعلق بالفقه الإسلامي.³

أما في قانون الأسرة الجزائري إذا تم اكتشاف أن العقد فاسد فقد نص المشرع على أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه آثار من ثبوت النسب ووجوب الاستبراء، أي أن آثاره مثل آثار العقد الصحيح يستوجب العدة ونفقتها.⁴

- إذا كانت العدة بسبب وفاة الزوج.

¹: المادة 61 من القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

²: سورة الطلاق الآية 01.

³: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 384.

⁴: المادة 34 من القانون 11-84، مرجع سابق.

- المعندة من فرقة جاءت من قبل الزوجة بسبب محضور شرعاً كارتدادها عن الإسلام.¹
 - الزوجة التي تخالع نفسها مقابل نفقة العدة المقررة لها شرعاً وقانوناً، فالرجوع إلى المادة 54 نجدها نصت على كلمة "مقابل مالي" وهذا معناه أن المخالعة لا تجوز ولا ترتب أثرها إلا إذا كان مقابلها مبلغ مالي، وما دامت نفقة العدة تقدر بمبلغ مالي فهي جائزة لأن تكون مقابل خلع الزوجة نفسها.²
 - إذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة لأن الجريمة لا تثبت حقاً من الحقوق والزوجة قد أنهتها بمعصيتها هذا في الفقه الإسلامي.³
- أما قانوننا فقد اشترط المشرع من خلال المادة 61 من قانون الأسرة أن المطلقة تستحق النفقة ولا يسقط حقها فيها إلا إذا ثبت ارتكابها فاحشة مبينة.

وقد اعتبر قضاء المحكمة العليا أنه: "يبقى إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائماً ما دام لم يثبت نشوئها بحكم قضائي".⁴

الفرع الثاني: معايير تقدير نفقة عدة المطلقة وموقف المحكمة العليا منها

نتعرض أولاً إلى المعايير المعتمدة في تقدير نفقة العدة ثم إلى موقف القضاء الجزائري منها.

أولاً: معايير تقدير نفقة العدة للمطلقة

نلاحظ أن المشرع الجزائري تعرض لأحكام النفقه بوجه عام فلم يحدد لنا المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير المستحقات المالية للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

فكل مطلقة معندة تستحق النفقه من مال زوجها طيلة مدة عدتها، ومدة النفقة محددة بمدة العدة أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة ثلاثة أشهر، أما إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة ثلاثة قروء، لكن الجاري العمل به أمام المحاكم هو الحكم بنفقة ثلاثة أشهر في كلتا الحالتين، أما عن المطلقة الحامل فمدة نفقتها مقدرة بمدة الحمل.

¹: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 384.

²: بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

³: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 384.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 466390، قرار صادر بتاريخ 12-11-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 317.

وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحددتها إجمالياً أو شهرياً، وتشير إليها في نفس الحكم الذي تقضي فيه بالطلاق، فيدفعها المطلق إلى مطلقته إما برضاه أو بطريقة جبرية، كما أن هذا الحق يسقط شرعاً إذا تركت المطلقة مقر الزوجية ولم تقضي عدتها فيه دون مبرر شرعي.¹

إذا فالمطلقة إذا لم تحصل على حقوقها يمكنها اللجوء إلى القضاء والمطالبة بها، وبذلك نتساءل عن المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير نفقة عدة المطلقة؟

بما أن المشرع حدد معايير عامة لتحديد النفقات لمستحقيها فإنه لابد من الاعتماد عليها في تقدير نفقة العدة للمطلقة، وقد حدد المشرع هذه المعايير ضمن المادة 79 من قانون الأسرة بقوله: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".²

وعلى هذا الأساس فإن تقدير النفقة مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع انتلاقاً من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج، تبعاً لحال الزوجين بسراً وعسراً، وظروف المعاش زماناً ومكاناً.³

وتتجدر الإشارة أن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى النفقة هي محكمة موطن الدائن بها حسب ما نصت عليه المادة 426 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

¹: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار البعث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص251.

²: القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 590.

⁴: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23-01-2018.

ثانياً: نفقة العدة في ضوء قرارات المحكمة العليا

جعلت المحكمة العليا النفقة واجبة على الزوج خلال فترة العدة وهو ما يتبيّن من القرار المتضمن:
"متى كان من المقرر شرعاً أن نفقة العدة تظل واجبة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن
القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".¹

كما منحت نفقة العدة لكل مطلقة مهما كان نوع طلاقها وذلك وفقاً للقرار التالي: "من المقرر فقها
وقضاءاً بأن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات لأنها مقررة لها شرعاً".²

وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة العليا أن العدة من النظام العام وفقاً للقرار الآتي: "لا طلاق بدون
عدو وبدون منح نفقة عنها ما دامت العدة من النظام العام".³

وفيمما يلي عرض بسيط عن المبالغ التي تحكم بها المحكمة العليا كنفقة عدة:
"... تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً مع تعديله برفع نفقة الإهمال إلى 1500 دج وتمكين
المستأنف عليه من الأثاث المدون بحيثيات القرار وإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من نفقة
عدة قدرها 10000 دج".⁴

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 34327، قرار صادر بتاريخ 22-10-1984، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 69.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 40351، قرار صادر بتاريخ 14-02-1986، (غير منشور)، نقلًا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقاً لأحدث التعديلات وتعليقًا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 355.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 358348، قرار صادر بتاريخ 12-07-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006، ص 23.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 356896، قرار صادر بتاريخ 12-07-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص 434.

"تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديله بإلزام المطلق بأن يدفع لمطلقته مبلغ 70000 دج مقابل التعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ 30000 دج نفقة العدة...".¹

"قضت المحكمة يوم 15-04-2015 بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بناءا على إرادة الزوج وإلزامه بأن يدفع لمطلقته 130000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي و 30000 دج نفقة عدة...".²

"الإلزم المطعون ضده بأن يدفع لمطلقته المبالغ التالية: 20000 دج نفقة عدة و 4000 نفقة إهمال...".³

كما نجد في إحدى قرارات المحكمة العليا ، نفقة العدة تم الحكم بها مع نفقة السكن وهو ما تضمنه القرار التالي: " وتعديلًا له قضى برفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 80000 دج ونفقة العدة والمسكن إلى 24000 دج...".⁴

يتضح جليا أن مبالغ نفقة العدة تتباين من حكم لآخر وذلك راجع لغياب نص قانوني يحدد ذلك.

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 408248، قرار صادر بتاريخ 14-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2011، ص 245.

²: المحكمة العليا، غ ش أ، ملف رقم 1185134، قرار صادر بتاريخ 9-5-2018، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2018، ص 86.

³: المحكمة العليا، غ ش أ، ملف رقم 1307506، قرار صادر بتاريخ 4-9-2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2019، ص 98.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 390091، قرار صادر بتاريخ 11-4-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 246.

المبحث الثاني: حق المطلقة في ماتع بيت الزوجية ومؤخر الصداق

من المتعارف عليه أن جمع الماتع من مصوّغ ومجوهرات وحتى الألبسة وكل ما يحتاجه البيت قد يستغرق عدة سنوات من طرف الزوجين أو عائلتهما إلى أن يصبح ذو قيمة معتبرة، لكن قد يحدث وأن ينتهي هذا الزواج فيحق لكل منهما أخذ ما يملكه من الماتع، كما للمطلقة أيضا الحق في مؤخر الصداق إذ أن هذا الأخير يصبح دينا في ذمة الزوج بمجرد الدخول، وبالتالي إذا وقع الطلاق يصبح هذا الأخير حق ثابت للمطلقة بمقتضى الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وهو ما سنبيّنه في هذا البحث.

المطلب الأول: حق المطلقة في ماتع بيت الزوجية

يقصد بماتع البيت كل ما هو موجود في بيت الزوجية مما ينفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز أو أدوات منزليّة وجدت بعد الزواج.¹

نلاحظ أن مفهوم الماتع يقترب من مفهوم الجهاز أو الأثاث إلا أن هذا الأخير يقصد به ما يوجد بالبيت من خزائن ومفروشات وأدوات التي يفترض أن يعدها الزوج لاستقبال زوجته والأصل فيها أن استعمالها مشترك بين جميع أفراد الأسرة، فهي من الضروريات التي تستقيم بها حياة الزوجية، أما الجهاز في عرف الجزائريين هو ما تأتي به العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها وكل ما يخصها من مقتنيات سواء لتجهيز نفسها أو تجهيز بيت الزوجية.²

أما عن الماتع في قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يورد له تعريف واكتفى بمادة واحدة لحل النزاع حول ملكية هذا الماتع لكن يتضح منها أن الماتع يتضمن جميع العناصر السابقة فمنها ما هو معتمد للنساء ومنها ما هو مخصص للرجال ومنها ما هو مشترك بينهما.

وعليه فإن حدث وانتهي الزواج بالطلاق وقع نزاع بين الطرفين أو ورثتهما حول هذا الماتع تكون أمام نوعين من الخلاف:

¹: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 157.

²: حسيني عزيزة، "النزاع حول ماتع البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 131، 132.

1. النزاع حول وجود المتاع أصلاً وهو ما سنبينه في الفرع الأول.
2. النزاع حول ملكية المتاع وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النزاع حول وجود المتاع

تثور عدة إشكالات فيما يتعلق بإثبات وجود المتاع من عدمه فالمادة 73 من قانون الأسرة تنص على أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة تطرح هذه الحالة مسألتين:

أولاً: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
يشترط في المتاع محل النزاع أن يكون موجوداً ومشاهداً للجميع بما في ذلك المطلقات أو ورثهما، فلا يمكن بأي حال أن تنشأ خصومة قضائية على متاع غير موجود أصلاً أو محل إنكار من الخصم.

ففي هذه الحالة يقدم أحد الطرفين قائمة من الأثاث وعادة ما تكون المرأة هي صاحبة الطلب القضائي باعتبار أن متاعها متواجد ببيت الزوجية الذي يكون عادة مملوكاً من طرف المطلق.

وبمطالبة صاحب الدعوى تمكينه أثاثه تكون أمام حالتين:

1. إما أن يدعي المدعى وجود الأثاث محل الدعوى ويقر المدعى عليه بوجوده أيضاً، ففي هذه الحالة يلزم المدعى عليه بإرجاع المتاع للمدعى دون تطبيق قاعدة الإثبات فينتهي الخلاف عند هذا الحد.
2. إذا ادعى المدعى وجود متاع بيت الزوجية وأنكر المدعى عليه هذا الوجود، مثل أن يقدم أحد الزوجين قائمة تكون محل إنكار من الخصم¹، كأن تدعي الزوجة بأنها تركت متاعاً معيناً ببيت الزوجية وينكر الزوج ذلك ويصرح بأنه لا وجود لذلك المتاع أصلاً فهنا تكون أمام تطبيق قاعدة البينة على من ادعى

¹: باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 97.

واليمين على من أنكر¹، أي أنه يجب على المدعى أن يثبت بكافة وسائل الإثبات وجود ذلك المتعاق، فإن عجز عن ذلك توجه عندئذ يمين النفي للمدعى عليه ينكر من خلالها وجود المتعاق محل النزاع.²

وهذا ما جسده المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه: «إن القضاء يرفض طلب الطاعنة المتعلق بالمتعاق الذي لم يثبت وجوده دون تطبيق القاعدة العامة للإثبات بعد خطأ في تطبيق القانون».³

وفي قرار آخر: «من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتعاق المطالب به تطبق القاعدة العامة في الإثبات البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ومتى تبين في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه قد خالفوا القانون».⁴

أما إذا ادعت المطلقة وجود متعاعها ببيت الزوجية ولم ينكر المدعى عليه ذلك لكنه يدعي أنها استلمته أو أخذته معها ففي هذه الحالة يتم تطبيق نفس القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ويصبح المدعى عليه مدعياً بشيء جديد وهو تسلم المدعية لمعاعها، في حين تصبح المدعية مدعى عليها، ثم يطلب من المدعى أي المطلق إثبات ادعائه في أن المدعية أخذت متعاعها، فإذا ثبتت ذلك كان الحكم لصالحه وإن عجز عن الإثبات توجه بيمين النفي للمدعى عليها على أنها لم تأخذ متعاعها فإن حلفت ينطق بالحكم لصالحها.⁵

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات من بينها القرار الذي جاء فيه: «متى كان من المقرر شرعاً أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن ادعاء الزوج

¹: حسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 569.

²: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 97.

³: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 257741، قرار صادر بتاريخ 23-5-2001، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص 363.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 216836، قرار صادر بتاريخ 16، 03، 1999، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2001، ص 245.

⁵: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 99.

زوجته بأنها أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصبح مكلفاً بإثبات دعواه، فإن عجز القول للزوجة مع يمينها، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف في مطالع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها فإن قضاعة الموضوع حين عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوا منه مباشرةً يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القواعد الشرعية، وممّا كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

كما يجب أن نشير أن اليمين التي يجب توجيهها في حالة المنازعات في شيء ينكر وجوده هي اليمين الحاسمة والتي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع الذي بينهما²، فهي يمين يتم توجيهها من أحد الخصمين إلى الآخر ولا يمكن توجيهها من غيرهما حتى ولو كان القاضي رغم أنه له حق منعها في حال التعسف لكن ليس له حق توجيهها.

ومنه فاليمين المتعلقة بوجود المطالع من عدمه توجه من أحد الزوجين إلى الزوج الآخر، أو من أحدهما إلى ورثة الآخر، أو من ورثة أحدهما إلى الزوج، أو من ورثة أحدهما إلى ورثة الآخر في حالة وفاة الزوجين، ويتم توجيهها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فإن حدث وتم توجيه اليمين بالكيفية المحددة قانوناً، لم يكن أمام الخصم الموجهة إليه إلا أن يخلفها أو يردها على موجهها وإما أن يرفض أدائها.³

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 86097، قرار صادر بتاريخ 27، 10، 1992، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 233.

²: عبد الرزاق أحمد السنوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، ج 2: نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1938، ص 515.

³: عبد السلام عبد القادر، "النزاع حول مطالع البيت بين النص التشريعي والاجتهد القضائي"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 5، الجزائر، 2002، ص 265، 266.

فإن أدتها حسم النزاع وخسر موجه اليمين دعواه وإن ردها على موجهها وأدتها من ردت إليه خسر رادها دعواه وأما إذا لم يؤدها أو يردها يعد ناكلا عنها فيكون خاسر للدعوى¹، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: «من المقرر قانونا أنا الناكلا عن اليمين خاسر دعواه».²

أما عن مكان تأدية اليمين لم يحدد المشرع الجزائري ذلك غير أن بعض قرارات المحكمة العليا جاء فيها:

«يؤدي الخصم اليمين في الجلسة أو في مكان محدد يحدده القاضي بما فيه المسجد»³، ويحضر جلسة اليمين المتخاصمين أو ورثهما، ويتلقاها كاتب الضبط في جلسة المحكمة، أما إذا كانت خارج الجلسة فقد يتلقاها القاضي بنفسه أو المحضر القضائي أو حتى كاتب الضبط⁴، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن: «تؤدى في الأصل اليمين أمام القضاء وللقاضي تغيير مكانها أو إلغائها».⁵

ثانياً: قاعدة أن يكون لأحد الزوجين بينة على المtauع

إذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من المtauع فيقضى له به سواء كان من المعتمد للنساء أو من المعتمد للرجال لأن البينة تعد دليلاً كاملاً يقدم على نصف الدليل.

وعليه يمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتمد للنساء فيحكم له به كما يمكن للزوجة إقامة الدليل على تملكها لما هو معتمد للرجال فيحكم لها به.⁶

¹: لحسين بن الشيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 587، 588.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 81850، قرار صادر بتاريخ 14، 4، 1992، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 230.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 666627، قرار صار بتاريخ 08، 12، 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012، ص 248.

⁴: حسيني عزيزة، مرجع سابق، ص 142.

⁵: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 245065، قرار صادر بتاريخ 23-5-2000، المجلة القضائية، العدد 1، 2002، ص 297.

⁶: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني: النزاع حول ملكية المتع

إن منازعة متع الزوجية من أهم المنازعات التي تطرح على قاضي الموضوع بمناسبة فك الرابطة الزوجية، و نتيجة ادعاء كل من الزوجين أو أحدهما أو ورثتها أن ما في البيت من متع أو جزء منه هو له أو ملك مورثهم ، سندرس من خلال هذا الفرع كيفية حل النزاع في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتع .

أولاً: حالات انعدام الدليل على إثبات المتع

إذا افتقر كل طرف لأي دليل يثبت ادعائه، تكون هنا أمام تطبيق المادة 73 من ق أ والتي أكدت أنه بوقوع نزاع حول متع البيت وليس لأحدهما بينة ،فالقول لزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتمد لنساء والقول لزوج أو ورثته مع اليمين في المعتمد لرجال و المشتركات يتقاسمنها مع اليمين إذن فالمادة 73 أعطت لنا 03 حلول على النحو التالي:¹

1. القول لزوجة مع اليمين في المعتمد لنساء

لتصور هذه الحالة لابد أن يكون الطرفان متفقين بأن المتع موجود ولا نزاع بينهما فيه فإذا ادعت الزوجة ملكية الأثاث دون تقديم أي دليل وكان الأثاث من المعتمد لنساء وجهت لها اليمين مقابل الحكم لها بيه.²

وهو ما زكته المحكمة العليا من خلال اجتهادها القضائي الذي ينص على انه "إذا اختلف الزوجان على متع البيت وكان مما يصلح عادة لنساء يقضي بما تطلب الزوجة بعد تحالفها مع اليمين وعليه يستوجب نقض القرار الذي فصل في النزاع المتعلق بمتع البيت الخاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين لذلك وجب إتباع أحكام المادة 73 من ق أ التي بينت أن توجيه اليمين في حالة

¹: باديس ديابي، مرجع سابق، ص103.

² : المرجع نفسه، ص104.

ما إذا ادعت المرأة أو ورثتها ملكيتها لمتاع متعلق بالاستعمال النسائي يكون لها وليس لرجل الأمر الذي عرض القرار لنقض".¹

2. القول للزوج مع اليمين في المعناد للرجال

إذا ادعى الرجل أو ورثته ملكية متاع البيت في المعناد لرجال ولم يقدموا بينة على ذلك فيحلفون ويحكم لهم بما ادعوه وفقا لما نصت عليه المادة 73 من ق "..." والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعناد للرجال.."

على أن الأصل في المتاع الموجود في البيت هو للرجل وعلى الزوجة إثبات العكس² وهو ما جاء في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي نص على " من المقرر شرعا وقانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك لزوج و لزوجة أن ثبت عكس ذلك ، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذا موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئيين يعد مخالفًا للقواعد الشرعية و القانونية ".³

فبحسب هذا الاجتهاد أن أصل المتاع الموجود في البيت هو ملك للزوج إلا إذا ثبتت الزوجة عكس ذلك.

3. قسمة المشتركات مع يمين كل منها

إن المسكن الزوجي عند قيام الزوجية يتضمن حتماً أشياء خاصة بالزوجة وأشياء خاصة بالزوج وأخرى يشتركان فيها، والأشياء المشتركة بينهما هي التي يستعملانها في حياتهما اليومية مع بعض كالتفاهم والتلاجة وغيرها هذه الأشياء قد تكون موجودة بالبيت قبل دخول الزوجة إليه، أو تحضرها

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 39775، قرار صادر بتاريخ 27-01-1986، المجلة القضائية 1986، العدد 1، ص 108.

²: عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي، 2010، ص 240.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 44858، قرار صادر بتاريخ 07-12-1987، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 1، ص 108.

معها يوم زفافها أو يشتريها الزوجان فترة قيام زواجهما من مال الزوج أو مال الزوجة أو يشتركان فيها فيساهم كل منهما بجزء من المال.¹

ولأن البينة غائبة فإن القاضي وحسب المادة 73 فقرة 02 يوجه اليمين لكلا الطرفين ومن الملاحظ أن هذه اليمين من شأنها أن تحسم النزاع بين الطرفين فهي كاليمين الحاسمة من حيث حجيتها ، ذلك أن اليمين الحاسمة يتوقف عليها حسم النزاع ، غير أن هذه الأخيرة نصوصها القانون المدني وتوجيهها يكون من طرف أحد الخصوم وليس من طرف القاضي في حين أن اليمين المتعلقة بالممتلكات المشتركة يبادر بها القاضي للفصل في النزاع القائم بناء على نص المادة 73 ق.أ. واليمين في هذه الحالة توجه لطرفين من قبل القاضي لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أو غاب عن جلسة اليمين حكم القاضي لطرف الذي أدى اليمين بالممتلكات المشتركة كله أما إذا حلف كلاهما قضى باقتسام الممتلكات بينهما.²

ثانياً: تقدير قيمة الممتلكات عدم وجوده وثبت ملكية المدعى عليه

إن هذه الحالة تثار في حالة رفض المدعى عليه تسليم الممتلكات أو في حالة عدم وجود الممتلكات بسبب إتلافه مع ثبوت ملكية المدعى له، غير أن الكلام عن تحديد قيمة الممتلكات يعد عملا فنيا يتتجاوز سلطة القاضي التقديرية مما يجعله يستعين بأهل الاختصاص كالحرفيين أو التجار مثلا.³

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا نلاحظ أن موقفها غير ثابت في هذه المسألة حيث نجد القرار الصادر بتاريخ 11-04-1988 نص على أنه "من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأملاك فالقاضي سلطته في تحديد ذلك، ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون". ولما كان من الثابت في قضية

¹: حسني عزيزة، مرجع سابق، ص141.

² : المرجع نفسه، ص142.

³ : المرجع نفسه، ص144.

الحال أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة الأمتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده، وبقضائه هذا يعد مخالفًا للقانون ...¹.

ونستنتج من هذا القرار أن المحكمة العليا قد جعلت مهمة تقدير قيمة المたاع تعود لقاضي الموضوع دون غيره، إلا أنها لم تستقر في هذا الاتجاه بحيث نجد في قرار آخر لها صادر بتاريخ 18-05-1999 نصت على أن "تقييم مبالغ المتابع مسألة فنية ترجع إليها إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار والحرفيين وليس إلى القضاة، إن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متابع المطعون ضدها، لأن تقرير المتابع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه".²

ومن خلال عرض هذين الاجتهاديين القضائيين يتضح لنا مدى التناقض الصريح بينهما والراجح في هذه المسألة، أن يكون تقييم متابع البيت عن طريق الخبراء لأن القضاة قد لا يكونون ملمين بأسعار الأمتعة، لذلك فمن الأفضل الأخذ برأي الاجتهدان القضائي الثاني على أن يكون هؤلاء الخبراء محففين تجنبًا للمحاباة من أطراف النزاع.³

¹: المحكمة العليا، أش، ملف رقم 49302، قرار صادر بتاريخ 11-04-1988، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 40.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 222651، قرار صادر بتاريخ 18-05-1999، الاجتهدان القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، 2001، ص 248.

³: عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

المطلب الثاني: حق المطلقة في مؤخر الصداق

نص المشرع الجزائري على الصداق ضمن المادة 9 مكرر من ق ١ على أنه شرط من الشروط الموضوعية لعقد الزواج، وعرفه من خلال المادة 14 من نفس القانون على أنه: "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".¹

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري متاثر بالشريعة الإسلامية من خلال استعمال المصطلح "النحلة" الذي ورد في القرآن الكريم.

والأصل في الصداق أن يسمى في العقد وفق ما تقتضي به الفقرة الأولى من المادة 15 المعدلة بالأمر 02/05 والتي تنص على أنه: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلًا"²، وما يفهم من مقتضيات هذه المادة أنه يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كله أو بعضه إلى ما بعد الدخول، ومنه في حالة ما إذا وقع الطلاق وكان المهر مؤجلاً³، فهنا يجب أن نفرق فيما إذا كان هذا الطلاق قد وقع قبل الدخول أم بعد الدخول، وهو ما سندرسه بالمزيد من التفصيل من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق

تستحق المطلقة مؤخرها من الصداق حتى بعد فك الرابطة الزوجية فهو حق ثابت لها بمقتضى الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وهو ما سنبيه من خلال ما يلي:

أولاً: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق في الفقه الإسلامي

1. إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

تنص المادة 16 من قانون الأسرة بأنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتحت نصفه عند الطلاق قبل الدخول"⁴، وعليه إذا حصل الطلاق في عقد الزواج الصحيح وقد سمي

¹: المادة 14 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

²: المادة 15 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

⁴: المادة 16 من القانون 84-11، مرجع سابق.

الزوج صداقاً سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً، ولم يدخل الزوج بزوجته¹ ولم تحصل خلوة بينهما فلزوجة نصف الصداق المسمى في العقد والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ نَصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ".²

دللت هذه الآية الكريمة على وجوب نصف المهر للزوجة بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً مادام قد سمي المهر وقت العقد فإذا لم تكن هناك تسمية وقت العقد فإن الذي يجب هو مهر المثل ومهر المثل لا ينصف، وقد قال المالكية أنه في حالة عدم تسمية المهر ووقع الطلاق قبل الدخول فإنه لا تستحق المطلقة نصف الصداق وإنما تجب لها المتعة.

وإن قبضت الزوجة زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة، وإن وهبت لزوجها نصف صداقها أو أكثر لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وإن كان ما وهبته أقل من نصف الصداق رجع عليها بباقي النصف.³

كما اشترط المالكية أن يكون الطلاق قبل الدخول قد تم باختيار الزوج فإن لم يكن قد تم باختيار منه فإنها لا تستحق في هذه الحالة أي شيء⁴، فقد قال الفقيه المالكي ابن جزي: "إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختياراً منه، فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعييب في الزوجة لم يجب لها شيء".⁵

ونجد أن المحكمة العليا قد سايرت هذا الاتجاه في قرار سابق لها صدر بتاريخ: 13-7-1993 بأنه: "لا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول وفقاً لنص المادة 16 من قانون ثابتنا - في قضية الحال - أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج وبدون مبرر شرعي أو

¹: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 376.

²: سورة البقرة الآية 237.

³: طاهري حسن، مرجع سابق، ص 49.

⁴: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار احياء الكتب العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 295.

⁵: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، مرجع سابق، ص 135.

قانوني فإنه لا يمكن والحالة هذه تحويل المطعون ضده بالخسائر والأضرار المترتبة على ذلك وأن دفع الطاعنة المتعلقة بأحقيتها في نصف الصداق وإنما بتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج وما يتعين معه القول أن قضاة الموضوع أصابوا في قضائهم".¹

ولكن ما يلاحظ على نص المادة 16 من ق أ أنه استعمل لفظ "الطلاق" بصفة العموم، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق، كما لم يحدد من هو الشخص الذي طلق هل هو الزوج أم الزوجة أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بينهما، وهو ما يعبّر على نص هذه المادة.²

ومن خلال ما تم بيانه نخلص إلا أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- أن تكون الفرقة قبل الدخول الحقيقية أو الحكمي بسبب من قبل الزوج.
- أن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة.³

وهناك حالات لا ينتصف فيها الصداق بالطلاق قبل الدخول وهي:

إذا تم الطلاق في عقد النكاح الفاسد قبل الدخول لأنه لا صداق في النكاح الفاسد قبل الدخول، كما أنه لا يشمل تتصيف الصداق ما يزيد عليه بعد إنشاء العقد، بل الذي ينتصف هو الصداق المسمى وقت العقد، لأن المقصود من قوله تعالى: "فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" معناه المفروض وقت إبرام العقد أي أن المرأة لا تستحق من الزائد على الصداق شيئاً لأنه لم يفرض لها أصلاً في العقد، وقال المالكية والشافعية باحتساب الزيادة بعد العقد في التتصيف لأنها قد فرضت، ولأن الزيادة تلحق بالأصل فتدخل في قوله سبحانه وتعالى "فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ".

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 92714، قرار صادر بتاريخ 13-07-1993، المجلة القضائية، العدد 1، 1995، ص 128.

²: بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعد عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محدث أول حاج، البويرة، 2012-2013، ص 37.

³: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

ولا يعتبر من توابع الصداق الهدايا التي يتطلع بها الزوج بعد العقد للزوجة وبالتالي لا يحق للزوج في حالة الطلاق استرجاع نصفها.

2. إذا وقع الطلاق بعد الدخول

يقسم المهر وفق معايير مختلفة، منها المعيار الزمني والمعلم المحدد لهذا المعيار هو وقت الدخول فيكون المهر مؤجلاً أو معجلاً، وكما سبقت الإشارة إليه من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الأسرة فإن المشرع الجزايري تناول هذا النوع من التقسيم إلا أنه لم يتوسع في تبيان أحكام المهر المؤجل ومتي تستحقه الزوجة وبالتالي فعملاً بنص المادة 222 من ق، وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لبيان موقف الفقه منه ومتي تستحقه الزوجة.

حيث يرى الحنفية بأنه يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة.¹

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إمكانية تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، وإن أجل لأجل مجهول لا يصح.

في حين ذهب المالكية إلى كراهة تأجيل الصداق، ويرى أنه لا يصح تأجيل الصداق إذا كان معيناً ولو اشترط قبضة بعد الدخول فيجب أن يكون الدخول وقته معلوماً عندهم بالعادة على المشهور فإن لم يكن معلوماً فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصدق المثل.²

¹: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، مرجع سابق، ص 511.

²: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، مرجع سابق، ص 249.

ثانياً: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في مسألة الصداق المؤجل وذلك من خلال المادة 15 من ق ١ السابقة الذكر، كما جاء في المادة 16 من ق ١ بأنه : " تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول ".^١

فيتضمن هذا النص أنه لا يجوز قانوناً الاتفاق على تأخير الصداق كله إلى بعد الدخول، فإنه يجب للزوجة الصداق كله أو بعضه عند الدخول.

ومنه فإذا وقع الطلاق بعد الدخول فيصبح الصداق المؤجل ديناً في ذمة الزوج لأن سببه عقد الزواج (المادة 09 مكرر و 15) ولأن وقت أدائه يمتد ما بين العقد والدخول.²

وقد أشارت المحكمة العليا إلى أنه في حالة نشوء خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق فیأخذ بقول الزوجة مع يمينها إذا لم يدخل بها وبعد البناء يكون القول للزوج مع يمينه م 17 قانون الأسرة.³

ويعد هذا الاجتهاد صائب لأن الدخول حجة للزوج ومسقطة لحجة الزوجة ، وذلك لأن العقد الذي أوجب الصداق على ذمته قد تأكد بالدخول ومن ثم كان القول للزوج مع يمينه بعد البناء لإثبات براءة ذمته ببينة فإن الزوج يحلف أنه دفعه لها ويصدق حينئذ.⁴

كما أنه تجوز الزيادة في الصداق إذا تراضياً بها، والحط منه إذا رضيت به لقوله تعالى: " ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ".⁵ وإذا تمت الزيادة أو النقصان برضاء الطرفين اعتبر ذلك ملحقاً بأصل العقد، كأنه وقع ابتداءً، بحيث إذا طلقها بعد الدخول مثلاً وجب لها ما سمي في العقد مع الزيادة التي لحقته أو إنفاس ما تم التراضي على الحط منه.

^١: المادة 16 من القانون رقم 84-11 مرجع سابق.

²: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 358

³: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 44058، قرار صادر بتاريخ: 12-1-1987، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1989، ص 97.

⁴: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 359.

⁵: سورة النساء الآية 24.

ومن هنا إذا تم عقد النكاح، ولم يدفع الزوج الصداق لزوجته أصبح دينا في ذمته يجوز لها أن تطلب كفيلاً أو رهنا لضمان الصداق وتطبق أحكام الكفالة والرهن حينئذ، كما أنه للزوجة حق المطالبة بمؤخر الصداق من تركة الزوج في حالة وفاته.¹

الفرع الثاني: النزاع حول الصداق

إن الأصل في المهر هو التفاهم والتشاور بين الزوجين في كل ما يتعلق به من جزئيات وتفاصيل إلا أنه قد يحدث وأن يقع سوء تفاهم بينهما يؤدي إلى حدوث نزاع حول مقدار المهر أو قبض المهر أو تسمية المهر من عدمه، وكل هذه المسائل مرتبطة بالدخول من عدمه وبالتالي فهل يمكن حل كل صور هذه النزاعات من خلال المادة 17 ق أ التي وضعها المشرع الجزائري؟

أولاً: القاعدة المقررة قانوناً

نظم المشرع الجزائري النزاعات التي قد تثار حول الصداق من خلال مادة واحدة وهي المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيئة وكان قبل الدخول، فالقول لزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"² ومن بين أهم صور النزاع التي قد تقع حول المهر ما يلي:

1. الاختلاف في أصل التسمية

فيما يتعلق بالاختلاف في أصل التسمية فإنه إذا ادعى أحد الزوجين أن سمي صداقاً معلوماً كألف دينار مثلاً وأنكر الآخر حصول التسمية فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي حالة رفض دعوى التسمية ولعدم ثبوتها يحكم القاضي بصدق المثل، ولو أن مثل هذه القضايا تقل من الناحية العملية في الجزائر لضرورة تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً.³

¹: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 361.

²: المادة 17 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 385.

و قال المالكية أن القول للزوج مع يمينه إذا ادعى أنه دفع لها الحال من الصداق أي (المعجل) قبل الدخول، أما إذا ادعى أنه دفع لها ذلك بعد الدخول فالقول قولها مع اليمين، أما مؤخر الصداق فهو دين على الزوج فإن ادعى أنه أداه للزوجة فعليه أن يثبت ذلك بجميع الوسائل الشرعية أو القانونية.

وإذا اختلف الزوجان في مقدار الصداق حال قيام الزواج فإن صداق المثل يصبح حكماً بينهما (المادة 15/2 ق أ)، أما إذا كان النزاع قد حدث بعد الطلاق وقبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإن الواجب هو نصف الصداق المسمى في حالة ثبوت التسمية أو المتعة في حالة عدم ثبوتها، وأما إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في أصل التسمية فيحكم بصداق المثل على ورثة الزوج إن جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين، وكذلك في حالة عدم التسمية في العقد (م 17) ق أ.

والجدير بالذكر هنا، أنه في حالة عدم ثبوت التسمية ووقع نزاع بين الزوجين حول مقدار الصداق الحقيقي فالمادة 336 من ق.م المعدل بالقانون رقم 10-05-2005، تجيز الإثبات بالشهود (فيما كان يجب إثباته بالكتابة) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي.¹

2. الاختلاف في قبض المهر المعجل

إذا ادعى الزوج أنه أوفاها المعجل كله وأنكرت الزوجة أنها قبضت كله أو بعضه أو أنها قبضت بعضه ولم تقبض باقيه فإن الحكم هنا يختلف بحسب الوقت الذي حصل فيه، كان قبل أن تزف إليه كانت الزوجة متمسكة بأصل والزوج يدعى خلافه، لأن المهر ثبت في ذمة الزوج دينا بمجرد العقد والأصل بقاوه حتى يقوم الدليل على خلافه، فإن أقام الزوج بينة على دعواه حكم له بمقتضاهما وان عجز كان القول لزوجة مع يمينها فإذا نكلت عن اليمين حكم للزوج لأن نكرانها دليل على صدق دعواه، وان كان الخلاف رفع بعد أن زفت إليه، فالحكم يختلف تبعاً لوجود مطرد بلزوم تعجيل جزء من المهر قبل الزفاف أو عدم وجوده.²

فإذا لم يوجد عرف فالحكم لا يختلف بما إذا كان قبل الزفاف من أن على الزوج البينة والقول قول الزوجة مع يمينها فإذا أقام بينة حكم بها وان لم تكن حكم لها إذا حلفت اليمين، وإن كان هناك عرف

¹: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 386.

²: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 53.

مطرد بالتعجيل وادعى الزوج أنه أوفاها معجل الصداق وهي تنكر قبض شيء منه كان القول قول الزوج لأن العرف يشهد له ويقوم مقام البينة على صدق دعواه.¹

3. الخلاف حول صداق السر وصدق العلن

إذا كان الاتفاق بين الزوجين صريحاً على أن صداق العلن هو صوري وقد اتخذ للشهرة والسمعة فقط ، فلا عبرة به و يطالب الزوج بصدق السر ، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما ووقع النزاع وتمسك الزوج بصدق السر ، وتمسكت الزوجة بصدق العلن ، فالقول قول الزوجة ويلزم الزوج بدفع الصداق المعلن عليه ، لأنه الشيء الذي يشهد له الظاهر.²

4. الاختلاف في وصف المقبول

إذا أعطى الزوج زوجته شيئاً ثم اختلفا ، فقالت إنه هدية وقال إنه مهر فإن أثبت أحدهما ما يدعوه قضى به فإن أقامت هي البينة على أنه صدر منه وقت العطاء وما بدل على أنه هدية ، أو أقام البينة على أنه وقت التقديم صرخ بأن المقصود المهر حكم بمقتضاهما ، وإن أقاما ببينتين كانت بينتها الراجحة لأنها تثبت المهر في ذمته وهو ينكره ، فكانت مدعية وهو ينكر .³

وإذا لم يكن لأحدهما بينة ، فنعود إلى العرف فإن كان يشهد بأن مثل هذا يكون بهدية فالقول قولها بيدينها ، وإن كان العرف يشهد بأن مثل هذا يكون مهراً فالقول قوله بيدينه ، وإن كان العرف مشتركاً بأن يجوز أن يكون مهراً أو هدية فالقول أيضاً قول الزوج بيدينه ، لأنه الملك وهو لأدرى بجهة التملك ، وإذا حكم القاضي بأن ما أخذ كان على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر وإلا فإنه يحتسب ، وإذا كان قد حكم بأنه مهر وكانت قدمت له شيئاً على اعتبار أن ما قدم هو هدية كان لها استرداد ما وهبته ، إن أثبتت أنها صرحت حين وهبت أنه غرض هديته ، ويتبين أنه لو كان العرف يجعل هديتها في نظير هديته يكون كالتصريح لأن المعروف كالمشروط ، وما وهبته إلا على جهة التعويض وقد تبين أنه لم يهب فلها استرداد ما أعطته.⁴

¹: المرجع نفسه، ص 54.

²: بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 389.

³: محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 286.

⁴: المرجع نفسه ، ص 287.

وإذا اختلف الزوج مع زوجته، أو الخاطب مع مخطوبته كأن اختلفا في المدفوعات فهو مهر أم أنه وديعة، فإن ادعت هي أنه مهر وادعى هو أنه وديعة أو العكس ففي هذه الحال يكون القول قول مدعى المهر إذا كان المال المختلف فيه من جنس المهر ويكون القول قول مدعى الوديعة إذا كان المال المختلف فيه ليس من جنس المهر.¹

ثانياً: مدى إمكانية اعتماد المادة 17 من ق أ على حل مختلف النزاعات القائمة حول الصداق

يتبيّن لنا من خلال ما تم التطرق إليه أن النزاعات التي تثار بين الزوجين أو رثيّهما حول الصداق تأخذ صوراً عديدة وأن لكل صورة منها خصوصية معينة في حل النزاع، وبالتالي وجوب معرفة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لحل مختلف هذه النزاعات المثارة.

1. المعيار المكرس لحل منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري النزاع في الصداق في نص المادة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت النزاعات على الصداق إلى نزاعات تقع قبل الدخول وأخرى بعد الدخول دون أن تحدد ما هي الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص عليها في المادة 17، وبالتالي فإن هذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات النزاع، سواء كانت متعلقة بالتسمية، أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض ويمكن تقسيمها إلى حالتين²:

أ. حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة على أنه: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو رثيّهما لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو رثيّها مع اليمين...".³

¹: المرجع نفسه، ص 287.

²: علال ياسين، "منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020 السنة الثانية عشر، ص 30.

³: المادة 17 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعي عليه فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين.¹

ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18-6-1991 تحت رقم 73515 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء ما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين منحوا المصوغ باعتباره صداقا إلى الزوجة دون القيام بما هو واجب شرعا في هذه المسألة خالفوا القانون".²

ب. حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول

نص المشرع الجزائري أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة "... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".³

ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدها بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين.⁴

2. تجليات قصور المعيار المكرس في المادة 17 من قانون الأسرة لحل منازعات الصداق

من خلال ما تم دراسته نصل إلى أن المعيار الذي كرسه المشرع الجزائري الذي يأخذ بقول الزوجة أو ورثتها قبل الدخول وبقول الزوج أو ورثته بعده مع اليمين، دون الأخذ في الاعتبار تنوع منازعات المهر وكونها ليست من صنف واحد، هو معيار قاصر ولا يمكن إسقاطه على مختلف صور النزاع كما

¹: علال ياسين، منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

²: دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 16.

³: المادة 17 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

⁴: علال ياسين، منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

أشارت المادة المذكورة، حيث نجد أن المعيار الوارد في المادة 17 من قانون الأسرة يصلح للتطبيق على حالة التنازع في قبض المهر من عدمه فقط، دون بقية صور التنازع الأخرى.¹

ثالثاً: حالات سقوط المهر

يسقط الصداق في الحالات التالية:

- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً بسبب من الزوجة كما لو ارتدت عن الإسلام، أو اختارت نفسها عند البلوغ أو الإلقاء من الجنون في الحالات التي يثبت فيها شرعاً حق خيار فسخ الزواج.

- الإبراء من كل الصداق قبل الدخول أو بعده، إذا كان الصداق ديناً على الزوج.

- إذا وقعت الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، إذا كان فسخاً من كل وجه كالفسخ بخيار البلوغ أو الإلقاء حيث يسقط كل الصداق، وهذه الفرقة تتم بحكم قضائي فيسقط الصداق كله ولا تستحق الزوجة شيئاً منه، لأن الفرقة في هذه الحالة نقد للعقد من أصله فيعتبر كأنه لم يكن.

- المفارقة بين الزوجين قبل البناء بها في الزواج الفاسد، لأن سبب وجود الصداق في الزواج الفاسد لا يكون إلا في الدخول الحقيقي. إن مجرد العقد الفاسد لا يثبت الصداق.²

- قتل الزوجة نفسها أو زوجها، لأنها في الحالتين حرمت زوجها وأسرتها منها وضرر الزوج لا يترتب عليه دفع الصداق، وأن عملها هذا مسقط لصداقها.³

¹: المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 31.

² : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

³ : المرجع نفسه، ص 112.

خلاصة الفصل

من خلال تقديم هذا الفصل يمكن حوصلة النتائج التالية:

- للمطلقة الحق في النفقة بجميع مشتملاتها خلال فترة العدة باعتبار أن الزوجية باقية حكما، ويكون الحكم بها بمناسبة الحكم بالطلاق.

وجاء المشرع من خلال المادة 61 من قانون الأسرة بحكم وهو بقاء المطلقة المعندة في المسكن العائلي، غير أن هذا الحكم عام قد لا ينطبق على المطلقة طلاقاً بائناً باعتبار أنها أصبحت أجنبية عن الزوج، وبهذا الحكم يكون قد أخذ في ذلك برأي المذهب الحنفي.

- تستحق المطلقة أيضاً نصيتها من مたاع بيت الزوجية، فالنزاع حوله يطرح عدة تساؤلات لم يبينها المشرع الجزائري، حيث نجد أن مجال تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة يصلح فقط في حالة ما إذا كان الممتلكات موجوداً وليس لأحد الطرفين بيئة، حيث يحكم القاضي للزوجة بما هو معناد للنساء، وبحكم للزوج بما هو معناد للرجال، والمشتركات يقتسمانها بالتساوي مع أداء اليمين في كل الحالات. أما إذا كان الممتلكات محل انكار والبيئة منعدمة لا تطبق بشأنه المادة 73 من قانون الأسرة وإنما يحتم فيه إلى القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

أما الحالة التي يكون فيها الممتلكات موجوداً والبيئة موجودة فالحكم لمن كانت معه البيئة.

- نظم المشرع مسألة استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق ضمن المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أنه إذا وقع الطلاق بعد الدخول يصبح الصداق المؤجل ديناً في ذمة الزوج، والمشرع بهذا الحكم سار على رأي المذهب المالكي في ذلك.

كما نص المشرع على أن المرأة المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر.

أما بالنسبة للمنازعات التي تثار حول الصداق نجد أن المشرع قد نظمها ضمن المادة 17 من قانون الأسرة، إلا أن هذا النص كان قاصراً ولا يمكن تطبيقه على كل نزاع.

الفصل الثاني:

الحقوق المالية المتغيرة

المطلقة

تمهيد:

إذا وقع الطلاق بين الزوجين تثبت للمطلقة حقوق مالية منها ما هو مرتبط بفترة العدة كالحق في الميراث، ومنها ما تستحقه حتى بعد انتهاء الرابطة الزوجية كالحق في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة والحق في نفقة الإهمال، ويختلف سبب استحقاق هذه الحقوق من مطلقة لأخرى كالحقوق التي تستحقها عن كونها حاضنة فقط والمتمثلة في حقها في السكن أو أجرته والحق في أجرتي الحضانة والرضاع.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة، وفي المبحث الثاني: حق المطلقة في نفقة الإهمال والميراث، أما المبحث الثالث نتطرق فيه إلى حق المطلقة في النفقات المترتبة عن الحضانة.

المبحث الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة

منح القانون للزوج الحق في فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، ورتب على إساءاته استعمال هذا الحق تعويضاً لمطلقتها عن الضرر اللاحق بها بموجب المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، وبالمقابل نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت للمطلقة نفقة متعة جبراً لخاطرها، على اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول وجوبها أو استحبابها، كما نجد أن المشرع لم ينص عليها ضمن نصوصه رغمأخذ القضاء الجزائري بها في العديد من الأحكام، مما يطرح عدة تساؤلات حول طبيعة نفقة المتعة؟ هل هما مسميين لمعنى واحد أم أن المتعة مستقلة عن التعويض عن الطلاق التعسفي؟

وهو ما سنوضحه في هذا المبحث وفق ما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي وشروطه ثم حالات استحقاق المطلقة لهذا التعويض وصولاً إلى كيفية تقديره، ثم نتطرق إلى متعة المطلقة والعلاقة بينها وبين التعويض عن الطلاق التعسفي وموقف القضاء الجزائري منها وذلك من خلال ما يأتي من فروع.

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

قبل التطرق إلى هذا الحق وشروطه والحالات التي تستحق فيها المطلقة التعويض نبين بإيجاز تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي.

أولاً: تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي

نص المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الأسرة على أنه: «إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح التعويض وإنما ذكره فقط كجزاء لمن يسبب ضرراً للغير.

¹: المادة 52 من القانون رقم 84 - 11، مرجع سابق.

كما أنه بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن مصطلح التعويض لم يكن شائعاً ولم يكن مستخدماً من قبل الفقهاء بل كانوا يستعملون مصطلح الضمان للدلالة على المال المطلوب أدائها كتعويض، حيث كانوا يرون أن الضمان أعم من التعويض لأن الضمان لا يرتبط بالضرر فقط بل يكون حتى في حالة توقعه، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث ضرر.¹

أما عن معنى الطلق التعسفي فهذا المصطلح جديد التسمية قديم المعنى وللتقارب أكثر من معناه الحقيقي نوضح مفهوم التعسف بداية ثم ننتقل إلى معنى الطلق التعسفي.²

فالتعسف في اللغة من العسف وهو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والاعتساف.

ويقال عسف فلان فلان عسفاً: ظلمه، وتعسف ظلم.³

أما اصطلاحاً لم يتعرض العلماء المسلمين الأوائل لموضوع التعسف وذلك راجع لحداثته لكن تعرضوا له تحت مسميات مختلفة في باب الضمانات كما في تزويج الفتاة الكفاء من غير إذن الولي إن عضلها، ومن الألفاظ التي استخدمها الفقهاء ولها نفس معنى التعسف لفظ التعدي، والدليل على وجود التعسف في الفقه وجوده في الكثير من قواعده الفقهية منها قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».⁴

أما قانوناً فالشرع لم ينص صراحة على تعريف التعسف بل أشار إلى الحالات التي تجعل من التعسف في استعمال الحق خطأً وهو ما جاء في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني، فهو ربط بين الاستعمال التعسفي للحق والخطأ، وهذا الأخير كما هو معروف يرتب تعويضاً أياً كان هذا التعسف ولا سيما في شؤون الأسرة وما يتعلق بالطلاق.⁵

¹: رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، دعوى التعويض عند الطلق التعسفي في الفقه الإسلامي، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2015، ص 96.

²: مني منصور، «التعويضات المالية للمطلقة عن فك الرابطة الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص 135.

³: ابن منظور، لسان العرب، ط1، مرجع سابق، ص 2943.

⁴: رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، مرجع سابق، ص 34، 35.

⁵: عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

وعليه فقد منح الشرع والقانون الحق للزوج في إيقاع الطلاق متى كان ذلك لازما، فإذا استعمله استعمالاً مشرعاً في حدود ما حول له فلا يكون ضامناً أي غير ملزم بتعويض زوجته، أما إذا تجاوز حدود حقه بأن تعسف وأحدث ضرراً لها وجب عليه التعويض¹، وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 52 من قانون الأسرة بقوله: «إذا ثبت للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».²

غير أن هذا النص لم يبين متى يعتبر الطلاق تعسفاً مما يستوجب الرجوع إلى الشريعة العامة وهو نص المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص على ما يلي: «يعتبر استعمال الحق تعسفاً في الأحوال التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».³

وبالنسبة لهذا النص يعد الزوج متعرضاً في طلاقه في الحالات التالية:

1. إذا قصد الإضرار بالمطلقة: والمعيار هنا مبني على القصد والنية والدافع إلى الطلاق، بحيث يكون المطلق في هذه الحالة قاصداً الإضرار بالمطلقة لأن يطلقها قصد حرمانها من الميراث.
2. ترجيح الضرر على المصلحة: فيكون الزوج متعرضاً إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الزوجة من ضرر بسببها⁴. ومعيار التعسف في هذه الحالة معيار

¹: غناي زكية، حقوق المطلقة بين الشريعة وقانون الأسرة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 24.

²: القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31، ص 03.

⁴: حمليل صالح، «المتعلقة والتعويض عند الطلاق التعسفي»، مجلة القانون والمجتمع، عدد 1، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 65.

موضوعي لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار القصد من استعمال الحق وإنما يعتد فيه بالمقارنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.¹

3. عدم مشروعية المصالح التي يرمي المطلق إلى تحقيقها: إذا كان الزوج في طلاقه يتغير مصلحة غير مشروعة تخالف حكماً أو مقاصداً شرعاً كأن يطلقها دون عذر مقبول، فإنه يكون متعرضاً فيه، ذلك لأن الشريعة لا تصبح حمايتها على ما يخالف أحكامها.

والمعيار هنا موضوعي أيضاً وإن كان يستدل عليه بدليل شخصي هو القصد أو النية في استعمال الحق.²

وعليه من خلال ما تقدم يمكن تعريف الطلاق التعسفي بأنه: «إساءة استخدام الزوج حقه في إيقاع الطلاق المخلول له بالشرع والقانون».³

ثانياً: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي

حتى يكون الزوج ملزماً بدفع تعويض لمطلقته نتيجة طلاقه التعسفي لابد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

¹: عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظري العام للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 81.

²: بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 170 171.

³: رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، مرجع سابق، ص 106.

1. أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين:

فلا يمكن الحديث عن تعويض الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفيًا ما لم يكن هناك عقد صحيح مستوفي لجميع الأركان والشروط، إضافة إلى الدخول والمعاشرة الزوجية، فإذا لم يتحقق ذلك فلا تستحق التعويض.¹

أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول فإن ما يفرض لها من تعويض ما هو إلا لجبر الضرر وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 2019 « تستحق المطلقة نصف الصداق قبل الدخول ولا يعتبر تعويضاً لاختلاف طبيعتهما فالتعويض يستحق لجبر الضرر ».²

2. أن يكون الزوج صاحب الأمر بالطلاق بإرادته المنفردة

فالعصمة شرعاً بيد الرجل وقد منحت له هذه الميزة كونه الأكثر حرساً وتروياً في إيقاع الطلاق لأنه أفق في سبيله الكثير وإيقاعه ليس لصالحه.³

وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: « متى كان مقرر قانوناً أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفاً زوجته ونتج عن ذلك ضرر لمطليقه، فإن كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي، ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئاً للقانون ».

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة هي التي طلبت التطليق فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلاته برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الأسرة فهما خاطئاً... ».⁴

¹: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 98.

²: المحكمة العليا، غ ش أ، ملف رقم 1333125، قرار صادر بتاريخ 24-12-2019، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2019، ص 94.

³: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 10-13.

⁴: المحكمة العليا، غ ش أ، ملف رقم 53017، قرار صادر بتاريخ: 27-3-1989، المجلة القضائية، عدد 1، 1991، ص 56.

3. أن يكون الزوج متغيراً في إيقاع الطلاق.

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توفرها حتى تكون أمام تعويض للمطلقة من طلاق غير مبرر.

والتعسف الذي أورده المشرع في المادة 52 من قانون الأسرة لم يعطه تعرضاً محدداً ولم يبين معاييره مما يستوجب الرجوع إلى القانون المدني كما تم بيانه.

وعليه إذا لم يستطع الزوج تبرير طلاقه أمام القاضي كان ذلك دليلاً على أن الباعث من وراء طلاقه لها هو الإضرار بها، وتبرير الطلاق يبقى مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للفضة في إثباته من عدمه.¹

وعليه نصل إلى أن التعويض عن الطلاق التعسفي هو: "البدل الذي يدفعه المطلق بسبب الضرر الواقع على المطلقة، ويقصد بالضرر حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة وفقدانها العائلة وألم الفراق وما شابه ذلك".²

الفرع الثاني: حالات استحقاق المطلقة للتعويض عن الطلاق التعسفي
لكي تستحق المطلقة التعويض يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الطلاق التعسفي فالرجوع إلى المادة 52 من قانون الأسرة نجدها تتصل على شرطين أساسين وهما:

- أن يتبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وذلك عن طريق الإثبات بأي وسيلة بأن الزوج لم يكن له مبرر في إيقاع الطلاق.
 - أن يصيّب الزوجة ضرراً من وراء هذا الطلاق سواء كان مادياً أو معنوياً.³
- لكن المشرع لم يحصر الحالات التي تستحق فيها المطلقة التعويض حيث يمكن أن نستنتج من قرارات المحكمة العليا ومن التطبيق العملي للمحاكم ما يلي:

¹: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 13، 14.

²: هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 102.

³: مني منصور، مرجع سابق، ص 136.

- إذا تمسكت المرأة المطلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية ورفض الزوج ذلك وتمسك بطلب الطلاق فإنه في هذه الحالة يعتبر متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق ويكون إيقاع الطلاق مقابل إلزامه بتعويض مطلقته عن الضرر اللاحق بها.
- المرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت قصد حرمانها من الميراث فإنها في هذه الحالة تستحق الميراث وهذا يعتبر تعويضاً لها عن تعسف زوجها في الطلاق.¹
- كما أنه وفقاً لقضاء المحكمة العليا في قرار لها صادر في 15 - 11 - 2006 حيث جاء فيه: «يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها الحصول على تعويض من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها.

ومتى تبين في قضية الحال أن المبلغ المحكوم به على الطاعن هو تعويض للمطعون ضدها جراء الضرر الذي أصابها من تفويت فرصة الزواج عليها، باعتبار أن الطاعن طلب فسخ الزواج بعد مدة طويلة من انتظار المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة ولم تتحقق هدفها في الزواج وبالتالي ما قضى به قضاة الموضوع من تعويض يتناسب والقانون وهو نص المادة 52 من قانون الأسرة».²

- كما ذكر المشرع حالتين موجبتين للتعويض بالنسبة للمطلقة التي لحقها ضرر وذلك في نص المادتين 53 مكرر و 55 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تنص المادة 53 مكرر على أنه: «يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».³

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: «لاستحقاق التعويض يتشرط أن يكون العيب الذي حال دون تحقيق الهدف من الزواج تسبب فيه الزوج شخصياً، وعلى المتضرر أن يثبت ذلك وإلا سقط حقه في طلب التعويض لعدم ثبوت قيام مسؤولية الزوج في ذلك.

ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طبّلت التطبيق على أساس الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الأسرة الأمر الذي يجعلها محقّة في طلب التطبيق والتعويض مع ثبوت تضررها، غير أن إفادتها

¹: محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2009، ص 593.

²: المحكمة العليا، غ ش أ م، ملف رقم 372290، قرار صادر بتاريخ 15 - 11 - 2006، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2007، ص 487.

³: المادة 53 مكرر من القانون رقم 84 - 11، مرجع سابق.

بالتعويض عن ذلك يشرط أن يكون العيب الذي حال دون تحقيق الهدف من الزواج تسبب فيه الزوج شخصياً، وعلى المتضرر أن يثبت ذلك وإلا سقط حقه في التعويض لعدم قيام مسؤولية الزوج...».¹

أما المادة 55 فهي تنص على ما يلي: «عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر»²، أي أنه إذا ثبتت المرأة تضررها يتبعن على القاضي أن يحكم لها بالتعويض.

والمشرع لم يبين الحالات التي يعتبر فيها الزوج ناشزاً حتى يمكن للزوجة طلب التعويض، لكن بالرجوع إلى الممارسة القضائية نجد أن المحكمة العليا قضت في قرار لها «من المقرر قانوناً أنه عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر».

ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن ثبت نشوءه بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها، طبقو صحيحاً القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن»³، فحسب هذا القرار يعتبر الزوج في حالة نشوء عند امتناعه عن توفير سكن منفرد للزوجة.

كما تجدر الإشارة أن المطلقة تفقد حقها في التعويض عن الطلاق إذا تم الطلاق في إحدى حالات التفريق القضائي المعروفة قانوناً وتقدم الزوج بطلب الطلاق بمفرده إلى القاضي كما في حالة الطلاق للشقاق والضرر، لأن محل التعويض عن الطلاق هو التعسف الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، فإن كان واقعاً بحكم القاضي لدعوى تقدم بها الزوج كما لو ثبت نشوء الزوجة فلا تستحق التعويض.⁴

¹: المحكمة العليا، غ ش أ م، ملف رقم 935664، قرار صادر بتاريخ: 3 - 2 - 2016، تاريخ الاطلاع 15-5-2021، ساعة الاطلاع 15:00، في الموقع: <https://elmouhami.com>

²: المادة 55 من القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

³: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 189226، قرار صادر بتاريخ 21 - 04 - 1998، مجلة الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 144.

⁴: محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 597.

الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي

لم يبين المشرع الجزائري مقدار التعويض الذي يدفع للمطلقة ولا كيفية تقادره ذلك أن مبلغ التعويض عن الضرر سواء مادي أو معنوي لا يمكن حصره بل هو متزوك للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يستند في ذلك إلى حال الزوج أو حال الطرفين وإنما يقدر بالاستناد إلى مقدار الضرر نفسه وبالنسبة للزوجة نفسها فلا يمكن وضع ميزان واحد نزن به مقدار الضرر وقيمة التعويض وتطبيقه على كل مطلقة طلاقا تعسفيًا لأن الضرر يختلف من مطلقة لأخرى وبطبيعة الحال سيختلف معها مقدار التعويض.¹

كذلك بالنسبة لطريقة دفع هذا التعويض فلم يبينها المشرع في قانون الأسرة إلا أنه بالرجوع إلى الشريعة العامة نجد أن المادة 132 من القانون المدني تنص على أنه: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقطعاً كما يصح أن يكون إپراداً مرتبات...».²

ونشير إلى أن طلب التعويض قد يكون كطلب مقابل تقدم به الزوجة أثناء تقديم الزوج لدعوى الطلاق أمام قاضي شؤون الأسرة، كما قد تكون دعوى مستقلة لذاتها إذ أن طلب التعويض قد يأتي بعد صدور الحكم بالطلاق الذي يعتبر حكماً نهائياً في شأن فاك الرابطة الزوجية مع حفظ حقوق المطلقة، وعلى هذه الأخيرة أن تدرج فيما بعد دعوى أخرى بقصد المطالبة بحقوقها المترتبة عن الطلاق والتي من بينها التعويض عن الطلاق التعسفي.³

وتتجدر الإشارة إلى أن دعوى التعويض مرتبطة بدعوى الطلاق أي أنها أثر من آثار الطلاق فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية حسب نص المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

¹: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

²: الأمر رقم 75 - 58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³: مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010، ص 316.

⁴: القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر مؤرخة في 23 أفريل 2008، عدد 21.

المطلب الثاني: حق المطلقة في نفقة المتعة

من المتعارف عليه أن المتعة هي اسم للمال الذي يدفعه الزوج للمرأة من طلاق أو فرقه جبراً لخاطرها وتعويضاً لها عن الضرر الذي يلحقها من ألم الفراق.¹

الواضح أن أساس المتعة هي الشريعة الإسلامية وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ».²

وقوله أيضاً: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ».³

أما بخصوص حكم المتعة فقد اختلف الفقهاء إلى عدة آراء:

حيث يرى الحنفية أن المتعة نوعان: واجبة ومستحبة.

فالواجبة لا تكون إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها زوجها قبل الدخول بها في نكاح لا تسمية فيه، أما المستحبة فهي ثابتة لكل مطلقة لم تستحق بالطلاق جميع المهر ولا نصفه.⁴

ويرى الحنابلة أن المتعة تجب لكل مطلقة، واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهي رواية عن أحمد.⁵

أما الشافعية ذهبوا إلى أن المتعة واجبة، والمطلقات 3 أنواع:

- المطلقة المفوضة: وهي التي تستحق المتعة مهما طلقت قبل الميسىء إذ ليس لها نصف المهر.
- مطلقة استحقت شطر المهر قبل الميسىء: لا تستحق المتعة.

¹: رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، مرجع سابق، ص 166.

²: سورة البقرة الآية 236.

³: سورة البقرة الآية 241.

⁴: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1984، ص 141.

⁵: شامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 1، ط 1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1435، ص 743.

- المطلقة التي استقر مهرها بالمسيس: وفيها قولان، أحدهما لا تستحق إذا سلم لها جميع المهر، والآخر تستحق لأن جميع المهر في مقابلة البعض فكأنها لم تستحق للابتدال شيئاً.¹

أما المالكية فيرون أن المتعة غير واجبة، وقد أمر بها المطلق تطبيباً لنفس المرأة عما يرد عليها من أمر الفراق، والمطلقات في المتعة 3 أقسام:

- مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية: لها المتعة ولا شيء لها من الصداق.
- مطلقة قبل الدخول وبعد التسمية: أوجب لها الله سبحانه وتعالى نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتاع.
- مطلقة بعد الدخول سواء سمي لها الصداق أو لم يسم: فلأهل العلم فيها قولان، أحدهما أن المتعة واجبة لها على الزوج يؤخذ بها ويجب علىها، والآخر يؤمر بها ولا يجبر عليها.²

والخلاصة أن الشافعية أوجبوا المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول، التي سمي لها المهر، والجمهور استحبوا المتعة، لكن المالكية استحبواها لكل مطلقة، والحنفية والحنابلة استحبواها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر.³

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يضمن نصوصه أي شيء عن نفقة المتعة بل نص على أن المطلقة لها الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، بينما بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أنه يحكم بالمتعة ومن ذلك القرار الذي جاء فيه: «من المقرر شرعاً وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر».⁴

و هنا نتساءل عن الفرق بين المتعة والتعويض وما هي العلاقة بينهما؟

¹: محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، ج 5، ط 1، دار السلام، مصر، 1997، ص 268.

²: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص 548 .551.

³: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط 2، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 320.

⁴: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 39731، قرار صادر بتاريخ 27-01-1986، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص 61.

الفرع الأول: العلاقة بين نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

إن العلاقة بين المتعة والتعويض هي أن كلاً منهما يجب للمرأة المطلقة لجبر الضرر الذي أصابها من هذا الفراق، فهما يشتركان في علة واحدة وهي رفع الضرر وذلك يكون بدفع المال إليها إما عن طريق ما يسمى بالمتعة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وإما عن طريق التعويض كما هو مقرر قانوناً.

وعليه قد يتباهي الحق المالي للمطلقة بين المتعة والتعويض وهو ما يلاحظ من خلال قرارات المحكمة العليا ولذلك لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذين الحقين.¹

أولاً: أوجه الشبه بين المتعة والتعويض

هناك العديد من أوجه الشبه بينهما ولعل أبرزها أن:

- أ. كلاهما يجبان بعد الطلاق البائن أي بعد انقضاء عدة المطلقة.
- ب. كلاً منهما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث التقدير.²
- ج. الاختلاف فرقها وقانونها في بيان الحد الأدنى والحد الأعلى لكل منهما.
- د. كلاً منهما وجب لجبر خاطر المرأة وتخفيفها لها عن آلامها وتعويضها عن الضرر الذي أصابها من الطلاق.
- هـ. كلاهما لا يؤثران على الحقوق الزوجية للمرأة كالمهر والنفقة.³

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المتعة والتعويض.

تتميز المتعة عن التعويض بـ:

¹: شامي أحمد، "نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2018، ص 864.

²: بن عيشوش فاطمة، "حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1،الجزائر، 2018، ص 192.

³: هشام ذبيح، مرجع سابق، ص 114.

أ. المتعة ثابتة بنصوص صريحة من القرآن والسنة، أما التعويض فهو أصل اجتهادي مختلف فيه استند القائلون به إلى نظرية التعسف والتي بنيت مشروعيتها على أدلة من القرآن والسنة.

ب. تجب المتعة بمجرد الطلاق وكل مطلقة عند الأخذ بأوسع المذاهب، بينما التعويض لا يجب إلا إذا كان الطلاق تعسفيًا.

ج. المتعة تجب في جميع حالات الفرقة سواء كانت طلاقاً أم فسخاً وسواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي، أما التعويض فإنه لا يجب إلا في حالة تعسف الزوج في إيقاع الطلاق.¹

د. المتعة لا يسمح فيها أن يثير المطلق أسباب الطلاق ودوافعه، أما التعويض فقد سمح له القانون بذلك حتى يدفع عن نفسه التعويض، فإن كانت أسبابه معقولة كلف بإثباتها فإن ثبتها فلا يحكم عليه بالتعويض.²

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من نفقة المتعة

كما ذكرنا سابقاً أن المشرع لم ينص على نفقة المتعة ضمن نصوصه، لكن بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أن الأحكام القضائية بشأنها غير ثابتة، فأحياناً يحكم القاضي بنفقة المتعة وأحياناً يحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي، وفي قرارات أخرى يحكم بهما معاً.

وقد ثار جدل فقهياً كبير حول طبيعة المتعة، هل هي لجبر خاطر المطلقة بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج أم هي تعويض عن طلاق تعسفي؟

إن التعويض عن الضرر يلزم عنصر الخطأ كما أنه يقدر وفقاً للقواعد العامة بحسب الضرر الناجم عن الخطأ أو التجاوز في حين أن تقدير المتعة يكون حسب يسر المطلق وحال المطلقة.³

بتفحص اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن نجد أن لها عدة اتجاهات:

ففي الاتجاه الأول ربطت بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي من خلال القرار الذي جاء فيه: «إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيضاً عن المُفرق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعبر تعويضاً، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقاً

¹: محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 588.

²: رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، مرجع سابق، ص 188.

³: شامي أحمد، مرجع سابق، ص 867.

لأحكام الشريعة الإسلامية لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي باسم المتعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض».¹

من خلال هذا القرار يتضح أن القضاء جعل لكل من المتعة والتعويض مفهوم واحد، على أساس أن نفقة المتعة هي مفهوم شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على الزوج المطلق، بينما يعد التعويض عن الطلاق التعسفي واجباً مالياً يفرضه القانون على الزوج جراء تعسفه في استعمال حقه في إيقاع الطلاق، وهو الأمر الذي جعل المحكمة العليا تتصرّ على أنهما مسميان لمعنى واحد.

ومن هذا المنطلق فلا يمكن إرغام الزوج على دفع مبلغين طالما أن المتعة بديل عن التعويض²، وما يؤكد هذا الاتجاه قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الذي جاء فيه: "من المقرر شرعاً وقضاءاً أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط حقها بتحميلها جزء من المسؤولية فيه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معاً، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة ومتى كان ذلك استوجب النقض جزئياً فيما يخص المتعة".³

ومنه يمكن القول أن هذا الاتجاه الذي تبنته المحكمة جعل من التعويض بدليلاً عن المتعة، لكنه ركز على المساواة بينهما دون الأخذ بعين الاعتبار زمن وقوع الطلاق واستحقاق المطلقة قبل الدخول لنفقة المتعة عملاً برأي فقهاء الشريعة.⁴

وفي اتجاه آخر للمحكمة العليا نجدها ذهبت في إحدى قراراتها إلى أنه: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفيّاً نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة وكذلك التعويض الذي قد يحكم به من

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 35912، قرار صادر بتاريخ 48-1989، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص 89.

²: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البوافي، 2018-2019، ص 204.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 39731، قرار صادر بتاريخ 27-1-1986، المجلة القضائية، عدد 4، 1993، ص 61.

⁴: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للمطلقة ملغاً إجمالياً من النقود مقابل الطلاق التعسفي».¹

نجد أن هذا القرار ذهب إلى إعطاء المطلقة متعة وتعويض في آن واحد، وذلك على أساس أن المطلقة تستحق التعويض من جراء الطلاق التعسفي، وتستحق نفقة متعة كغيرها من النفقات كنفقة العدة ونفقة الإهمال وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن إلى أي مدى يمكن الأخذ بعين الاعتبار هذا القرار؟²

فهذا القرار فصل تماماً بين نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، وربط استحقاق المطلقة لهذين المبلغين بشرط يتمثل في كون الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وثبتت تعسفه في ذلك، وهو ما جسده المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "من المقرر شرعاً أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها وليس المرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية"³، بمعنى أن الزوجة التي تختار هي فراق زوجها يسقط حقها في نفقة المتعة.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا أقرت فيه بأنه: "متى كان مقرراً قانوناً أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق زوجته ونتج عن ذلك ضرر لمطلقتها، فإن كل زوجة بادرت إلى إقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم غير شرعي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهماً خطأً للقانون".

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة هي التي بادرت بطلب التطبيق فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلاته برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة، ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 41560 قرار صادر بتاريخ 7-4-1986، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 69.

²: مسعودة نعيمة إلياس، مرجع سابق، ص 310.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 51614 قرار صادر بتاريخ 21-11-1988، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 67.

52 فهما خاطئاً، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً في جانب التعويض والسكن ونفقة الإهمال.¹

بالرجوع إلى مفهوم المتعة في الفقه الإسلامي نجدها تمنح للمطلقة التي يختار زوجها فراقها معنى هذا أن الزوجة التي تختار هي فراق زوجها فلا متعة لها، وهو نفس الأساس القانوني الذي تضمنه التعويض عن الطلاق التعسفي، فمعنى ذلك لو حكم بالمتعة والتعويض في آن واحد تكون المطلقة قد أخذت تعويضاً عن نفس الضرر مرتين.²

وعليه يتضح أن أساس الحكم بالتعويض هو نفسه أساس استحقاق المتعة، فكيف يحكم بهما القضاء في آن واحد، فالمتعة تستحقها الزوجة المتضررة لجبر خاطرها، فإن كان الطلاق برضاهما فلا حق لها في المتعة³، فالمتعة تشتراك مع التعويض في مدلول واحد بالرغم أن مدلول المتعة أصيق من التعويض في القوانين الوضعية، لأن المتعة مخصصة لجبر خاطر المطلقة، ويراعى فيها حال الزوجين، وليس لها حد معين، في حين أن التعويض يجوز استعماله لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع ويراعي القاضي في تقديرها مقدار الخسارة وفوات الكسب ولا يجوز أن يحكم بما يتجاوز مقدار الضرر أو بما يقل عنه.⁴

وما يتضح لنا من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص التعويض أنه يحكم بالمتعة لكل مطلقة طلاقاً تعسفيًا، ويحكم بالتعويض بدعوى مستقلة عن الضرر الذي لحق المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه: «الحكم بالتعويض عن الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق».⁵

¹: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 53017، قرار صادر بتاريخ 27-03-1989، المجلة القضائية، العدد 1، 1991، ص 56.

²: شامي أحمد، مرجع سابق، ص 868.

³: مسعودة نعيمة إلياس، مرجع سابق، ص 311.

⁴: منى منصور، مرجع سابق، ص 141.

⁵: المحكمة العليا، ملف رقم 235367، قرار صادر بتاريخ 22-2-2000، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص 275.

و جاء في تأكيده أن التعويض والنفقة المحكوم بهما هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق وتقدير نفقة الإهمال وهذه المبالغ لا تدخل في تعويض الأضرار الناتجة عن التعسف الذي يكون بنية إلحاق الضرر بالغير كما لا تدخل في التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية، وهي الأضرار المنصوص عليها في المادتين 124 و124 مكرر من القانون المدني، وبالتالي إذا كان مبلغ التعويض والنفقة المحكم بهما لا يدخل ضمن الأضرار المنصوص عليها في المادتين، فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون وبذلك قرارهم سليم.

وتتجدر الإشارة إلى أن الطاعنة إن كان قد لحقها ضرر ناتج عن المسؤولية التقصيرية طبقاً لمقتضيات المادة 124 مكرر من القانون المدني، فعليها أن تثبت الضرر المذكور في دعوى مستقلة وتطلب التعويض مقابل ذلك، وعليه فإن الأوجه المذكورة تكون غير مؤسسة الأمر الذي يتعين معه رفض الطاعن¹.

وفي اتجاه آخر للمحكمة العليا نجد القرار الصادر سنة 2008 الذي جاء فيه: " وعلى الطاعن أن يؤدي للمطعون ضدها 30000 دج عدة و 50000 دج متعة و 2000 دج نفقة ابتداءاً من 18-1-2003 إلى غاية النطق بالحكم مع اسناد الحضانة..."²، فهذا القرار الوحيد الذي نص على المتعة دون الطلاق التعسفي، فهل يفهم منه أن المتعة والتعويض مدلولين لمفهوم واحد؟

لكن بالاطلاع على باقي قرارات المحكمة العليا لم تذكر اطلاقاً مصطلح المتعة ودأب القضاء على الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي فقط.

وعليه يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أخذ رأياً وسطاً بين ايجاب المتعة شرعاً وتقدير الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي قانوناً، وهذا لا يمكن لاختلاف السبب الموجب لكل منهما³، وعلى اعتبار أن ذلك سيضر بأحد الطرفين، فجعلها لنفقة المتعة مبلغاً مستقلاً عن التعويض عن

¹: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 8.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 391655، قرار صادر بتاريخ 11-4-2007، المجلة القضائية، العدد 1 ، 2008، ص 249.

³: شامي أحمد، مرجع سابق، ص 869.

الطلاق التعسفي فيه ارهاق لكافل الزوج، وجعل المتعة هي في حد ذاتها تعويض لا يستقيم لأن المتعة حسب الفقهاء جعلت بالأساس للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها المهر.¹

ومن خلال ما تم عرضه لرأي القضاء الجزائري حول نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي المنصوص عليه في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، نخلص إلا أن أساس التعويض عن الطلاق التعسفي هو نظرية التعسف في استعمال الحق، ممثلة فيما ينتج عنها من أثر وهو الجزاء التعويضي، ولا يمكن أن يكون هذا التعويض متعة بالمفهوم القانوني وتطبيقاته القضائية وذلك للأسباب التالية:

- اختلافهما في العلة، فعلاة المتعة هي مجرد الطلاق، أما علة التعويض هي وجود التعسف في الطلاق، وعليه فلا يمكن إحلال المتعة محل التعويض.

- إذا قلنا أن التعويض يستند إلى المتعة نفع في عدة تناقضات نوجزها كالتالي:
حسب المادة 52 من قانون الأسرة المطلقة التي لا يثبت تعسف الزوج في طلاقها يسقط حقها في التعويض وهذا تناقض أول، وإذا قلنا أن المشرع أخذ برأي المالكية بقولهم أن المتعة مندوبة ولا يجبر عليها الزوج، فكيف يجبر القاضي المطلق على آداء التعويض وهذا تناقض ثاني، كذلك المشرع الجزائري منح التعويض لكل مطلقة ثبت تعسف الزوج في طلاقها سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا لا يتوافق مع منح الشريعة المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم مهرها وهذا تناقض ثالث.

المشرع الجزائري ربط التعويض بتعسف الزوج في الطلاق ولم يربطه بالضرر اللاحق بالمطلقة، أما المتعة فهي واجبة للمطلقة سواء كان هناك تعسف أو لم يكن، أي أن المتعة مرتبطة بالضرر وليس بالتعسف.²

الفرع الثالث: تقدير نفقة المتعة

كما تم بيانه سابقاً أن المشرع الجزائري لم ينص على نفقة المتعة، وأمام غياب النص يبقى على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية اعمالاً للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

¹: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

²: بن زيطنة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 173 174.

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معايير لتقدير نفقة المتعة، حيث يرى البعض أن تقديرها يكون بالنظر إلى حالة الزوجة يسراً أو عسراً، ويرى البعض الآخر أنه يكون باعتبار حال الزوجين معاً يسراً أو عسراً، بينما يرى فريق ثالث أن تقدير نفقة المتعة يتوقف على حال الزوج وحده.¹

أما عن منحى المحكمة العليا في هذا الشأن نجد القرار الذي جاء فيه: "من المقرر شرعاً أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، فإن تسببه وبين حالة الزوجين ببيان مفصلاً من غنى وفقري يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكاً لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة."

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرین في تبرير ما حکموا به على الإشارة إلى حال الطرفين وطبقهما الاجتماعية دون اعتبار حالة وطبقة كل منهما وغناهما أو فقرهما أو غبن أحدهما أو فقر الآخر، دون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاده الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما إذا كان ما حکموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألف أن يعطى عادة بما يتاسب مع إمكانيات الزوج المادية، فإن هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبيب وإعطاء شيء غير مألف دون الاستناد على أية قاعدة شرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة".²

غير أن موقف المحكمة العليا لم يبقى ثابتاً على هذا الرأي حيث جعلت في قرار آخر حال الطرفين كمعيار لتقدير نفقة المتعة، وهو القرار الذي جاء فيه: "... للعلم أن الحكم المستأنف فيه قضى بتاريخ 26-10-2003 بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين وعلى الطاعن أن يؤدي للمطعون ضدها 30000 دينار عدة و 50000 دينار متعة ... وحيث أنه خلافاً لمزاعم الطاعن فإن المبالغ المحكوم بها

¹: شوqور فاضل، "آليات التعويض عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في قانون الأسرة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 353-354.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 32779، قرار صادر بتاريخ 4-4-1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 61.

ليست مبالغ فيها، وأن قضاة الموضوع راعوا حال الطرفين يسرا وعسرا وأن مراعاة حال الطرفين يقتضي كذلك مراعاة حال الزوجة يسرا وعسرا".¹

المبحث الثاني: حق المطلقة في الميراث بعد الطلاق ونفقة الإهمال

تثار عدة إشكاليات حول مدى إمكانية التوارث بين الزوجين بعد وقوع الطلاق وما سنلقي عليه الضوء من خلال هذه الدراسة هو بيان مدى أحقيّة المطلقة في استحقاق الميراث في حالة وقوع الطلاق، هذا ومن جهة أخرى فإننا نجد أنه جرت العادة أن يتمتع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالحكم وهي لا تزال زوجته ما يرتب لها حقاً مالياً آخر يسمى بنفقة الإهمال، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى حق المطلقة في الميراث في المطلب الأول إضافة إلى حق المطلقة في نفقة الإهمال في مطلب ثان.

المطلب الأول: حق المطلقة في الميراث بعد الطلاق

قد يحدث وأن تقع وفاة الزوج أثناء انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق وهذه الوفاة قد تحدث بعد التلفظ بالطلاق وقبل صدور حكم بذلك، كما قد تقع بعد صدور حكم الطلاق خلال عدة المطلقة كما يمكن أن تكون الوفاة مقترنة بالطلاق في مرض الموت، ومن هنا يتعدد موضوع بحثنا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ميراث المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً

ينقسم الطلاق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، طلاق رجعي وطلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى وأن وفاة أحد الزوجين أثناء عدّة الطلاق يثير عدة إشكالات من بينها مدى أحقيّة الزوجة المطلقة في الميراث بمختلف صوره في ظل الغموض الذي تشكله المادة 132 من ق.أ.

¹: المحكمة العليا، غ أش م، ملف رقم 391655، مرجع سابق، ص 249.

أولاً: ميراث المطلقة طلاقاً رجعاً

سنين من خلال هذه النقطة كيف عالج المشرع الجزائري مسألة ميراث المطلقة في عدة طلاق الرجعي وكيف كان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك.

1. تعريف الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يملك معه المطلق إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد ولا مهر جديدين مادامت العدة قائمة لم تنتهي بعد وكان غرضه الإصلاح ولا يشترط رضا الزوجة ولا تحتاج في ذلك إلى ولـي.¹

وهذا الحق أثبته الشارع في قوله تعالى: «وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا».²

قد فسر ابن العربي في أحكام القرآن قوله تعالى: «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» أن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها؛ وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من رقبة النكاح؛ فبذلك له حلال وإنما لم تحل له.³

وتعرف الرجعة عند فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلي:

أ. **عند المالكية:** هي عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.
ب. **عند الحنابلة:** من طلاق بلا عوض من دخل بها ودون ما يملكه من العدة فله رجعتها مادامت في عدتها.

ج. **عند الشافعية:** رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

د. **عند الحنفية:** إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة.⁴

¹: طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، 2004، ص87.

²: الآية 228 من سورة البقرة.

³: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص256.

⁴: مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع والعمل عليها في المحاكم المصرية، دون ذكر دار النشر، 2001، ص16.

2. ميراث المطلقة رجعيا في قانون الأسرة الجزائري

إن أول إشكال نصطدم به عند البحث في هذا الموضوع هو عدم النص الصريح على الطلاق الرجعي ضمن قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري لم يوضح مفهوم الطلاق الرجعي ولم يبين آثاره واكتفى فقط بتوضيح الطلاق البائن بينونه صغرى والطلاق البائن بينونه كبرى.¹

وبالرجوع إلى المادة 48 من ق. أ. نجدها تتضمن على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".²

وتتضمن المادة 49 من نفس القانون على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوة».³

لقد وقع اختلاف في تفسير هذين النصين إذ يعتبر العديد من القانونيين أن المشرع لا يعترف بالطلاق الرجعي، وذلك على أساس أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم وفق ما نصت عليه م 49 ق. أ، ويكون هذا الحكم ابتدائي نهائي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادلة وبالتالي فإنه لا يمكن تصور مراجعة الرجل لزوجته دون عقد ومهر جديدين، فلابد له من هذين العنصرين حتى بعيد الحياة الزوجية بينه وبين زوجته وهذا مخالف لمفهوم الرجعية في الشريعة الإسلامية.

ومنه ما يتبيّن لنا من هذا التفسير، أن الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة طبقاً لنص م 48 ق أو الذي يؤكد عليه في عريضته الافتتاحية ومن خلال جلسات الصلح وطيلة إجراءات الدعوى القضائية يعتبر لا وجود له ولا يترتب عليه أي أثر إلا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.⁴

أما إذا رجعنا إلى موقف القضاء في هذا الخصوص نجد أنه في بعض الحالات يعترف بالطلاق الرجعي ويقرره بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية من ذلك القرار الصادر بتاريخ 9-5-2007، ملف

¹: علال ياسين، أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2011-2012، ص 76.

²: المادة 48 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: المادة 49 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

⁴: علال ياسين، أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين، مرجع سابق، ص 77.

رقم 395557 وأنه مما جاء في حيثياته "حيث أن القرار المطعون فيه جاء معلاً ومؤسسًا بما فيه الكفاية وذلك أن المطعون ضده (الزوج) تمسك بالرجوع مادام أن العصمة بيده وأن الطلاق الذي صدر منه رجعي مادام أنه تراجع عن ذلك وسعى إلى إرجاعها في خلال مدة 20 يوماً قبل فوات مدة العدة شرعاً حيث أن قضاة الاستئناف طبقوا القانون تطبيقاً سليماً لما قضوا باستئناف الحياة الزوجية لأن العصمة بيد الزوج وأن الطلاق لم يقع مما جعل الأوجه المثارة من الطاعنة غير مؤسسة يتبعين معها نقض الطعن.¹

كما أنه كذلك من خلال التمعن في مختلف مواد قانون الأسرة نجد بأن المشروع يقر بوجود الطلاق الراجعي من خلال ما نص عليه في الشطر الأول من المادة 50 ق أ بتصريح عبارة " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ".²

أي بمعنى أنه طالما فترة الصلح والمحددة بـ 03 أشهر كحد أقصى لم تنتهي بعد، فإن الزوج يمكن له أن يراجع زوجته التي طلقها دون يعقد عليها من جديد لأن الطلاق الذي أوقعه كان رجعياً وهو الرأي الذي يتوافق مع الاجتهد القضائي الذي سبقه الإشارة إليه.³

3. موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ميراث المطلقات طلاقاً رجعياً

اتفق جمهور الفقهاء على أن ترث المرأة مطلقها ويرثها متى كان الموت قبل انقضاء العدة، سواءً أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت، وسواءً أكان الطلاق برضاهما أم بغير رضاهما.⁴

فقال الأحناف في تحفة الفقهاء: "لو طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه طلاقاً رجعياً .. ثم مات من ذلك المرض وهي في العدة فإنها ترث".⁵

¹: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 395557، قرار صادر بتاريخ 9-5-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص302.

²: المادة 50 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: علال ياسين، أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين، مرجع سابق ص 77.

⁴: مريم أحمد الداغستانى، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع و العمل عليها في المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص30.

⁵: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 1، مرجع سابق، ص246

وقال الشافعية في المجموع شرح المذهب: "إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعا، فماتت فهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف".¹

وذهب الحنابلة في كشاف القناع أن الزوجين يتوارثان في طلاق رجعي مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة.²

وقد نقل هذا الاجماع ابن قدامى في كتابه المغني حيث قال: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف بعلمه".

4. وجه الدلالة عند الفقهاء في توريث المطلقة رجعيا

إن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه والنكاح القائم بين كل وجه سبب لاستحقاق الميراث، وذلك لكون الزوجية لم تتقطع وأثرها لا يزال ساريا في الطلاق الرجعي وأنباء العدة، فالطلاق رجعيا زوجة حكما ولذلك يجوز التوارث بينهما إذا مات أحدهما خلال أجل العدة الرجعية.³

ثانياً: ميراث المطلقة طلاقا بائن

1. تعريف الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذي لا يملك بعده الزوج مراجعة مطلقته لا في العدة ولا بعدها إلا بعقد جديد وهو ينقسم إلى قسمين بائن بينونة وصغرى وهو الذي لم يكن مكملا لثلاث والبائن بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل لثلاث.⁴

¹: ابن زكرياء محي الدين شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 15، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، دون ذكر سنة النشر، ص 219.

²: منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 04، مرجع سابق، ص 480.

³: مريم أحمد الداغستانى، المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع و العمل عليها فى المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص 30.

⁴: خليل عمرو، "ميراث المطلقة وفقا لقانون الأسرة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2013، ص 206.

أ. الأحكام المترتبة عن الطلاق البائن

• الأحكام المترتبة عن الطلاق البائن بينونة صغرى

زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق دون انتظار انقضاء العدة ويبقى الحل حيث يحل لمن طلق زوجته بينونه صغرى أن يعقد على هذه الزوجة بدون أن يحتاج إلى أن تكون تزوجت وتطلقت مرة أو توفي عنها زوجها.¹

• الأحكام المترتبة عن الطلاق البائن بينونة كبرى

يزيل الحل والملك معا في الحال حيث تصبح محرمة عليه تحريمًا مؤقتا حتى تتکح زوجا غيره إذ لا يجوز أن يعقد عليها مرة ثانية حتى يتزوجها غيره ويطلقها أو يموت عنها ويطأها ذلك الغير وطا حقيقيا ودليل ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ضَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».²

2. موقف المشرع الجزائري من ميراث المطلقة طلاقا بائنا

يعتبر الطلاق البائن بنوعيه بينونة صغرى وبينونة كبرى مانعا من الميراث لانقطاع العلاقة الزوجية بين الطرفين بعد انتهاء العدة في حالة البائن بينونة صغرى، أما في حالة البينة الكبرى فتقطع العلاقة بينهما بمجرد الطلاق دون الحاجة لانتظار العدة، وبالتالي لا توارث بينهما، والعدة ما تقررت فقط إلا لأنك من براءة الرحم.³

ومن خلال تحليل واستقراء الفقرة الأولى والثانية من المادة 49 والمادة 50 يتضح لنا ما يلي:
أن الطلاق الذي يكون بإراده الزوج والذي تبدأ مدته شرعا من يوم التلفظ به لا يمكن أن يعترف به إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي وهنا نكون أمام ظاهرة ازدواجية الطلاق، أي يصبح هناك طلاق وقع بتلفظ الزوج به قبل رفع الدعوى وطلاق أنسى بموجب حكم قضائي.⁴

كما أن الطلاق لا يعترف به إلا إذا كانت هناك عدة محاولات سلحة حيث أنه إذا طلق الزوج زوجته بإرادته لفظا ثم رفع دعوى قصد إقرار الطلاق فإن القاضي لا يقر بذلك إلا إذا أجريت عدة جلسات سلحة وهنا نجد بأن الطلاق من الناحية الشرعية من حيث المراجعة وعدمها مرتبط بوقت زمني

¹: المرجع نفسه، ص 208.²: سورة البقرة الآية 230.³: علال ياسين، أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين، مرجع سابق، ص 116.⁴: خليل عمرو، مرجع سابق، ص 210.

محدد بالعدة إذ قد تكون جلسة المصالحة بعد انتهاء المرأة من عدتها، وهنا القاضي هل يصالح بين زوجين أم أجنبيين فمثلاً لو تلفظ الزوج بالطلاق بتاريخ 1-1-2020 ورفع دعوة طلاق بتاريخ 4-4-2020 فإنه في نظر الشريعة الإسلامية فإن عدة المرأة تكون قد انتهت سواء كانت عدة أقراء أو عدة أشهر وهنا عندما نجري جلسة صلح هل القاضي يصالح الزوجين أم أجنبيين مما تستدعي الضرورة إلى إخضاع النصوص القانونية للمبادئ الشرعية.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 132 من ق. أ نجد أنها تنص: «إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث».²

من خلال تحليلنا لهذا النص نجد أنه يحتوي على شطرين؛ الشطر الأول في حالة صدور الطلاق قبل الحكم به، والشطر الثاني إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق.

عن الشطر الأول إذا كانت الوفاة قبل صدور الحكم بالطلاق إذ أنه وفقاً لنص المادة 49 ق. أ. لا يثبت إلا بحكم وما دام أن حكم الطلاق لم يصدر بعد فإن لكل من الزوجين الحق في الميراث مادام أن حكم الطلاق لم يصدر بعد، إلا أن ذلك لا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية إذ العدة في الفقه الإسلامي تبدأ من تاريخ التلفظ بالطلاق وأن رفع دعوى الطلاق قد لا تكون إلا بعد انتهاء العدة الشرعية؛ وهنا يكون المشرع قد أدخل في نظام الإرث من ليس بوارث.³

إلا أنه يمكن إعمال الشطر الأول من المادة 132 ق. أ في حالة واحدة تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك إذا كان قد تلفظ بالطلاق قبل أن تنتهي العدة الشرعية رفعت الدعوى، ثم حدثت الوفاة إذ في هذه الحالة يمكن تطبيق الشطر الأول من المادة 132.

أما عن الشطر الثاني من نص المادة 132 فمن خلال تحليله واستقرائه نجد أنه لا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية إذ بصدور كلام الطلاق فهو حكم نهائي تنتهي بموجبه العلاقة الزوجية ويصبح عقد الزواج منتهي، وهنا يكون سبب الميراث سبب الزوجين غير موجود وعليه فإنه لا ميراث بين

¹: المرجع نفسه، ص210.

²: المادة 132 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: خليل عمرو، مرجع سابق، ص211.

الزوجين بعد صدور الحكم بالطلاق مما يتحتم إعادة النظر في نص المادة 132 وضرورة توحيد موضوع الطلاق مع موضوع الميراث.¹

غير أنه يمكن تطبيق نص المادة 132 والشطر الثاني بالخصوص في حالة واحدة وهي حالة ما يكون الطلاق في مرض الموت وهو ما سنتناوله من خلال الفرع التالي.

3. موقف الفقهاء من ميراث المطلقة طلاقاً بائنا

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرث صاحبه سواء كان برضاهما أو بغير رضاهما وهذا باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا حدث الطلاق في حال المرض ولم يتم بالفرار من إرثها.²

وذهب الأحناف في تحفة الفقهاء في بيان أحكام الطلاق البائن أنه (إن كان واحد يزول به ملك النكاح وتبقى المرأة محلاً لنكاح بطلاقين حتى لا يحل لها الاستمتاع بها ولا يصح والظهور والإيلاء ولا يجري التوارث...).³

الفرع الثاني: ميراث المطلقة في مرض الموت

سندين من خلال دراسة هذه النقطة الأحكام المتعلقة بميراث المطلقة في مرض الموت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

أولاً: مفهوم مرض الموت

لتحديد مفهوم مرض الموت يقتضي الأمر بيان لتعريفه اللغوي والاصطلاحي وذكر شروط تحققه، وذلك من خلال ما يأتي:

¹: المرجع نفسه، ص 212.

²: مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع و العمل عليها في المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص 219.

³: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 1، مرجع سابق، ص 185.

1. تعريف مرض الموت لغة:

لضبط المعنى اللغوي لعبارة مرض الموت ينبغي التعريف بمصطلح المرض والموت كل على حدٍ لاعتبارهما مركباً إضافياً.

أ. المرض: الميم والراء والضاد أصل صحيح بدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أسماء كان¹، والمرض هو السقم نقىض الصحة.²

ب. الموت: هو خلاف الحياة بما يدل على ذهاب القوة من الشيء.³

2. تعريف مرض الموت اصطلاحاً:

تعريف الأحناف: يرى الحنفيون أن مرض الموت هو: "المرض المخوف الذي يؤدي إلى هلاك صاحبه في الغالب وينتهي به الموت أو لسبب غير هذا المرض".⁴

تعريف المالكية: يعرف المالكية مرض الموت بأنه: "كل مرض يؤكد فيه الأطباء بأنه يكثر الموت من مثله كالسل، ويراد من كثرة الموت أن يكون شائعاً لا يتعجب منه".⁵

تعريف الحنابلة: يعرف الحنابلة مرض الموت بأنه: "المرض الذي يكثر الحصول منه وليس المراد بالكثرة أن يغلب على الطن الموت منه أو يتساوی في الطن جانب البقاء والموت بسببه، ويكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوث عنه".⁶

¹: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج 05، ص 18.

²: ابن منظور الإفرنجي، لسان العرب، ج 7، ص 231.

³: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، ج 5، مرجع سابق، ص 284.

⁴: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، مرجع سابق، ص 5.

⁵: علي بن عبد السلام التسولى، البهجة شرح التحفة، ج 2، دار الفكر، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 240.

⁶: منصور البهوتى، كشاف القناع على متن الإقناع، ط 3، مرجع سابق، ص 416.

3. شروط تحقق مرض الموت

1. عجز المريض عن قضاء مصالحه

إذا اتصل المرض بشخص فإنه يجعله عاجزاً عن ممارسة أعماله المعتادة والمألوفة التي يستطيع أي شخص عادي ليس به مرض مباشرتها إذا لم تكن شاقة، وليس واجباً أن يكون المرض مرض موت أن يلزم المريض الفراش، فقد لا يلزمه وبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه كما لا يشترط في مرض الموت أن يؤثر على سلامة إدراك المريض، أو ينتقص من أهليته لتصرف ومن ثم فإن إقرار الموت على صحة توقيعه على المعقود المطعون فيها، لا يمنع صحة اعتبار مرض موت من كان شديداً يغلب فيه الإلحاد وانتهى فعلاً بموته.¹

2. أن يغلب في هذا المرض الهلاك

لا يكفي لاعتبار الشخص في مرض الموت عجزه عن قضاء مصالحه، بل يجب أن يغلب فيه خوف الموت فيكون من الأمراض الخطيرة التي تنتهي بالموت أو يكون مرض من الأمراض غير الخطيرة بأن يكون بسيطاً ثم يتطور حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت، أما إذا كان المريض لم يصل إلى هذا الحد من الخطورة فإنه لا يعتبر مرض موت ولو عجز المريض عن قضاء مصالحه.

وتقدير حالة الهلاك ترجع إلى الأطباء في أن يكون المرض من الأمراض التي تسبب الموت عادة كالسرطان والإيدز وغيره ويكتفى بأن يعلم المريض أنه ميت لا محالة، لأن ما يشعر به المريض من شعور دنو الأجل هو الذي يجعله يبرم تصرفات ما كان يبرمها لو لا هذا الشعور الذي سيطر عليه.²

3. أن ينتهي المرض بموت المريض فعلاً

يمكن أن يعقب الموت المريض مباشرةً بحيث لا يفصل بينهما فترة صحة وهذا سواءً كان الموت بسبب المرض نفسه أو سبب آخر، كالحرق أو الغرق فإذا تصرف الشخص في ماله أثناء مرضه كان

¹: مستوري محمد، "طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة السيدات القانونية، مجلة السيدات والعلوم، المجلد رقم 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص 119.

²: المرجع نفسه، ص 119.

تصرفه معتمداً به حال حياته، فإذا انتهت بالموت جاز الطعن فيه على أساس أنه صدر من مريض مرض الموت، أما إذا برأ كان حكم تصرفه حكم تصرف الأصحاء.¹

واشترط فقهاء الشريعة الإسلامية وفاة المريض قبل سنة من بدء المرض، وإذا تجاوزت هذه المدة فلا يعتبر مرض الموت ولو كان المرض من الأمراض المزمنة، لأن القاعدة أن هذه الأمراض لا تعتبر مرض موت من الوجهة الأولى إذا طالت دون أن تشتد ولكن إذا اشتد وساعت حالة المريض انتهت بالموت فعلاً، فيعتبر مرض موت من الوقت المشتد حتى ولو بقي مشتملاً أكثر من سنة.²

4. أن يموت المريض قبل مرور سنة من إصابته بالمرض

يجب حتى تستعمل شروط مرض الموت أن يموت الإنسان قبل سنة من تاريخ عجزه عن متابعة أعماله المعتادة، وإن هذا التحديد الزمني مختلف فيه بين المذاهب والفقهاء فيرى بعضهم أنه لا عبرة لهذا التحديد وأن المهم أن يطول المرض مدة كافية ليتولد عند المريض شعور أنه لا خطر في المرض فإن اشتد وهدد المريض بالموت وأصبح بائساً من حياته فيعتبر مرض موت ولو زاد عن سنة.

في حين رجع جانب آخر من الفقهاء تحديد السنة بدقة وذلك بوضع الضوابط الواضحة فإن زاد المرض عن سنة يأنس المريض لمرضه ويتعود عليه ويعود تفكيره للحياة والعمل وتقدير الأمور لمستقبل أيامه، ويعتبر تصرفه في حكم الصحيح وأن مرضه لا يعد مرض موت بل يكون مرضًا عادياً وتأخذ تصرفاته حكم تصرفات الأصحاء، وعليه حتى يعد تصرف المريض قد صدر من مرض الموت أن يكون قد صدر في أقل من سنة من بداية المرض إلى حين وفاته.³

¹: كاف بلال، رمادلية أمين، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2017 2018 ص 14.

²: المرجع نفسه، ص 14.

³: المرجع نفسه، ص 18.

ثانياً: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التوارث في مرض الموت

قبل الخوض في هذه المسألة وجب أولاً معرفة حكم الطلاق الذي يوقعه المريض في مرض الموت.

1. حكم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي

إذا مرض الرجل مريضاً لا يؤثر على عقله فطلاقه واقع بلا خلاف سواء مات في العدة أو بعدها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، إلا أنهم اختلفوا في ميراث مطلقة المريض مرض الموت إذ طلقها فيه طلاقاً بائناً.¹

2. الحكم المتفق عليه في ميراث المطلقة في مرض الموت

اتفق الفقهاء على توريث المرأة من زوجها إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء كان بطلبها أم لا لأن المرأة في حالة الطلاق الرجعي تعد في حكم الزوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وله إرجاعها ولو بغير رضاها، ولا ولد ولا شهود ولا عقد جديد لأن العلاقة الزوجية بعد الطلاق الرجعي مادامت العدة قائمة والنكاح قائم سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين، كما لو مات أحد الزوجين قبل الطلاق سواء كان الطلاق بغير رضاها أو رضاها. كما اتفق الفقهاء على عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت منه بانقضاء عدتها لانقطاع الزوجية بينهما، وكذلك اتفقوا في الخلع والتخيير فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها لارتفاع النكاح بينهما ولأن الفرق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.²

3. الحكم المختلف فيه في ميراث المطلقة مرض الموت:

اختلاف الفقهاء في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج أثناء العدة من هذا الطلاق وأعرض الخلاف الفقهي على ما يلي:

¹: محمد عطشان عليوي، "حكم طلاق المريض مرض الموت"، مجلة الفتح، العدد 22، معهد إعداد المعلمين، ديالي، العراق، 2005 ص 118.

²: مستوري محمد، مرجع سابق، ص 120.

ذهب الحنفية إلى أنها ترثه ما لم تنقض عدتها لأنه لما الزوج الفرار من ارث زوجته عامله الشارع بنقيض قصده، ما دام أثر الزوجية قائماً وذلك إذا كانت العدة باقية، وإن فقد زالت كل أسباب الإرث.

وذهب الشافعية إلا أنه لا ميراث لها، لأن البينونة قد قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر.

وذهب المالكية إلى أنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار في ذلك.

وذهب الحنابلة إلا أنها ترثه ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره، لقول أبي سلمه رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها.¹

واختلف جمهور الفقهاء في وقت الإرث، فقال الحنفية إنها ترثه إذا مات وهو في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزوجة ومن بينها حق إرثها منه، في حين قال المالكية إنما ترث وان انقضت عدتها وتزوجت.

والمشهور عند الحنابلة أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج²، والذي يظهر من قول الفقهاء حول توريث المطلقة في مرض الموت هو القول بتوريثها رداً لقصد الزوج السعي في إيقاع الطلاق في فترة المرض، ما لم يكن خلعاً بطلب منها ولا ترثه حينئذ.³

ثالثاً: حكم طلاق المريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على طلاق المريض مرض الموت، مما يوحى بوجود فراغ قانوني يفصل في هذه المسألة، خصوصاً نصوص قانون الأسرة الجزائري باعتباره التشريع الأقرب لبيان الأحكام المتعلقة بطلاق المريض مرض الموت خصوصاً، وبقيت تصرفات المريض الأخرى عموماً،

¹: مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعه والعمل عليها في المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص 11.

²: محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط 1، مرجع سابق، ص 152.

³: مستوري محمد، مرجع سابق، ص 122.

مما يستوجب العودة إلى تطبيق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا بالرجوع إلى أحكتم الشريعة الإسلامية، في حالة لم يرد النص عليه في هذا القانون.¹

وبالرجوع إلى الاجتهدات القضائية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية من قبيل ذلك نجد القرار رقم 101444 الصادر بتاريخ 21-12-1993 والذي جاء في منطوقه ما يلي: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق وكانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".²

وهذا هو رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أجمعوا على أن المريض مرض الموت إذا اطلق أمرأته فطلاقه نافذ كال صحيح، وقد سار القضاء الجزائري في هذا الاتجاه إذ قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر شرعا وقانونا بأن مرض الموت مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق عدا إذا كان القصد منه حرمان الزوجة من الميراث، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة، طبقوا صحيحا القانون".³

المطلب الثاني: حق المطلقة في نفقة الإهمال

للمطلقة الحق في المطالبة بنفقة الإهمال إذا ثبتت امتياز الزوج عن الإنفاق عليها خلال المدة التي تسبق الحكم بالطلاق، فما المقصود بنفقة الإهمال؟ وما هي المدة المعتبرة في تقييرها؟

الفرع الأول: مفهوم نفقة الإهمال

نبين أولاً المقصود بنفقة الإهمال ثم حكمها في الفقه الإسلامي.

¹: المرجع نفسه، ص 122.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 101444، قرار صادر بتاريخ 21-12-1993، المجلة القضائية، العدد 2، 1993، ص 73.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 197696، قرار صادر بتاريخ 17-3-1998، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 98.

أولاً: تعريف نفقة الإهمال

يقصد بنفقة الإهمال النفقة الواجبة نتيجة إهمال الزوج زوجته خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق.¹

فعادة ما تغادر الزوجة مسكن الزوجية إلى بيت أهلها دون إنفاق من الزوج مما يترتب عن ذلك حقها في رفع دعوى تطالب فيها الزوج بتلك النفقة.

فرغم أن قانون الأسرة لم ينص على نفقة الإهمال لكن جرت العادة أن يحكم بها القاضي ضمن الحكم الناطق بالطلاق.

أما عن طبيعة هذه النفقة فهي تعد أثراً من الآثار المالية للطلاق، والدليل على ذلك قرارات المحكمة العليا ومن ذلك القرار الذي جاء فيه: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسيفياً نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعدة وكذلك التعويض الذي يحكم به لها جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل...".²

كما تجدر الإشارة إلى أن نفقة الإهمال لا يتم الحكم بها تلقائياً من قبل الجهات القضائية بل لابد أن تكون بناءاً على طلب المطلقة ولو في مرحلة الاستئناف، غير أن طلب نفقة الإهمال لا يعتبر طلباً تابعاً بل هو طلب أصلي كطلب الرجوع.³

¹: مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقайд تلمسان، 2005-2006، ص 74.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 41560، قرار صادر بتاريخ 7-4-1986، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 69.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 40351، قرار صادر بتاريخ 14-2-1986، (غير منشور)، نقلًا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقاً لأحدث التعديلات ومتعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، مرجع سابق، ص 322.

ثانياً: حكم نفقة الإهمال

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول النفقة المتجمدة المحكوم بها من طرف القضاء، أو المتفق عليها من طرف الزوجين، فلا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء.

لكن الخلاف قائم حول النفقة في حالة غياب التراضي بين الزوجين أو لم يصدر بها حكم القاضي ومضت مدة امتناع فيها الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهل يجوز للزوجة المطالبة بهذه النفقة أم لا؟¹.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير دينا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن آدائها، وإذا صارت دينا تكون دينا قويا لا يسقط بالآداء أو الإبراء.²

ودليلهم قوله تعالى "لِيْنِفِقْ ذُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتَهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيْنِفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ".³

وقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".⁴

كما استدلوا على رأيهم بأنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصالحة فهي عوض وتكون بمثابة أجرة أوجبها الشارع على سبيل المقابلة والتعويض، وإذا كانت عوضا فإنها تكون دينا كسائر الديون الثابتة اللاحمة من وقت استحقاقها ككل أجرة تكون عوضا.

أما فقهاء المذهب الحنفي ذهبوا إلى أنها لا تصير دينا بمجرد الامتناع بعد الوجوب، وإنما تصير دينا إذا حكم بها القاضي، أي أن المرأة عندهم لا تطالب بالنفقة عن مدة سابقة عن رفع الدعوى إلا عن الشهر الذي حصلت فيه هذه الأخيرة.⁵

¹: مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 74.

²: محمد يعقوب طالب العبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوى، مصر، 2003، ص 78-77.

³: سورة الطلاق الآية 7.

⁴: سورة البقرة الآية 233.

⁵: محمد يعقوب طالب العبيدي، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني: تقدير نفقة الإهمال في ظل الاجتهد القضائي

نبين في هذا الفرع قيمة نفقة الإهمال في ظل قرارات المحكمة العليا ثم تاريخ استحقاق المطلقة لهذه النفقة.

أولاً: مبالغ نفقة الإهمال في ظل قرارات المحكمة العليا

يتم تحديد مبلغ نفقة الإهمال ضمن الأحكام القضائية القاضية بالطلاق وتحتفل هذه المبالغ من حكم آخر باختلاف الزمان والمكان.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجدها أيدت بعضها ونقضت البعض الآخر¹، ومن بين هذه القرارات القرار الذي أيدت فيه قرار المجلس جزئيا فيما يخص: "تعويض المطلقة عشرة آلاف دينار ونفقة عدتها مقدرة بـألفي دينار ونفقة إهمالها 300 دينار منذ شهر أكتوبر 1984 إلى تاريخ النطق بهذا القرار".²

وفي قرار آخر "والزامه بدفع إلى مطلقته مبلغ 40000 دج مقابل الطلاق التعسفي و 6000 دج نفقة العدة و 8000 دج نفقة الإهمال شهريا تسري بدأية من تاريخ رفع الدعوى حتى النطق بالطلاق".³

وفي قرار آخر "...إلزم المستأنف عليه بتعويض المطلقة بـ 50000 دج تعويضا عن الطلاق و 15000 دج نفقة عدة و مبلغ 3000 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور حكم الطلاق...".⁴

¹: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

²: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 52221، قرار صادر بتاريخ 13-3-1989، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص 48.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 235367، قرار صادر بتاريخ 22-2-2000، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص 275.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 476387، قرار صادر بتاريخ 14-1-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص 262.

وفي قرار آخر رفع مبلغ نفقة الإهمال إلى 4000 دج تسري ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية النطق بالحكم.¹

وفي قرار آخر "... قضت المحكمة يوم 12-4-2015 بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بناء على إرادة الزوج وإلزامه بأن يدفع لمطليقه 130000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي و30000 دج نفقة عدة و4000 دج نفقة إهمال تسري بحسب سنة قبل رفع الدعوى...".²

وفي قرار آخر صادر سنة 2019 جاء فيه: "إلزم المطعون ضده بأن يدفع لمطليقه المبالغ التالية: 2000 دج نفقة عدة 4000 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 09-04-2017 إلى غاية صدور الحكم".³

يتضح من مجموع قرارات المحكمة العليا أن مبالغ نفقة الإهمال تختلف باختلاف المكان والزمان وتتأثر بظروف المعاش وارتفاع الأسعار.

ثانياً: المدة المعتبرة في تقدير نفقة الإهمال

تقررت نفقة الإهمال في التشريع الجزائري بموجب المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقارضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".⁴

وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ سريانه من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه: " من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ

¹: المحكمة العليا، غ ش أ م، ملف رقم 654972، قرار صادر بتاريخ 15-9-2001، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 295.

²: المحكمة العليا، غ ش أ م، ملف رقم 1185134، قرار صادر بتاريخ 9-5-2018، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2018، ص 87.

³: المحكمة العليا، غ ش أ م، ملف رقم 1307506، قرار صادر بتاريخ 25-12-2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2019، ص 98.

⁴: المادة 80 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

رفع الدعوى وللناهضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمرة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبب ليس في محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج لمطلقته نفقة الإهمال ابتداءً من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسببا قرارهم تسببياً كافياً¹.

لكن المشرع أورد استثناءً على هذا الأصل حيث أجاز للناهضي أن يقدرها لمرة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرًا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرتها عن رفع الدعوى، لكن الحكم بها يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت امتلاكه عن الإنفاق خلال تلك المدة، فإن انعدمت البينة تعذر القول والإشهاد بادعاء الزوجة بذلك.

فالألصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتلاكه الزوج عن زوجته ولو امتد ذلك لسنوات، إلا أن القانون منع الحكم بالنفقة لمدة تزيد عن سنة سابقة على الادعاء حتى لا يترك مجالاً لإرهاق الزوجة زوجها، إذ تترك مطالبته بالنفقة لعدة سنوات ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الحرج والضيق.²

غير أن هذا الطرح يصطدم بفكرة أخرى لدى المحكمة العليا من خلال النص الاجتهادي التالي: "... وأيد مبدئياً حكماً مستأنفاً لديه وتعديلأ له خفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى ثمانين ألف دينار جزائري وخفض نفقة العدة إلى خمسة عشر دينار جزائري وخفض نفقة الإهمال إلى ألفي دينار جزائري تسري شهراً قبل رفع دعوى الطلاق وتستمر إلى غاية النطق بحكم الطلاق...".³

تضمن هذا الاجتهد القضائي فكرة نوعية مقارنة مع الاجتهادات السابقة التي حصرت مدة نفقة الإهمال بين تاريخ رفع دعوى الطلاق وتاريخ صدور الحكم، حيث جاء مقرراً حسابها لمرة تسبق رفع

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 57506، قرار صادر بتاريخ 25-12-1989، المجلة القضائية، العدد 3، 1991، ص 65.

²: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 593.

³: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 402333، قرار صادر بتاريخ 12-3-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 258.

دعوى الطلاق بشهر واحد من دون تحديد لمغزى هذه الزيادة الزمنية بشهر واحد، وهذا يعد تناقض النصوص الاجتهادية للمحكمة العليا في هذا الشأن.¹

لكن ما نلاحظه في الواقع أن الزوجة عادة ما تغادر بيت الزوجية إلى بيت أهلها خلال فترة النزاع غير أن الزوج قد لا يرفع دعوى الطلاق مباشرة بل يرفعها بعد مدة قد تكون طويلة فيكون في هذه الحالة ملزما بالإنفاق عليها لأنها لا تزال في عصمته وهو ما تضمنه القرار التالي: "... حيث طالما أن الطاعن يقر من خلال وقائع القضية بأن زوجته كانت خارج بيت الزوجية منذ 28-06-2004 نتيجة للنزاع الذي نشب بينهما فإنه يبقى أمام هذه الحالة ملزما بالإنفاق عليها لكونها ما زالت في عصمته وتبقى محقة في أن ينفق عليها طالما لا وجود لحكم نشوئها كما برر ذلك قضاة الموضوع وهو تبرير سليم ...".²

وعليه يمكن القول أنه في حالة مغادرة الزوجة لبيت الزوجية ولم يثبت نشوئها فإن حساب مدة النفقة يكون من تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية وليس من تاريخ رفع الدعوى لأنها قد تبقى مدة طويلة دون إنفاق من الزوج.³

¹: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 243-244.

²: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 466390، قرار صادر بتاريخ 12-11-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 319.

³: عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الثالث: حق المطلقة في النفقات المترتبة عن الحضانة

يتربّ على انقضاء الزوجية حقوق مالية أخرى تنصب في مصلحة المطلقة خاصة إذا أوكلت لها حضانة الأولاد، ولحماية هذه الحقوق قد خصها المشرع الجزائري بآليات قانونية لحمايتها وضمان استيفاء كافة حقوقها المالية، وعليه فإننا سنطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة النفقات المترتبة عن الحضانة كمطلوب أول والآليات القانونية لحماية حقوق المطلقة الحاضنة كمطلوب ثانٍ.

المطلب الأول: النفقات المترتبة عن الحضانة

من بين أهم ما يتربّ عن انحلال الرابطة الزوجية هو مسألة حضانة الأولاد و ما يلحقها من نفقات مالية وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل ضمن قانون الأسرة في الكتاب الأول في المواد من 62 إلى 72 وأعطى تعريفاً للحضانة من خلال المادة 62 والتي تنص على أنه: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه صحة وخلفاً ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك".¹

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف هو مدى حرص المشرع الجزائري على إبراز دور الحاضن حيث توسيع في تعداد واجباته نحو المحضون، كما أنه ركز في تعريفه للحضانة على أسبابها وأهدافها، ويرى لأستاذ عبد العزيز سعد بان هذا التعريف الوارد في المادة 62 هو أحسن تعريف وذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية حيث أنه تعرّف جمع في عمومياته كل ما يتعلق بواجبات الطفل الدينية والصحية²، ما سنتناوله من خلال هذا المطلب هو جميع الحقوق المالية المترتبة عن هذه الحضانة

الفرع الأول: الآثار المالية المترتبة عن الحضانة

يتربّ عن حضانة الطفل أو الأطفال عدة حقوق مالية تحظى بها المطلقة كونها حاضنة وتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

¹: المادة 62 من القانون رقم 11-84، مرجع سابق.

²: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 293.

أولاً: نفقة المحسضون

اهتم المشرع الجزائري وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً بالحضانة وخاصة نظام النفقة الذي يلعب دوراً هاماً في حفظ وحماية الطفل من كل أنواع الاحتياج والفقير وخاصة في حالة طلاق والديه.

1. نفقة الأب على الولد المحسضون في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة أولاد الصغار على الآباء، إذا كانوا فقراء وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك فقال (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم).

وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يشترط لوجوب نفقة الولد المحسضون على الأب مجموعة من الشروط

أهمها¹:

- أن يكون الابن المحسضون فقيراً معسراً لا يملك كفایته، وغير قادر على الكسب لأنه إن كان كبيراً يمكنه اكتساب رزقه وكفایته فلا نفقة له.

- أن يكون الأب موسراً غير معسر لأن النفقة هنا من باب المواساة فاعتبر فيها اليسار وقيل: لا يشترط يسار الأب في نفقة ولده المحسضون الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر.²

2. نفقة الأب على الولد المحسضون في قانون الأسرة الجزائري

عرف المشرع الجزائري النفقة في نص المادة 78 من قانون الأسرة من خلال مشتملاتها في بين أنها: "تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجوره وما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة"، وهي بهذا المعنى كل ما يحتاجه المنفق عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج ... الخ، وكذلك كل ما يعد من الضروريات بحكم العرف والعادة.³

¹: جمال الدين، نفقة الأب على الولد المحسضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 17.

²: جمال الدين، مرجع نفسه، ص 19 .

³: المادة 78 من القانون 84-11، مرجع سابق.

ويقصد بها في مفهوم المادة 02 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر أنها: "النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحسوبين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكم بها للمرأة المطلقة".¹

كما نجد أن المشرع الجزائري قد وافق من خلال المادة 75 من قانون الأسرة إجماع الفقهاء على أنها واجبة للأولاد الصغار الفقراء على الآباء فقد نصت هذه المادة على ما يلي: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة لذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزواولا لدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".²

وتهدف هذه المادة إلى قيام واجب الأب بالنفقة على ابنه الذي لا مال له، وتستمر هذه النفقة إلى بلوغ الولد الذكر سن الرشد أما الإناث إلى زواجهن بالدخول³، وكذلك بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الأسرة قبل التعديل والتي تنص على أنه "نفقة المحسوبون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهبي له سكننا وإن تعذر فعليه أجرته".⁴ فنجد أن نص هذين المادتين -قبل التعديل وبعده- يؤكدان على أن الأصل العام في نفقة الولد المحسوبون تكون أولاً وقبل كل شيء من ماله الخاص إن كان له مال، لكن وبصفة استثنائية فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد القانوني وكان عاجزا عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية أو لسبب مزاولة الدراسة، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض أو الانتهاء من الدراسة فيصبح الأب في هذه الحالة غير ملزم بالنفقة عليه.⁵

كما أن المطلع على قانون الأسرة الجزائري يدرك بأن المشرع عرف أهمية النفقة في حياة الطفل وخاصة بعد الطلاق خصها بالطابع الاستعجالي وذلك من خلال المادة 57 مكرر من قانون الأسرة

¹: قانون رقم 01-15 مورخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 1 مورخة في 7 يناير 2015، ص 6.

²: المادة 75 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: خالد دوادي، الحضانة، ط 1، دار الاعصار العلمي، الجزائر، 2018، ص 54.

⁴: المادة 72 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

⁵: جمال الدين، مرجع سابق، ص 21.

والتى جاء فيها "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة..."¹، كما أنه جرم الامتناع عن تسديدها ووضع عقوبة صارمة لذلك من خلال المادة 331 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاط 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".²

3. تقدير النفقة وتاريخ استحقاقها

أ. تقدير النفقة

الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون الحاجة إلى حكم قضائي، لكن عند امتناع الأب عن الإنفاق يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة، فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق³، عليه وقد نصت المادة 79 من قانون الأسرة في مسألة تقدير النفقة على ما يلي "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".⁴

وما يستمد من نص هذه المادة أن القاضي يقدر النفقة حسب حال الطرفين ومسألة النفقة هي مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع لذلك استقرت المحكمة العليا على أن من "المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً أو عسراً، ثم حال مستوى المعيشة والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يEDA مخالف للقواعد الشرعية".

¹: المادة 57 مكرر من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

²: المادة 331 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

³: أمينة ونوغي، حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 64.

⁴: المادة 79 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

كما أنه لا يمكن للقاضي إذا قدر النفقة وقضى بها أن يعيد تقديرها زيادة أو نقصان إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم السابق.¹

ب. تاريخ استحقاق النفقة

نصت على ذلك المادة 80 من قانون الأسرة " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"². وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها: "من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون بعدم التسبب ليس في محله...ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج للمطلقة النفقة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسببا قرارهم التسبب الكافي ومتى كان ذلك يستوجب رفض الطعن.³

ثانياً: حق الحاضنة في المنح العائلية

إلى جانب نفقة المحسنون هناك حق آخر تمثل في المنح العائلية التي تعتبر حقا خالصا للطفل بموجب نصوص قانونية، وب مجرد فك الرابطة الزوجية يؤول هذا الحق لمن له الولاية والحضانة فإذا اسندت للأم وهذا ما يقع غالبا، فلها الحق في مطالبة الأب بالمنح العائلية وفقا لإجراءات قانونية معينة.⁴

لقد تم إنشاء الحق في التعويضات ذات الصبغة العائلية، بموجب المرسوم رقم 75-65 بتاريخ 23 مارس 1965 والمتمثل في المنح العائلية للعامل أو الموظف، كما عقبت هذا المرسوم عدة مناشير وزارية متعلقة بالمنح العائلية تتضمن الأداءات العائلية للمنح العائلية ومنها منحة التمدرس.

¹: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 446630 المؤرخ في 09-04-1987، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 55.

²: المادة 80 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 57506، قرار صادر بتاريخ 25-12-1989، المجلة القضائية، العدد 3، 1991، ص 65.

⁴: بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 52.

بالنسبة للمنح العائلية فهي حق للطفل منذ ولادته إلى سن 17 سنة، وتستمر إلى 21 سنة إذا كان متربصاً مهنياً وتقدر بـ 600 دج ابتداءً من الطفل الأول إلى الطفل الخامس بينما تصبح 300 دج ابتداءً من الطفل السادس.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن مبلغ المنح العائلية لم يتم مراجعته قصد رفعه منذ سنة 1965 رغم أنه حق من حقوق الطفل فعلى الدولة السهر على تحسينها بالزيادة حسب متطلبات الحياة مثل فرنسا وبريطانيا ودول كثيرة أخرى.¹

- إجراءات المطالبة بالمنح العائلية.

أولاً لابد للمطلقة أن تحصل على حكم قضائي نهائي يسند الحضانة لها، ثم عليها أن تتقدم بطلب إلى صندوق الضمان الاجتماعي مباشرةً أو إلى المؤسسة أو الإدارة التي يعمل بها طليقها وتبين في هذا الطلب وضعها القانوني من الشخص الذي تريد أن تتقاضى المنح بدل عنه وترفق الطلب بالوثائق التالية:

- بيان الطلاق.
- نسخة من الحكم القاضي بإسناد الحضانة لها.
- شهادة عائلية.
- شهادة ميلاد الطفل.

يودع الملف لدى المكتب المختص بالمنح العائلية، ليتم تحويل المنح العائلية الخاصة بأبنائها إلى رصيدها عن طريق حوالات بريدية أو عن طريق تحويلها إلى رصيدها البنكي أو البريدي. وبناءً على هذا فإن الحق في قبض المنح العائلية التي تعد حقاً للمحضون يرجع إلى الحاضنة²، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 15-03-2006 على أن "المنح العائلية حق للمحضون يقتضها من له الحق في الحضانة".

وبالرجوع إلى حيثيات هذا القرار نجد أن الطاعنة أثارت وجهاً وحيداً للطعن مأخوذه من القصور في التسبيب، بدعوى أن النزاع يدور حول مبلغ المنح العائلية التي يتلقاها المدعى عليه في الطعن بالنقض من تاريخ حكم الطلاق وإسناد الحضانة إلى غاية 01-10-2002 ... وقد أثبتت الطاعنة أن المدعى عليه في الطعن بالنقض يتلقاها في المنح العائلية الخاصة بالبنت المحضونة لفترة 137 شهر (11 سنة

¹: المرجع نفسه، ص 53.

²: المرجع نفسه، ص 53.

و 04 أشهر) دون أن يقوم بتحويلها إليها... لذلك فالطاعنة تطالب بتحويل مبالغ المنح العائلية السابقة الذكر لهذا التاريخ 01-10-2002 ... وعليه فان المحكمة العليا عن الوجه الوحيد ... أنه يجب تذكير المطعون ضده أنه من المعمول به قانوناً أن المنحة العائلية تدفع بقوة القانون لام الحاضنة ولا يوجد نص قانوني يحرمها من ذلك ... وبالتالي فإن تلك المنح التي تقاضاها المطعون ضده أصبحت مترتبة في ذمته وهو ملزم بدفعها وجوباً للأم الحاضنة ..."

ومن خلال التعليق على هذا القرار نخلص في الأخير إلى أن المحكمة العليا أصابت عندما اعتبرت المنح العائلية ديناً ، ومنه فإنه يمكن للحاضنة أن تأخذها بأثر رجعي منذ (11 سنة و 04 أشهر) ولم تعتبرها نفقة حيث أن هذه الأخيرة تأخذها بأثر رجعي لمدة 01 سنة فقط، وبالتالي نجد أن المحكمة العليا اعتبرت أن النفقة مصدرها الحكم القضائي بينما المنح العائلية مصدرها القانون.¹

ثالثاً: أجرتي الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بالإضافة إلى الحقوق المالية التي منحها المشرع الجزائري للمطلقة الحاضنة نجد أن الشريعة الإسلامية أضافت لها حقوق أخرى تمثل في أجرتي الحضانة والرضاع والتي أغفلهما المشرع الجزائري.

1. موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من أجرة الحضانة

لما كانت الحضانة خدمة الطفل والقيام بشؤونه فهي عمل مشروع يمكن الاعتراض عنه بالمال، فهذا العمل الذي تقوم به الحاضنة من رعاية وحفظ للمحضون خلال فترة الحضانة تستحق به أجراً يسمى أجرة الحضانة²، وأمام صمت المشرع الجزائري عن هذا الحق يظل التساؤل قائماً في القول بأجرة الحضانة من عدمها لاسيما وأن المادة 222 من قانون الأسرة تحيلنا على مبادئ الشريعة الإسلامية وأن فقهاء الشريعة ليسوا على قول واحد في هذه المسألة.

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 356900، قرار صادر بتاريخ 15-3-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 485، ص 2006.

²: حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربة للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوظبي بلقيس، تلمسان، 2004-2005، ص 123.

أ. موقف الفقه الإسلامي من أجرة الحضانة

تجب للحاضنة أجرة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أب الولد ولم تكن معتمدة من طلاق رجعي، وكذلك لا تستحق إذا كانت معتمدة من طلاق بائن، وتستحق النفقة من أب الطفل وهذا على أحد قولين مصححين في مذهب أبي حنيفة، وعليه العمل وذلك لأن هذه الأجرة ليست عوضا خالصا بل هي كأجرة الرضاع لام مؤنة ونفقة وبما أن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية لقيامها أو وجود العدة فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد وإن تعدد السبب.¹

وقال الشافعية والحنابلة أن للحاضنة الحق في طلب أجرة على الحضانة سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها لأن الحضانة غير واجبة على الأم ولو امتنعت عن الحضانة لم تجبر عليها. وذهب المالكية إلى أنه لا أجرة على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه وبه أخذ ابن القاسم. وقال الجعفرية أن للحاضنة أجرة كالرضاع فإن كان للرضيع مال أعطيت منه الأجرة وإلى على الأب إن كان موسرا.

أما إذا كانت الحاضنة غير الأم، فلكون الحضانة عملا من الأعمال فيستحق من يقوم بها أجرا في مقابلها ما لم يكن متبرعا.²

ب. موقف المشرع الجزائري من أجرة الحضانة

إن سكوت المشرع الجزائري عن أجرة الحضانة لا يعني أنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بها مادامت هناك إحالة إلى الفقه الإسلامي بمقتضى المادة 222 ق أ وإن كان الملاحظ في مجتمعنا أن الحاضنة لا تطالب إلا بنفقة المحضون، إلا أنه يمكن للقاضي استثناء من م 222 ق أ يلي طلب الحاضنة ويحكم لها بها.³

بالنسبة للأحكام القضائية الجزائرية لم نجد له تطبيقات كثيرة تعالج مسألة أجرة الحضانة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا : "أن الحكم بأجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها والذين أسندت حضانتهم لها لا يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات لأن قيام الحاضنة بهذه في بلد أجنبي بما

¹: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 408.

²: بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 556.

³: بوحادة سمية، مرجع سابق، ص 146.

يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة ليست نفس المهمة إذا أُسندت لها في موطنها، حتى ولو لم يكن ينص عليها القانون الجزائري لأن في ذلك تشجيع لها للقيام بشؤون محضونها بما تملكه من جهد.¹

2. موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري من أجرة الرضاع.

من المقرر أن الأم هي أقرب الناس إلى ولدها وأن لبنها هو أفضل غذاء له من غيره، كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه ومن هنا فإن مصلحة المحضون أن يرضع من أمه إذا كانت قادرة على ذلك وطلبها أجرة لا يجب أن يحول دون إرضاعها لابنها المحضون ومن منطق وجوب الرضاع وعدم وجوبه هل يعني هذا أن المطلقة لا تستحق أجرة عند حالة وجوبه؟² وهو ما اختلف فيه الفقهاء ممّيزين بين حالة قيام الزوجية وحالة انقضائها.

أ. أجرة الرضاع حال قيام الزوجية

بالنسبة للحنفية فإن الأصل الذي يقوم عليه استحقاق الأم أجرة على الرضاع أو عدم الاستحقاق هو وجوب النفقة لها من أب الرضيع أو عدم وجوبها، فإن كانت تجب لها نفقة على الأب فلا تستحق الأجرة على الرضاع وإن لم تجب لها نفقة زوجية فستستحق الأجرة على الرضاع وهذا ما جاء في قولهم في المبسوط "...وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجرة على إرضاع الولد وإن استأجرها عندنا لأنه في حال بقاء النكاح الرضاع من الأعمال المستحقة عليها دينا...".³ كما اتفق فقهاء الحنفية أن الأم لا تستحق أجرة الرضاع لأكثر من سنتين لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ".⁴ فالقرآن الكريم جعل تمام الرضاعة بحوالين كاملين.

¹: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 355718، قرار صادر بتاريخ 12-04-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006، ص 477.

² - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 531.

³: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 5، مرجع سابق، ص 208.

⁴: سورة البقرة الآية 233

وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً، إذ أوجبوا على الأم إرضاع ولدها من غير أجر متى كانت في عصمة زوجها أو في عدتها هذا كله مادامت ممن تكلف ذلك، أما إذا كانت مما لا تكلف عرفاً أي كانت ذات الشرف والغنى فليس لها أن تجبر على إرضاع ولدها وإن أجبرت رغم ذلك استحقت الأجر.¹

أما الشافعية والحنابلة فكان لهم من أجرة الرضاع خلاف، إذ اتفقا على أن الزوجة متى كانت في حيال الزوجية أو معندة من طلاق رجعي تستحق أجرة على إرضاعه²، لقوله تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ"³، وقوله أيضاً: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ".⁴

ب. أجرة الرضاع في حالة انقضاء الزوجية

وذلك بأن تكون للأم قد بانت من الطلاق بخروجها من العدة فجاءت حولها أراء الفقهاء كما يلي:

- فالحنفية قالوا في المبتوة روایتين، روایة توجب الأجرة لها كونها صارت أجنبية بزوال عقد النكاح، وروایة تنفيها فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة لأنها مستحقة لنفقة حال قيام الزوجية.
- أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بما قالت به الحنفية في روایتهم التي تقضي بوجوب الأجرة.⁵
- واستدلوا بقوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ".⁶

ج. موقف المشرع الجزائري من أجرة الرضاع

كان من السهل علينا لو أن المشرع أبقى على نص المادة 39 ق أ التي ألغتها حيث أنه بموجب فقرتها الثانية كانت الأم ملزمة بالقيام بواجب الإرضاع نحو ولدها حسب استطاعتها في ظل الزوجية ومادام كان ذلك واجب فالواجب لا يؤجر عليه المرء ولا تستحق أجرة على ذلك في ظل الزوجية أما دونها فلا يوجد مانع يحول دون ذلك، إلا أنه بإلقاء هذه المادة وعدم نص المشرع على مثل هذا الحق ضمن قانون الأسرة الجزائري فسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما حل لو حصل وان طالبت الأم بمثل هذه الأجرة؟

¹: مالك بن أنس الأصحابي أبي الوليد بن رشد المدونة الكبرى، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون ذكر سنة التشر، ص 305.

²: بوحادة سمية، مرجع سابق، ص 187.

³: سورة البقرة الآية 233.

⁴: سورة الطلاق الآية 6.

⁵: مالك بن أنس الأصحابي، أبي الوليد بن رشد، المدونة الكبرى، ج 2، مرجع سابق، ص 305.

⁶: سورة الطلاق الآية 6.

فهنا و عملا بنص المادة 222 من قرار القاضي له أن يحكم لها بهذا الحق الذي خولته لها الشريعة الإسلامية، ويتبين لنا من خلال هذا أن المشرع الجزائري تبنى أجرا الرضاع لكن بطريقة ضمنية.¹ و تجب الإشارة انه ورد الحديث عن أجرا الرضاع سواء عند المشرع التونسي أم المغربي وكانت صياغة نص المجلة مختلفة عن نص المدونة حيث نص الفصل 48 من المجلة على أن "على الأب أن يقوم بشؤون الرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد". و نصت المادة 210 من المدونة على أن "أجرا رضاع الولد على المكلف بنفقته".

والفرق بين النصين يكمن في أن الأول يشمل كل ما يتعلق بالرضاع بما فيه الأجرا، بينما الثاني فصرح الحديث على أجرا الرضاع فقط.

الفرع الثاني: آليات حماية حق المطلقة الحاضنة

إن الحضانة تعتبر من أهم الآثار المترتبة عن الطلاق لكونها الركيزة الأساسية التي تسهم في تربية الطفل المحضون ونشأته نشأة سوية، لذلك فقد نظمها المشرع الجزائري تنظيما محكما ووضع آليات قانونية لحماية الحقوق المالية التي منحها للمطلقة للحاضنة وهو ما سندرسه من خلال هذا الفرع.

أولاً: حق الحاضنة في السكن أو أجراه

لقد استطاع المشرع الجزائري أن يجسم الموضوع فيما يتعلق بمسألة تخصيص سكن للحاضنة لممارسة الحضانة وذلك من خلال المادة 72 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والتي نصت على ما يلي: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"، وقبل الخوض في دراسة هذه المسألة وجب أولاً معرفة المقصود بمسكن الحاضنة.²

1. تعريف مسكن الحاضنة

أ. التعريف اللغوي

سكن سكونة، قرّ، وسكنته تسكينا، وسكن داره وأسكنه غيره والاسم : السكن، محركة، والسكنى كبشرى والمسكن، وتكسر كافية: المنزل والسكن، أهل الدار ، والسكنية بالكسر مشددة، الطمأنينة.³

¹: بوحادة سمية، مرجع سابق، ص 159.

²: المادة 72 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 787.

ب. التعريف الاصطلاحي

لقي تعريف مسكن الحضانة العديد من التعريفات عند أغلب الفقهاء، غير أن مفهوم المسكن مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، بمعنى أن ما يعد عند أهل الباية والصحراء مسكن لا يكون عند غيرهم من أهل المدن وعليه يكفي أن يكون ساكن البيت مالكا لحق الانتفاع أو مستأجرًا أو مستعيراً أو حائزًا حيازة عرضية ترتكز على أسباب ظاهرة مشروعة.

وبوجه عام يعرف المسكن بأنه كل مكان مستور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكاً لساكنه أو مستأجر له أو مقيناً فيه مجاناً.

ج. التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات:¹ " يعد منزلًا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

إن هذا التعريف يخص السكن الذي يكون محلًا للجرائم، المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة انتهاك حرمة السكن والتي توسيع من مفهوم المسكن ليشمل ليس فقط المكان المسكون وإنما أيضاً المكان المعد للسكن وحتى ملحقات المسكن وتوابعه، بينما القوانين الأخرى لاسيما القانون المدني وقانون الأسرة فلم ينص على أي تعريف للسكن.²

2. الترام الأب بين ضرورة تهيئة سكن للمحضون أو دفع بدل الإيجار

ألزم المشرع الجزائري صراحة الأب بتهيئة السكن للمحضون وإن تعذر ذلك فعليه بأجرته، وهذا لم يترك المشرع للزوج أي خيار فهو مجبر على أن يوفر للحاضنة سكننا لممارسة الحضانة أو أن يدفع بدل الإيجار، ولم يضعه في موضع تخbir بين الأمرين، على عكس ما كان عليه الحال قبل تعديل

¹: المادة 335 من القانون رقم 16-02، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

²: بوقرة ربيع، زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 104.

حيث كان التزام الأب مقرورنا بوجوب افتقار المحضون للمال حيث كانت تنص المادة 72 من قانون الأسرة "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهبي له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته".²

وبالتالي فالشرع الجزائري أوجب أن يكون السكن المهيأ من قبل الأب لممارسة الحضانة ملائماً للحضانة، ولكنه في نفس الوقت خفف من عبئ الأب في تنفيذ التزامه عيناً، فإذا كان في إعداده لمسكن الحضانة إرهاقاً له حكم عليه بأجرة السكن.

أ. التزام الأب بتوفير المسكن الملائم للحاضنة:

لقد لقي مسكن الحضانة في تشريع قانون الأسرة الجزائري أخذًا وردًا من طرف المشرع فيما قبل التعديل أو بعده إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وعليه سنحاول توضيح ما كان عليه هذا الحق قبل التعديل وبعده.

• أحكام مسكن الحضانة قبل التعديل:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن نص المادة 52 ق أ "إذا تبين تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولد يقبل إيواؤها، يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج. ويستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجة إذا كان وحيداً.

تفقد الزوجة حقها في السكن في حال زواجها أو ثبوت انحرافها".³

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا إقرار المشرع الجزائري بحق المحضون والحاضنة على حد سواء في مسكن الحاضنة، كما يتضح لنا الشروط التي يتوقف إقرار هذا الحق عليها ومسقطاته أيضًا.⁴ وبالنسبة للشروط التي يجب توافرها لاستحقاق الحاضنة مسكن الحاضنة فهي على النحو التالي:

- **إسناد الحضانة للمطلقة:** صدور حكم قضائي نهائي بالطلاق يتضمن إسناد الحضانة لها، وعن الحاضنة المقصودة هنا فيما إذا كانت الأم أو غيرها من الحاضنات التي خول لهن القانون الحق في الحضانة

¹: حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2014-2015، ص.89.

²: المادة 72 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

³: المادة 52 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

⁴: حداد فاطمة، مرجع سابق، ص90.

فقد حسم المشرع ذلك مانحا من خلال هذه المادة الأم المطلقة وحدها الحق في الاستفادة مع محضونيها بالسكن، وهذا ما يستفاد من الفقرة الأولى والثانية للمادة أعلاه أن لا يكون لها ولی يقبل إيوائهما، وعليه بموجب هذا الشرط يقع على عاتق المطلقة إثبات عدم وجود ولی، وإن وجد رفض إيوائهما، عليه متى كان للحاضنة ولی يقبل إيوائهما مع محضونيها كان مسكن الحاضنة على عاتقه لا على عاتق الأب.¹

ولقد ضلت الحاضنة مجبرة على إثبات أن لا ولی لها يؤويها إلى غاية إفصاح المحكمة العليا عن تفسيرها لفحوى هذا النص في قرار لها صادر بتاريخ 29-9-2002 والذي قضت فيه بأنه "... حيث أن الطاعن لم يثبت أن ولی مطلقته قد قبل إيواء ابنته المطلقة ومحضونيها الأمر الذي يجعل القرار المنفرد سليما ولم يخرق القانون ولا المادة 52 من قانون الأسرة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستلزم معه رفضه وتبعا لذلك رفض الطعن".² ومنه ينقلب عبئ الإثبات من كاهل المطلقة لkahel المطلق.

-**تعدد المحضونين:** يتضح من عبارة "يضمن حقها في السكن مع محضونيها" بأن المشرع يقصد مجموعة من المحضونين، لكن عن الحد الأدنى لهذه المجموعة هو ما تركه المشرع الجزائري محل الغموض بعدم إفصاحه عن العدد صراحة³ إلا أن المحكمة العليا جاء في قرار لها صادر بتاريخ 31-7-2002 لقضى بأن استحقاق الحاضنة لمسكن الحضانة يكفي أن يكون لها طفل واحد" من المقرر قانونا أن نفقة المحضون وسكناه من ماله، إن لم يكن له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، أما إذا تعذر فعليه أجرته".

ولما ثبت في قضية الحال -أن قضاة المجلس أنسوا قرارهم - المتقى - على أن الحاضنة لا يحق لها المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين فإنهم بذلك قد أساووا تطبيق القانون وكان يتوجب عليهم إلزام - المطعون ضده - بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته مما يتquin معه نقض وإبطال قرارهم وبدون إحالة.⁴

¹: بوحادة سمية، مرجع سابق، ص120.

²: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 285062، قرار صادر بتاريخ 25-9-2002، (غير منشور)، نقلًا عن بوحادة سمية، مرجع سابق، ص121.

³: بوحادة سمية، مرجع سابق، ص122.

⁴: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 228072، قرار صادر بتاريخ 31-7-2002، المجلة القضائية، العدد 1، 2004، ص285.

-**تعدد المسakens:** أن يكون للمطلق مسكن آخر غير مسكن الزوجية، لأن هذا الأخير لا يكون محل ا لممارسة الحضانة وهذا الشرط تفينا به عبارة " ويستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيداً" ، وفي مواجهة ادعاءات الزوج بعدم تعدد المسakens يقع على الحاضنة إثبات عكس ذلك، إلا أنه ومن جانب آخر نجد أن المشرع أصاب في عدم إسكان المطلقة مع طليقها الذي أصبح أجنبياً عنها، إلا أنه غال كثيراً وضعه مثل هذا الشرط، وكأنه يقر بطريقة غير مباشرة بعدم أحقيّة المطلقة والمحضون بالمسكن.

-**قدرة الزوج على ضمان المسكن:** وعلى خلاف ذلك فإذا لم يكن له القدرة التي يستطيع معها توفير المسكن تحل من هذا الالتزام.¹

وكملاحظة تؤخذ على هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري لم يراع من خلال هذه المادة مصلحة المحضون بالقدر اللازم بقدر ما راعى مصلحة المطلق ولم يأبه حتى لمصير الأولاد في حالة عدم توفر المسكن.

أما بالنسبة لحالات سقوط هذا الحق فقد تكون إما لعدم توافر الشروط السابقة أو وفقاً للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق أ وهي في حالة:

- زواج المطلقة: يسقط حقها في السكن إذا كان قد قضي لها به لمجرد زواجها من جديد وهذا السقوط يتربّ تبعاً لسقوط حقها في الحضانة إذا كان الزوج غير قريب محرم.

- ثبوت انحرافها: وذلك أن تعمد إلى استعمال المسكن للفسق والفساد وذلك لأن المسكن منح لها لغاية أسمى وهي حضانة أولادها وحفظهم من التشرد.²

• أحكام مسكن الحضانة بعد التعديل:

إزالـة للتعارض الذي شهدته المادتين 52 و 72 جاء المشرع الجزائري في تعديل 2005 ليلغـي المادة 52 محتفظاً بالفقرة الأولى فقط ويعـدل من المادة 72 لتصـبح على النحو التالي: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل ذلك الإيجار،

¹: بوحادة سمـية، مرجع سابق، ص 122.

²: تقوين نعيمة، إقوسيمن نجاـة، حق المرأة المطلقة في مسكن الحضانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015، ص 36.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".¹ وإمكانية تطبيق المادة 72 ق أ تطبيقا سليما وإمكانية الحكم للمطلقة الحاضنة بسكن مناسب لتقيم فيه وجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يصدر حكم نهائي بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها بغض النظر عن كون المحسنون واحد أو أكثر²، وهو ما تم إقراره في قرار صادر عن المحكمة العليا إذ جاء فيه: " إن المادة 72 من قانون الأسرة لم تشترط وجود عدد من الأولاد المحسنون كي تستحق الحاضنة مسكنها لتمارس الحضانة به أو مبلغا مالي بده، وأن الطاعن الذي ادعى أن للمطلقة ولها يقبل إيوائها هي ومحضناتها كان عليه أن يثبت ما يدعيه".³
- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحسنون، فلو كان من أسندة له الحضانة هي الجدة أو العممة مثلاً لكان من الممكن نقل المحسنون إلى مسكن الجدة أو العممة لتمارس فيه الحضانة ولا يحتاج الأمر إلى توفير مسكن للحاضنة.
- أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه للمطلقة لتمارس فيه حق حضانة ولده أو أولاده، ذلك أنه إذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فإنه يجب في هذه الحالة أن يدفع بدل الإيجار.

ب. التزام الأب بدفع بدل الإيجار:

جاء في نص المادة 72 من ق أ "... يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحاضنة، وإن تعذر ذلك عليه دفع بدل الإيجار..." وبالتمعن في هذه المادة نجد أن المشرع يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يتوجب عليه دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة أو يدفع بدل الإيجار.⁴

- ويبدو أن هذا التعديل كان له العديد من الإيجابيات لعل أهمها:
- أنه أكثر مراعاة وحماية لمصلحة المحسنون من النص السابق.

¹: المادة 72 من القانون 84-11، مرجع سابق.

²: حداد فاطمة، مرجع سابق، 88.

³: المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 348956، قرار صادر بتاريخ 16-11-2015، المجلة القضائية، عدد 2005، ص 425.

⁴: حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 88 .91

- كما أنه بموجبه تحررت الحاضنة من الشروط التعجيزية التي كان يفرضها المشرع لاستحقاق المسكن قبل التعديل والتي يكلفها عدم توافرها الانتقال بأولادها للشارع.

كما أنه في حالة عدم قدرة الأب على توفير المسكن الملائم للحاضنة فإنه ينتقل مباشرة إلى دفع بدل الإيجار حيث أنه غير مخير بين توفير مسكن أو دفع بدل الإيجار وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا "أن تخيير الزوج بين توفير مسكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة يعد انتهاك للقانون....".¹

3. بقاء المطلقة الحاضنة في بيت الزوجية

نصت الفقرة الثانية من المادة 72 على بقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.

إن الإجراء الذي استحدثه المشرع ببقاء الحاضنة حتى تنفيذ الحكم في مسكن الزوجية وإن استحدث لدفع الزوج إلى تنفيذ هذا الالتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة خصوصاً عندما لا تجد الأم المطلقة وبعد انتهاء العدة مكاناً تلتجأ إليه ولو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكناً للحاضنة.²

إلا أنه لا يمكن تصور نزاع بين الزوجة وزوجها يصل إلى حد الطلاق وأن الزوجة مازالت في مسكن الزوجية إلى غاية صدور الحكم بالطلاق، بل إلى غاية تنفيذ الجزء من الحكم المتعلق بالسكن، وهذا في رأينا وضع يكون في حكم المستحيل، لأن الزوجة إما أن تكون قد خرجت أو أخرجت من بيت الزوجية ولم يعد أحد الزوجين يطبق الإقامة مع الزوج الآخر أثناء فترة قيام النزاع.³

لذلك فإن المادة 72 في فقرتها الثانية تحمل الكثير من عدم الدقة لأن المشرع الجزائري لم يكن موفقاً في محاولته الرامية لإعطاء المطلقة حق السكن وعدم الخروج منه، لكون الصياغة بالشكل الذي جاءت به المادة ليست سليمة ومجانبة للصواب.⁴

ثانياً: حق الحاضنة في الاستفادة من صندوق النفقة

لقد أنشأ صندوق النفقة بموجب أحكام قانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لجاني 2015، جريدة رسمية رقم 01.

يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة ويحدد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

¹: المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 474255، قرار بتاريخ 14-1-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 267.

²: تيطراوي منير، مرجع سابق، ص 54.

³: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 146.

⁴: باديس ديابي، مرجع سابق، ص 87.

1. الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

حدد القانون 15-01 في مادته الثانية أصناف الدائنين بالنفقة والذين لهم الحق في الاستفادة من

المنح المقدمة على النحو التالي:

أ. الأطفال أو الطفل المشمول بالحضانة بعد الطلاق

يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة طبقاً للمادة الثانية من قانون حماية الطفل 15/12¹، سواء كان ذكراً أم أنثى، فالمهم أن يكون الطفل ناتج عن زواج رسمي طبقاً للمادة 18 من ق

أ.

والآباء المعنيون بالانتفاع من مخصصات الصندوق لا يخرجون عن إحدى الصورتين مما:

- الابن الذي يحكم لصالحه بنفقة غذائية مؤقتة، أثناء دعوى الطلاق أو التطليق أو الخلع، حيث يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة وخاصة ما تعلق منها بالنفقة³ وهذا وفقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.
- الابن المحضون: وهو الولد الذي يكون موضوع رعاية وتربيه وحفظ أحد الحاضنين المنصوص عليهم بالمادة 64 من ق أ بعد انفصال والديه بفرقة الطلاق⁴ وقد اشترط القانون رقم 15-01 في مادته الثانية أن تكون الحضانة مسندة إلى امرأة مؤهلة وفق أحكام قانون الأسرة.⁵

ب. المرأة المطلقة

إن المستفيد الثاني من صندوق النفقة هي كل زوجة صدر لفائتها حكم بات باستحقاق نفقة زوجية في ذمة زوجها السابق، سواء أكانت نفقة إهمال عائلي بناء على رفع دعوى طلاق، أم كانت نفقة عدة بناء على طلاق قائم فعلاً م 61 ق أ.

¹: قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 مؤرخة في 19 جوان 2015.

²: بن عمر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد الدرية، أدرار، 2016، ص 111.

³: عبد الفتاح حمادي، "أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أدرار، 2018، ص 180.

⁴: عبد الفتاح حمادي، المرجع نفسه، ص 181

⁵: قانون رقم 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، مرجع سابق.

والمراد بالمطلقة هنا كل امرأة انحلت رابطتها الزوجية عن زوجها بحكم قضائي سواء تم ذلك بإرادة منفردة من زوجها (م 48 ق أ) أم كان بطلب منها في حدود صادر بالمادة (53 ق أ) أم كان بإرادتهما المزدوجة عن طريق التراضي كما هو الحال في م 48 ق أ.

أما بخصوص فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع المنصوص عليه بالمادة 54 من ذات القانون والتي تجيز للزوجة دون موافقة زوجها أن تقدِّي نفسها بمقابل مادي فإن المادة 48 من ق أ كانت صريحة في إدراج هذه الفرقة ضمن المفهوم القانوني للطلاق باعتباره وسيلة من وسائله فيأخذ وبالتالي حكمه وتدخل المرأة المخالعة ضمن مفهوم المطلقة وبالتالي فبإمكانها الاستفادة¹، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع هنا على عكس الطفل لم يمنح المرأة حق الاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة طبقاً للمادة 57 مكرر من ق أ والأمر الذي يوضح هذا هو الفقرة الرابعة من المادة 02 والتي تتضمن أن الدائن بالنفقة أو المستفيد هو الطفل المحضون مثل من قبل المرأة الحاضنة² و هذه الأخيرة قد تكون الأم أو الجدة أو العمة أو الخالة، فالشرع يذكر الأم صراحة.³

2. شروط الاستفادة من صندوق النفقة:

لقد حدد المشرع الجزائري شروط منصوص عليها قانوناً من أجل الاستفادة من خدمات الصندوق المتعلقة بالنفقة وهو ما جاء من خلال نص المادة 03 من القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب امتلاع المدين من التنفيذ أو بسبب عجزه عن ذلك، وبالتالي تحل الدولة في هذه الحالة محل المدين بالوفاء وتقوم بدفع مبالغ النفقة ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي نظراً لما تمتاز به من سلطة ووسائل ضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته.

- في حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها، كأن يتعرَّض المدين الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون بسبب فقدانه منصب عمله مثلاً، ومن ثم تحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية أي الجزء الذي تعذر عليه دفعه، إلا

¹: المرجع نفسه ، ص182.

²: بن عمر محمد صالح، مرجع سابق، ص112.

³: المرجع نفسه، ص 112.

أنه وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة نجده قد أضاف شرطا آخر وهو أن لا تكون النفقة المحكوم بها قبل صدور هذا القانون، وإنما الصندوق بتکفل بالحالات دفع النفقة التي تكون بعد صدوره¹.

3. إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

لقد صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 01 رمضان عام 1436 الموافق لـ 18 جوان 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهي:²

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.
- صك بريدي أو بنكي مشطب عليه خاص بالمستفيد إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.
- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو الأمر أو الحكم المسند للحضانة أو المتضمن لنفقة الغذائية في حال عدم تضمن حكم الطلاق ذلك.
- طلب الاستفادة وفقا لنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيد الكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق.

وتتجدر الإشارة أنه إذا كان الطلب المقدم إلى رئيس قسم شؤون الأسرة متضمنا لنفقة المطلقة ونفقة المحضون فيقدم ملف واحد ضمن الطلب.³

¹: بوزوينة محمد ياسين، "صندوق النفقة كآلية لحماية الحاضنة المطلقة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص.67.

²: تخنوني أسماء، "إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص.590.

³: المرجع نفسه، ص 590.

خلاصة الفصل

من خلال تقديم الفصل الثاني يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- للمطلقة طلاقاً تعسفيّاً الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء تجاوز الزوج سلطته في إيقاع الطلاق، والتعويض يكون على أساس التعسف في استعمال الحق وليس على أساس المسؤولية التقصيرية، كما للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى تعسف الزوج في الطلاق والحكم بالتعويض المناسب له.
- عدم نص المشرع على نفقة المتعة الأمر الذي أدى إلى تضارب آراء المحكمة العليا بشأنها، بين أن المتعة هي بديل عن التعويض عن الطلاق التعسفي وبين أن المتعة مستقلة عن التعويض، وانتهت بالاستغناء عن مصطلح المتعة والحكم فقط بالتعويض عن الطلاق التعسفي.
- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا كان الطلاق رجعياً ومات أحد الزوجين قبل انتهاء فترة العدة ورث الحي منهما الميت.
- ويشترط في الزواج حتى يكون سبباً للميراث أن تبقى الرابطة الزوجية قائمة عند وفاة أحد الزوجين كأصل عام إلا أنه يمكن أن يستمر هذا الحق حتى بعد انتهاءها بالطلاق ويكون ذلك أثناء فترة عدة الطلاق الرجعي.

كما نجد أن نص المادة 132 من قانون الأسرة يثير غموضاً بخصوص نصه على إمكانية التوارث بين الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، دون مراعاة لإمكانية انتهاء العدة من الناحية الشرعية قبل صدور الحكم بالطلاق، فهنا نجد أن المشرع أدخل على نظام الإرث من ليس بوارث.

تستحق المطلقة نفقة الإهمال عن الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق وهي لا تزال زوجة، ويحكم بها القاضي بناءً على طلب منها.

واستحقاق النفقة كمبدأ عام يبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية، لكن استثناء يحوز للقاضي أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، متى تبين للقاضي جدية الأسباب التي منعت المطلقة من رفع الدعوى.

- أقر المشرع للمطلاقة الحاضنة حقوقا مالية تمثل أساسا في الحق في نفقة المحضون والمنح العائلية، والحق في سكن ممارسة الحضانة أو بدل الإيجار، إضافة إلى الحق فيأجرتي الحضانة والرضاع، غير أن المشرع لم ينص على هاتين الأجرتين مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

كما نجد أن حق المطلقة في مسكن ممارسة الحضانة قد عرف تضاربا وغموضا قبل تعديل 2005 نتيجة عدم دقة النصوص المنظمة له، إلا أنه بعد التعديل أصبح هذا الحق ثابتا للمطلاقة الحاضنة.

ونجد أيضا أن المشرع قد استحدث آلية قانونية جديدة لحماية وضمان حصول المرأة المطلقة عامة والحاضنة خاصة على حقوقها المالية المقررة لها وللمحضونيها، والمتمثلة في صندوق النفقة الذي جاء به القانون 15-01 الصادر بتاريخ 4-1-2015، حيث جاء كنتيجة حتمية لعدة أسباب طرحتها الواقع المعاش.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وبعد، فب توفيق من الله سبحانه وتعالى أشرفنا على إتمام هذا البحث ووصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- منح المشرع الجزائري للمطلقة الحق في النفقة بجميع مشتملاتها خلال فترة العدة، غير أنه جاء بحكم عام وشامل لجميع المطلقات مخالفًا بذلك رأي جمهور الفقهاء فيما يتعلق بحق المطلقة في السكن، ولعل المشرع رأى أن المطلقة خلال فترة العدة قد تكون معسرة وليس لها من ينفق عليها إضافة لكونها محبوسة لأجل الزوج، فيمكن اعتبار هذا الحكم من أولى مظاهر حماية المشرع للمرأة المطلقة.
- أخذ المشرع - في الموضوع محل الدراسة- من مختلف الآراء الفقهية، ولم يتقييد بأراء المذهب المالكي.
- يثبت للمطلقة حقوقها تكتسبها بموجب عقد الزواج كمؤخر الصداق ومتاع بيت الزوجية، حيث نجد أن المشرع اكتفى بمادة واحدة لكل حق وكرس حلاً واحداً للنزاع حولهما وهو إما البينة وإما اليمين.
- لاستحقاق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي شرطين أساسين هما: ثبوت تعسف الزوج في الطلاق والحادي الضرر بالمطلقة، غير أن المشرع في هذه المسألة لم يحدد المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير مدى تعسف الزوج من عدمه.
- كما أن للمطلقة التي تطلب التطبيق للضرر الحق في التعويض متى أثبتت ذلك، إضافة إلى استحقاقها تعويضاً في حالة نشوء الزوج.
- أما عن نفقة المتعة فنجد أنها غائبة تماماً عن نصوص قانون الأسرة حتى بعد تعديل 2005، رغم تعرض القضاء لها وعدم ثبات رأيه بين اعتبارها بديلاً عن التعويض، أو اعتبارها مستقلة عنه، وانتهت إلى الاستغناء تماماً عن مصطلح المتعة والحكم فقط بالتعويض عن الطلاق التعسفي.
- لا يمكن القول بأن المتعة والتعويض شيء واحد، لأن المتعة تجب للمطلقة بمجرد الطلاق ولو لم يصبها ضرر، ثم الحكم بالتعويض إذا أصبت بالضرر حماية لها من الطلاق التعسفي، فكان من الأجراء بالمشروع الجزائري أن ينص على المتعة بصورة صريحة.

- أما فيما يخص تنظيم المشرع لمسألة التوارث بين الزوجين في حالة وقوع الطلاق فكان عليه جعل النصوص القانونية المرتبطة بالميراث منسجمة مع النصوص القانونية المرتبطة بالطلاق، لتقادي توريث من ليس بوارث، وكون أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية هو نظام كامل فلا بد من تنظيمه بصفة دقيقة من الناحية القانونية أيضا.
- لم يدرج الطلاق الرجعي وما يتربّ عنه من أحكام ضمن نصوصه، ذلك أن مسألة التوارث بين الطليقين تتأثر بانتهاء عدة الطلاق الرجعي وباعتبار أن الطلاق الذي يصدر بحكم هو طلاق بائن يطرح إشكالات عديدة ينبغي على المشرع تداركها.
- تستحق المطلقة نفقة الإهمال إذا ثبتت عدم إنفاق الزوج عليها خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق، ولا يحكم بها القاضي إلا إذا طالبت بها المطلقة.
- وفي أغلب حالات الطلاق نجد أن المطلقة حاضنة وهذا يمنحها الحق في مجموعة من النفقات المترتبة عن الحضانة كنفقة المحسنون وأجرتي الحضانة والرضاع، لكن نجد أن المشرع لم يتعرض لهاتين الأجرتين، غير أن هذا لا يمنع من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك إعمالاً للمادة 222 من قانون الأسرة.
- من مظاهر حماية المشرع للمطلقة الحاضنة إلزام الزوج بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، وإن تعذر عليه ذلك يلتزم بدفع بدل الإيجار، وتعززت هذه الحماية في انشاء صندوق النفقة خاص بالمطلقة الحاضنة و المحسنون.
- لم يمنح المشرع للمطلقة الحماية الكافية ذلك أن إلزام الزوج بتوفير المسكن أو بدل الإيجار دون تحديد الملائمة أو القدرة هو أمر غير منطقي، فالشرع بهذا الحكم افترض أن جميع الأزواج ميسوري الحال، وأن الإيجار متوفّر بأسعار معقولة، كما أن اعتباره أن السكن من مشتملات النفقة الأمر الذي يقاس عليه قدرة الزوج من عدمها.
- يتبيّن أن المشرع لم يضع معايير دقيقة يعتمد عليها القاضي في تقدير المستحقات المالية للمطلقة الأمر الذي قد يلحق ضرراً بالمطلقة.
- نجد أن المشرع الجزائري منح للمطلقة معظم حقوقها المالية رغم عدم دقتها في بعض المواد مما أدى إلى عدم وضوح رؤيتها، إلا أن الحماية الممنوحة لها تبقى غير كافية في ظل صعوبة ظروف المعيشة الحالية وغياب معايير دقيقة في تقدير المستحقات المالية للمطلقة، خاصة الأمور المتعلقة بالسكن والتعويض عن الطلاق التعسفي.

كما لا يفوتنا ادراج التوصيات التالية:

- يجدر بالمشروع أن يربط حق الرجعة المنصوص عليه في المادة 50 من قانون الأسرة وحق التوارث الوارد في المادة 132 من ذات القانون بفترة العدة وليس بتاريخ صدور الحكم لتفادي الإشكالات المثار، ذلك أن الأحكام المتعلقة بالعدة والميراث تتأثر بانتهاء عدة الطلاق الرجعي وليس بصدور حكم الطلاق.
- من الأفضل الإبقاء على منح نفقة المتعة باعتبارها الأصل وحق منحه الشرع لكل مطلقة دون استثناء جبرا لخاطرها، وترك التعويض فقط في حالة تعسف الزوج في الطلاق. ويكون ذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة 16 من قانون الأسرة تنص على أنه: "وفي حالة عدم تسمية الصداق تستحق المطلقة قبل الدخول المتعة".

وتعديل المادة 52 لتصبح "لكل مطلقة بالإرادة المنفردة للزوج نفقة المتعة جبرا لخاطرها، وإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في طلاقها حكم لها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

- توسيع بعض النصوص القانونية وإزالة الغموض عنها كنص المادة 17 من قانون الأسرة الذي يعد غير كافي لحل كل النزاعات المثارة حول الصداق لما يعتريه من نقص في الإلمام على مختلف صور النزاع التي قد تطرح في هذه المسألة.
- كما يجدر بالمشروع أن يتدارك التضارب الحاصل بين النصوص القانونية كالمادة 61 من قانون الأسرة والتي تنص على عدم خروج المطلقة من بيت الزوجية حتى نهاية عدتها، والمادة 72 التي تجيز بقاء المطلقة الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم المتعلق بالسكن بالرغم من أن هذا التنفيذ قد يطول ليتجاوز مدة العدة.
- زيادة التوعية والتعريف بصدق النفقة لضمان تفعيله بشكل كبير والوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وذلك بحماية المطلقة ومحضونها بضمان تسديد نفقتهم من عائدات هذا الصندوق.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

1. ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، 2002.

3. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج 7، ط 1، دار الشروق، 2002.

ثالثاً: الكتب الفقهية

1. ابن زكرياء محي الدين شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 15، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، دون ذكر سنة النشر، ص 219.

2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأنصار، ج 5، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

3. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

4. أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988.

5. شامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 1، ط 1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1435.

6. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

7. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربini، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 3، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1997.

8. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

9. علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1984.

10. علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، ج 2، دار الفكر، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

11. مالك بن أنس الأصبهي، أبي الوليد بن رشد، المدونة الكبرى، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
12. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2013.
13. محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، ج 5، ط 1، دار السلام، مصر، 1997.
14. محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، دار الندوة، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.
15. منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتاب، بيروت، 1983.

رابعاً: الكتب القانونية

1. أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج2، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.
2. أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومه، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
3. أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2003.
4. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1974.
5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
6. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1961.
8. رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2015.
9. طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، 2004.
10. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، ج2: نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1938.
11. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار البعث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

12. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13. عبد الهادي بن زيطه، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
14. العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.
15. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1: (الزواج والطلاق)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقاً لأحدث التعديلات ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
17. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
18. حسين بن الشيخ آث ملويا، المنشق في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
19. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1957.
20. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: (نظريّة القانون نظريّة الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
21. محمد يعقوب طالب العبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوى، مصر، 2003.
22. مريم أحمد الداغستاني، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشائع الأخرى، ط1، شركة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 1994.
23. مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع والعمل عليها في المحاكم المصرية، دون ذكر دار النشر، مصر، 2001.
24. المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
25. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
26. هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

27. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط 2، دار الفكر، سوريا، 1985.

خامساً: الموسوعات

1. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

سادساً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31.

3. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

4. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23-01-2018.

5. قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 1 مؤرخة في 7 يناير 2015.

6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 مؤرخة في 19 جوان 2015.

سابعاً: الرسائل العلمية

1. أمينة ونوعي، حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3. بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4. بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعد عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2012-2013.
5. بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
6. بوقرة ربـيع، زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتـهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنـيل شهادة الماستر أكـاديمي، تخصص أحـوال شخصـية، قـسم الحقوق، كلـية الحقوق والـعلوم السياسية، جـامعة محمد بوضـياف، المسـيلة، 2016-2017.
7. بولـحـيـة محمدـ، أحـكام الكـسبـ، مـذـكـرة لنـيل شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـومـ الإـسـلامـيـةـ، تـخصـصـ أـصـوـلـ الفـقـهـ، كلـيةـ العـلـومـ الإـسـلامـيـةـ، جـامـعـةـ الـجزـائـرـ، 2010-2011.
8. تقوين نعـيمـةـ، إـقوـسـيمـنـ نـجاـهـ، حقـ المرأةـ المـطلـقةـ فـيـ مـسـكـنـ الـحـضـانـةـ، مـذـكـرةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ فيـ الـحـقـوقـ، تـخصـصـ القـانـونـ الـخـاصـ الشـامـلـ، قـسمـ القـانـونـ الـخـاصـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيرـةـ بـجاـيـةـ 2014-2015.
9. حداد فاطـمةـ، حقـ المـطـلقـةـ الـحـاضـنـةـ فـيـ الـمـسـكـنـ منـ خـلـالـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ، مـذـكـرةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ، تـخصـصـ أحـوالـ شـخـصـيـةـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الـوـادـيـ 2014-2015.
10. حـفـصـةـ دونـةـ، أحـكامـ النـفـقـةـ وـمـتـاعـ الـبـيـتـ كـأـثـارـ الطـلاقـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ، مـذـكـرةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الشـهـيدـ خـمـهـ لـخـضـرـ الـوـادـيـ، 2014-2015.
11. حـمـيدـوـ زـكـيـةـ، مـصـلـحةـ الـمـحـضـونـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـمـغـارـبـةـ لـلـأـسـرـةـ، رسـالـةـ لنـيلـ شـهـادـةـ الدـكـتوـرـاهـ فـيـ القـانـونـ الـخـاصـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ أـبـوـبـكرـ بـلـقـاـيـدـ، تـلـمـسـانـ، 2004-2005.
12. عـادـلـ عـيـساـويـ، الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ، مـذـكـرةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الـعـرـبـيـ بـنـ مـهـيـديـ أـمـ الـبـوـاقـيـ، 2010-2011.
13. عـادـلـ عـيـساـويـ، الـنـظـامـ الـمـالـيـ لـلـأـسـرـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ، أـطـرـوـحةـ لنـيلـ شـهـادـةـ دـكـتوـرـاهـ فـيـ الـعـلـومـ تـخصـصـ شـؤـونـ الـأـسـرـةـ، كلـيةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الـعـرـبـيـ بـنـ مـهـيـديـ أـمـ الـبـوـاقـيـ، 2019-2018.

14. علال ياسين، أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012-2011.
15. غناي زكية، حقوق المطلقة بين الشريعة وقانون الاسرة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، 2011.
16. كاف بلال، رمادلية أمين، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2017-2018.
17. محفوظ بن الصغير، الاجتهد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
18. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
19. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005-2006.
20. نبيلة بوشرفة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سidi محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2005-2006.
21. وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019.

ثامنا: المقالات

1. أكري نعيمة، "في إشكالات الطلاق الكاشف بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2020.
2. بن عمر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد الدرية، أدرار، 2016.

3. بن عيسىوش فاطمة، "حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2018.
4. بوزوينة محمد ياسين، "صندوق النفقة كآلية لحماية الحاضنة المطلقة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية", العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017.
5. تخونني أسماء، "إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
6. جمال الدبيب، "نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2019.
7. حسيني عزيزة، "النزاع حول متعة البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، الجزائر، 2021.
8. حمليل صالح، «المتعة والتعويض عند الطلاق التعسفي»، مجلة القانون والمجتمع، عدد 1، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.
9. خليل عمرو، "ميراث المطلقة وفقاً لقانون الأسرة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.
10. شامي أحمد، "نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2018.
11. شوقور فاضل، "آليات التعويض عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في قانون الأسرة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.
12. عبد السلام عبد القادر، "النزاع حول متعة البيت بين النص التشريعي والاجتهداد القضائي"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 5، الجزائر، 2002.
13. عبد الفتاح حمادي، "أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أدرار، 2018.
14. علال ياسين، "منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020 السنة الثانية عشر.
15. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العرف والمال، ج 5.

16. محمد عطشان عليوي، "حكم طلاق المريض مرض الموت"، مجلة الفتح، العدد 22، معهد إعداد المعلمين، ديالى، العراق، 2005.
17. مستوري محمد، "طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة السيدات القانونية، مجلة السيادة والعلوم، المجلد رقم 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، 2019.
18. مني منصور، "التعويضات المالية للمطلقة عن فك الرابطة الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

تسعا: المجلة القضائية:

1. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1989: العدد الأول.
2. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1989: العدد الثاني.
3. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1989: العدد الثالث.
4. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1990: العدد الأول.
5. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1991: العدد الثاني.
6. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1991: العدد الثالث.
7. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1992: العدد الثاني.
8. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1993: العدد الأول.
9. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1993: العدد الثاني.
10. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1993: العدد الرابع.
11. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1995: العدد الأول.
12. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2001: العدد الأول.
13. المحكمة العليا: الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001 عدد خاص.
14. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2002: العدد الأول.
15. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2003: العدد الأول.
16. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2004: العدد الأول.
17. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2005: العدد الثاني.
18. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2006: العدد الأول.

19. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2006: العدد الثاني.
20. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2007 العدد الأول.
21. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2008: العدد الأول.
22. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2008: العدد الثاني.
23. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2009: العدد الأول.
24. المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد الثاني.
25. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2010: العدد الأول.
26. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2010: العدد الثاني.
27. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2011: العدد الأول.
28. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2011 العدد الثاني.
29. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2012: العدد الثاني.
30. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2018: العدد الأول.
31. المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، 2019: العدد الثاني.

عاشرًا: المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة مصر، دون ذكر سنة النشر.
2. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، ج 5، ط1، دار الفكر، بيروت، 1991.
3. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج 05.
4. جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط7، دار العلوم للملايين، لبنان، 1992.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

حادي عشر: المواقع الإلكترونية

1. <https://elmouhami.com>.

المُهَمَّات

الفهرس

كلمة شكر

1	مقدمة:
7	الفصل الأول: الحقوق المالية الثابتة للمطلقة
8	المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للمطلقة
8	المطلب الأول: مفهوم الحق المالي
8	الفرع الأول: مفهوم الحق
8	أولاً: الحق في اللغة
9	ثانياً: الحق في الاصطلاح
9	الفرع الثاني: مفهوم المال
9	أولاً: تعريف المال لغة
10	ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً
11	المطلب الثاني: مفهوم المطلقة
11	الفرع الأول: تعريف المطلقة
11	أولاً: التعريف اللغوي
12	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
13	الفرع الثاني: دليل مشروعية الطلاق وحكمه
13	أولاً: دليل مشروعية الطلاق
14	ثانياً: حكم إيقاع الطلاق

المبحث الثاني: حق المطلقة في نفقة العدة 15	15
المطلب الأول: مفهوم نفقة العدة..... 15	15
الفرع الأول: مفهوم النفقة..... 15	15
أولاً: تعريف النفقة..... 15	15
ثانياً: مشتملات النفقة..... 16	16
الفرع الثاني: مفهوم العدة..... 19	19
أولاً: تعريف العدة وأنواعها..... 19	19
ثانياً: وقت احتساب عدة المطلقة..... 22	22
المطلب الثاني: ضوابط استحقاق وتقدير نفقة عدة المطلقة 24	24
الفرع الأول: حالات استحقاق وسقوط حق المطلقة في نفقة العدة..... 24	24
أولاً: حالات استحقاق المطلقة لنفقة العدة..... 24	24
ثانياً: حالات سقوط حق المطلقة في نفقة العدة..... 25	25
الفرع الثاني: معايير تقدير نفقة عدة المطلقة و موقف المحكمة العليا منها..... 27	27
أولاً: معايير تقدير نفقة العدة للمطلقة..... 27	27
ثانياً: نفقة العدة في ضوء قرارات المحكمة العليا..... 29	29
المبحث الثاني: حق المطلقة في مтайع بيت الزوجية ومؤخر الصداق 31	31
المطلب الأول: حق المطلقة في مтайع بيت الزوجية 31	31
الفرع الأول: النزاع حول وجود المтайع..... 32	32
أولاً: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر..... 32	32
ثانياً: قاعدة أن يكون لأحد الزوجين بينة على المтайع..... 35	35
الفرع الثاني: النزاع حول ملكية المтайع..... 36	36
أولاً: حالات انعدام الدليل على إثبات المтайع..... 36	36

38	ثانياً: تقدير قيمة المتعة حالة عدم وجوده وثبتوت ملكية المدعي عليه.
40	المطلب الثاني: حق المطلقة في مؤخر الصداق.....
40	الفرع الأول: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق.....
40	أولاً: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق في الفقه الإسلامي.....
44	ثانياً: حالات استحقاق المطلقة لمؤخر الصداق في قانون الأسرة الجزائري.
45	الفرع الثاني: النزاع حول الصداق
45	أولاً: القاعدة المقررة قانوناً.....
48	ثانياً: مدى إمكانية اعتماد المادة 17 من قانون العدل على حل مختلف النزاعات القائمة حول الصداق.....
50	ثالثاً: حالات سقوط المهر.....
53	الفصل الثاني: الحقوق المالية المتغيرة للمطلقة.....
54	المبحث الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة
54	المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي.....
54	الفرع الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي
54	أولاً: تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي.....
57	ثانياً: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي.....
59	الفرع الثاني: حالات استحقاق المطلقة للتعويض عن الطلاق التعسفي
62	الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي
63	المطلب الثاني: حق المطلقة في نفقة المتعة.....
65	الفرع الأول: العلاقة بين نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي
65	أولاً: أوجه الشبه بين المتعة والتعويض.....
65	ثانياً: أوجه الاختلاف بين المتعة والتعويض.....
66	الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من نفقة المتعة.....

الفرع الثالث: تقدير نفقة المتعة.....	71
المبحث الثاني: حق المطلقة في الميراث بعد الطلاق ونفقة الإهمال.....	73
المطلب الاول: حق المطلقة في الميراث بعد الطلاق	73
الفرع الأول: ميراث المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا.....	73
أولا: ميراث المطلقة طلاقا رجعيا.....	74
ثانيا: ميراث المطلقة طلاقا بائنا.....	77
الفرع الثاني: ميراث المطلقة في مرض الموت	80
أولا: مفهوم مرض الموت.	80
ثانيا: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التوارث في مرض الموت.	84
ثالثا: حكم طلاق المريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري.	85
المطلب الثاني: حق المطلقة في نفقة الإهمال	86
الفرع الأول: مفهوم نفقة الإهمال	86
أولا: تعريف نفقة الإهمال.....	87
ثانيا: حكم نفقة الإهمال.....	88
الفرع الثاني: تقدير نفقة الإهمال في ظل الاجتهاد القضائي.	89
أولا: مبالغ نفقة الإهمال في ظل قرارات المحكمة العليا.	89
ثانيا: المدة المعتبرة في تقدير نفقة الإهمال.	90
المبحث الثاني: حق المطلقة في النفقات المترتبة عن الحضانة.....	93
المطلب الاول: النفقات المترتبة عن الحضانة	93
الفرع الأول: الآثار المالية المترتبة عن الحضانة.....	93
أولا: نفقة المحضون.	94
ثانيا: حق الحاضنة في المنح العائلية.	97

الفهرس

ثالثاً: أجرتي الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....	99
الفرع الثاني: آليات حماية حق المطلقة الحاضنة	103
أولاً: حق الحاضنة في السكن أو أجرته.....	103
ثانياً: حق الحاضنة في الاستفادة من صندوق النفقة.....	109
الخاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	120

المُلْخَص

نصلت غالبية التشريعات العالمية والعربيّة على إمكانية فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، ونظمت كل ما يترتب عنه من آثار من خلال قوانينها الشخصيّة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده بدوره قد نص كذلك على الطلاق ونظم كل ما يترتب عنه من حقوق وقسمها إلى حقوق معنوية وأخرى مالية، ونظراً لما تحظى به الحقوق الماليّة من أهميّة في حياة الفرد عامة والمطلقة خاصة انتبّق موضوع دراستنا التي تناولت الحقوق الماليّة للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري، والتي جاءت عامة تخص كل المطلقات كالحق في نفقة العدة ومؤخر الصداق والحق في متاع بيت الزوجية، وحقوق متغيرة تختص بها مطلقة دون أخرى، كالحق في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة والحق في الميراث بعد الطلاق ونفقة الإهمال، وكون المطلقة قد تكون حاضنة فقد خصها المشرع الجزائري بنفقات مالية مترتبة عن هذه الحضانة كالحق في نفقة المحضون والمنح العائليّة، وأضافت لها الشريعة الإسلاميّة الحق في أجرتي الحضانة والرضاع، ولتعزيز الحماية القانونية لهذه المطلقة فقد منحها المشرع الجزائري الحق في السكن أو أجرته واستحدث صندوق النفقة كآلية جديدة لتمكينها من استفادة حقوقها الماليّة.

Abstract

Abstract:

The majority of international and Arab legislation the possibility of breaking the marital bond through divorce, and organized all the consequences of it through its personal laws, and with reference to the Algerian legislator, we find, in turn, that he had also stipulated divorce and organized all the ensuing rights and divided them into Moral and other financial rights, and given the importance of financial rights in the life of the individual in general and the divorced woman in particular, the topic of our study emerged, which dealt with the financial rights of the divorced woman in the Algerian Family Law, which came in general to all divorced women, such as the right to maintenance, the delay of the dowry and the right In the property of the marital home, and changing rights that belong to a divorced woman without another, such as the right to compensation for arbitrary divorce, the maintenance of pleasure, the right to inheritance after divorce and the maintenance of neglect, and the fact that the divorced woman may be a custodian, the Algerian legislator singled out her financial expenses resulting from this custody as the right In the alimony of the child and family grants, and the Islamic Sharia added to her the right to custody and breastfeeding, and to strengthen the legal protection of this divorced woman, the Algerian legislator granted her the right to housing or wages, and the alimony fund created a new mechanism to enable her to fulfill.